

جَمْعُ وَتَرَتِيبُ عَبَدِ الْحَمْنُ بَرْمُحِنُمَّ دَبْرِقْ السِّمِ « رَحَمَهُ اللَّهِ » وَسَاعَدُهُ أَبِنُهُ مِحِنَمَّدُ « وَفِّقَ مُهُ اللَّهِ »

_ المجلّدالثالث ولعثرون _

طبع بأمر خَاذِم لَ فَحَمَّيْنَ لُلْشَيِّرُ فُكِينَ لِمُلِكُ فَهُ كُلْمِ الْمَعْمِينِ لَلْشَيْرُ فُكِينِ لَلْكُلُكُ فَي اللهِ مَثُوبَتَه أَجْرَل اللهَ مَثُوبَتَه

طبعت هذه الفتكاوي في

مجبيع المكاني فه إلى الطبياع والمهاج المنافية

في المدينة المنوَّرة نحر لشراين

وَزِلْرَقَ لِلشَّيْؤُونِ لِإِلْمَاكُلُم عَيْتِ وَلِلْأَوْقَافِ مُؤْلِلْكَ مُوعَ وَلِلْانشَاكِ

بالمملكة والعكريكة الشُّعُوديّة عام ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م

ت مجمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

الهرسة مكتبة الملك الهد الهلنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

. £2 ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-.١-.٧٧-،١٩٦ (مجموعة)

0-73-.VV--ET-0

۱ - الفتاوى الإسسلامية ۲ - الفقه المنبلي 1 - العنوان ديوي ۲۰۸٫۶

رقم الإيداع : ١٥/٢٠.٩ ردمك : ٦-.٢-.٧٧-.٩٩٦ (مجموعة) ٥-٤٣-.٧٧-.١٩٦ (ج ٢٣)

الفعاد المادة ا

الجزء التالث من سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار





باب سجود السهو قال الشيخ رمم الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له · ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في سجود السهو

والمهم منه أمور : منها مسائل الشك ، ومنها محله ، هل هو قبل السلام أو بعده ؟ ومنها وجوبه .

فنقول: ولا حول ولا قوة إلا بالله. أما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة، وهي كلها متفقة _ ولله الحمد _ وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده، فني الصحيحين عن أبي

هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان : فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس ».

وفى الصحيحين أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا بسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن بذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » . وفي لفظ للبخاري « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » وفي هذا الحديث الصحيح في لفظ : « يسجد سجدتي السهو » . ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدتي السهو إذا لم يدر كم صلى ، وهدو يقتضي وجوب السجود ، كقول الجمهور ، وفيه أنه سماها سجدتي السهو ، فدل على السجود ، كقول الجمهور ، وفيه أنه سماها سجدتي السهو ، فدل على أنها لا يشرعان إلا للسهو ، كقول الجمهور .

وقوله: « فليسجد سجدتين وهو جالس » مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام ، ولا بعده ، لكن أمر بهما قبل قيامه ، فني صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الحدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم بدركم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ،

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ، . فني هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك ، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام. وقوله : « إذا شك » هو موضع اختلاف فهم الناس .

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهـو شاك ، وإن كان أحـد الجانبين راجحاً عنده ، فجعلوا من غلب على ظنه وإن وافقه المأمومون شاكاً ، وأمروه أن يطرح ما شك فيه ، ويبنى على ما استيقن ، وقالوا الأصل عدم ما شك فيه ، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً ، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه ، ولم يعتبروا التحري بحال .

ومنهم: من فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فليتحر » أنه البناء على اليقين . ومنهم طائفة قالوا: إن كان إماماً فالمراد به الشك المتساوي ، وإن كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك .

وقالت طائفة ثالثة: بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان · أو تقاربا ، وأما إذا ترجح أحدها فإنه يعمل بالراجح ، وهو التحري · وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة .

والأول: هو قول مالك والشافعي ، واختيار كثير من أصحاب أحمد.

والثاني: قول الحرقي وأبي محمد ، وقال : إنه المشهور عن أحمد .

والثالث: قول كثير من السلف والخلف، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرها، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فيها إذا تكرر السهو، قال أحمد فى رواية الأثرم: بين التحري واليقين فرق، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: « إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو اثنتين؟ جعلها اثنتين ». قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه، والذي بتحرى بكون قد صلى ثلاثاً، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما فى نفسي أنه قد صلى ثلاثاً، وقد دخل قلبه شيء، فهذا بتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام، قال: فبينها فرق.

قلت : حديث عبد الرحمن بن عوف الذي ذكره أحمد هو نظير حديث أبى سعيد ، وهو فى السنن ، وقد صححها الترمذي ، وغيره . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين ، فليجعلها واحدة ، فإن لم بدر أثنتين صلى أو ثلاثا ، فليجعلها اثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، حتى فليجعلها اثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الشك فى الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » .

ومن أصح أحاديث الباب حــديث ابن مسعود في التحــري فإنه أخرجاه في الصحيحين ، وحديث أبي سعيد انفرد به مسلم ؛ لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهد له ، فها نظیر حدیث ابن مسعود فی الصحيحين عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال. إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء ، قال: وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثني رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في العسلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسي كما تنسون · فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين . .

وللبخاري في بعض طرقه « قيل : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فسجه بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي رواية له « فليتم عليه ، ثم يسجه سجدتين » وفي رواية لمسلم « فليتم عليه ، ثم يسجه سجدتين » وفي رواية لمسلم « فليتم الله » وفي رواية له « فليتم الذي يرى أنه صواب » وفي رواية « فليتم النه الصواب » وفي رواية له « فليتم الذي يرى أنه صواب » وفي رواية « فليتم النه الصواب » .

وفي الصحيحين عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما زاد أو نقص. قال إبراهيم: وأيم الله ما ذاك إلا من قبلي ، فقلنا : يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال : إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه ، والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه :

منها: أن في سنن أبى داود والمسند وغيرها ﴿ إِذَا كُنْتُ فَى صَلَاةً فَسُكُنِتُ فِي سَلَاتُ وَأُرْبِعِ وَأُكْثُرُ مِنَ أُرْبِعِ تَشْهَدَتُ ثُمْ سَجِدَتُ ، وأنت جالس » .

ومنها: أن الألفاظ صريحة فى أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرى للصواب.

ومنها أن ابن مسعود هو راوي الحديث ، وبذلك فسره ، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن ، كإبراهيم وأتباعه . وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة ، وأصحابه .

ومنها: أنه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام. وفي حديث أبي

سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام .

ومنها: أنه قال هناك « إن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . فتبين أنه يبنى على اليقين ، وهو شاك هل زاد أو نقص ؟ هل صلى أربعاً أو خمساً وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين .

فإذا كان قد سمى مثل هـذا شكا فى قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فكيف بمن لا يقين عنده ؟ فمن عمـل بأقوى الدليلين

فقد عمل بعلم لم بعمل بظن ولا شك ؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هذا دليل أقوى من الدليل الذي عمل به ؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب ، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم . لا بظن وجهل ، وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه ، ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا بأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وإذا كان لدبك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ إذا شك أحدكم ﴾ بل أكثر الحلق لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها ، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحا ، وهذا ليس بشك ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا شك أحدكم ﴾ إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب ، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد بظهر له رجحان أحد الأمرين ، فلا يبقى شاكا ، وهو المذكور في حديث ابن مسعود ، فإنه كان شاكا قبل التحري ، وبعد التحري ما بقي شاكا مشل سائر مواضع التحري ، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجع عنده أحد الجهات ؛ فإنه لم يبق شاكا . وكذلك العالم المجتهد والناسي ، إذا فكر وغير ذلك .

وقوله في حديث أبي سعيد : « إذا شك أحدكم » خطاب لمن استمر الشك في حقه ، بأن لا يكون قادراً على التحري ؛ إذ ليس عندم أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين . أو تحرى ، وارتأى : فلم يترجح عنده شيء ، ومن قال : ليس هنــا دلالة نبين أحد الأمرين غلط ، فقــد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين ، إذا كان إماما ، وقد يستدل بمخبر يخبره ، وإن لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح . وقد يتذكر ما قرأ بـ في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتـين ، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول ، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة ، وأنه صلى ثلاثا لا اثنتين ، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثًا ، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثًا ، واثنتين لا واحدة ، وقد يذكر أنه نشهد التشهد الأول · والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثا لا اثنتين .

ومنها: أنه قد يعرض له فى بعض الركعات: إما من دعاء وخشوع وإما من سعال ونحوه ، وإما من غير ذلك ، ما بعرف به تلك الركعة ، وبعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، فيزول الشك ، وهذا باب لا ينضبط ، فإن الناس دائماً بشكون فى أمور: هل كانت أم لم تكن ؟ ثم يتذكرون ، ويستدلون بأمور على أنها كانت ، فيزول

الشك ، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب ، أزال الشك . ولا فرق في هذا بين أن يكون إماما أو منفرداً .

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات ، وهو لم يؤمر بذلك ، بخلاف الشك المتساوي ، فإنه لابد معه من الشك في الزيادة والنقص ، والشك في الزيادة أولى ، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً ، وذلك لاببطل صلاته . وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به ، فلم تبرأ ذمته منه .

وأيضاً فالأقوال المكنة في هذا الباب: إما أن بقال: بطرح الشك مطلقاً ، ولا بتحرى . أو يحمل التحري على طرح الشك ، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود ، وإما أن يستعمل هذا في حق الإمام ، وهذا في حق المنفرد ، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدها الأئمة ، وبالآخر المنفردين ، ولا في لفظ واحد من الحديثين مايدل على ذلك ، فجعل هذا هو مراد الرسول ، من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس ، وهومنزه عن ذلك .

وأيضاً فإن حديث أبي سعيد مع تساوى الشك متناول للجميع

بالاتفاق ، فإخراج الأئمة منه غير جائز ، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبى سعيد، فلم يبق إلا القسم الثالث :

وهو أن كلاها خطاب للشاك ، فذاك أمر له بالتحري. إذا أمكنه فيزول الشك . والثاني أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع .

وهذا كما يقال للحاكم: احكم بالبينة ، واحكم بالشهود ، ونحو ذلك فهذا مسع الإمكان ، فإذا لم يمكن ذلك رجسع إلى الاستصحاب ، وهو البراءة . كذلك المصلي الشاك : يعمل بما يبين له الصواب ، فإن تعدر ذلك رجع إلى الاستصحاب، والله أعلم .

ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان ، أو يقلله ؛ بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيا فعله ، أنه لم يفعله . وقد قالوا : إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً ، لم يلتفت إليه ، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها ، فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب ، وعلى هذا عامة أمور الشرع .

ومثل هذا يقال فى عدد الطواف والسعي ورمي الجمار ، وغير ذلك . ومما يبين ذلك : أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجع عليه ، كاستصحاب براءة الذمة

في نني الإيجاب والتحريم ، فهذا بانفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز المصير إليه بانفاق الناس إلا بعد البحث التام : هل أدلة الشرع مانقتضي الإيجاب أو التحريم ؟ .

ومن الناس من لا يجوز التمسك به فى نفي الحسكم ، بل فى دفع الحصم ، ومنعه فيقول : أنا لا أثبت الإيجساب ولا أنفيه ، بل أطالب من يثبته بالدليل ، أو أمنعه ، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفة .

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم ، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها : بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذبا ، متكلما بلا علم ، وذلك لكثرة مايوجد في العالم والإنسان لا يعرفه ، فعدم علمه ليس علماً بالعدم ، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل بدل على النفي ؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض ، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي ، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن بتحراه ، فإن مادل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب على المنائة .

فهــــــل

وأما « المسألة الثانية » وهي محل السجود : هل هو قبل السلام ؟ أو بعده ؟ فني ذلك أقوال مشهورة . قيل : كله قبل السلام ، وقيل : كله بعده ، وقيل : بالفرق بدين الزيادة والنقصان . وعلى هذا في الشك نزاع .

وقيل: بأن الأصل أن نسجد قبل السلام؛ لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده؛ لأجل النص؛ والباقي على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد.

والأول قول الشافعي ، والثاني قول أبى حنيفة ، والثالث قول مالك وأحمد ، واختلف عنه . فروى عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين ، وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام ، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه ، وحكى عنه أنه كله بعد السلام ، وهذا غلط محض .

والقاضي وغيره يقولون: لم يختلف كلام الإمام أحمــد أن بعضه

قبل السلام ، وبعضه بعده . قال القاضي أبو يعلى : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام ، إذا سلم وقـ د بقي عليه ركعة أو أكثر ، وإذا شك و محرى . قال أحمد في روايــة الأثرم: أنا أقول: كل سهو حاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعني . وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال : فسجد النسى صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرهـا قبل السلام . قلت : اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعـــد السلام ، هذا حديث ذي اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ان مسعود في التحري سجد بعد السلام .

قال أبو محمد: قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام، قال: واختلف قوله في من سها فصلى خساً هل يسجد قبل السلام؟ أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. وبهذا قال سليان بن داود، وأبو خيثمة. وابن المنذر. قال: وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين:

إحداها : أن السجود كله قبل السلام، وهو مذهب الشافعي .

والثانية: أن ماكان من نقص بسجد له قبل السلام ، لحديث ابن بحينة ، وماكان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى خمساً ، وهذا مذهب مالك ، وأبى ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة : كله بعد السلام .

قلت : أحمد يقول في الشك إذا طرحه وبني على اليقين : أنــه يسجد له قبل السلام ، كما ثبت في الحديث الصحيح . فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص وشك فقبله ، وما كان من زيادة فبعد. وحكى عن مالك أنه يسجد بعد السلام، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص، والزيادة التي اختلف فيهاكلام أحمد هي : ما إذا صلى خمساً ، فقـــد ثبت في الصحيح أنه يسجد بعد السلام ، لكن هناك كان قد نسي ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « صلى بنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل شوش القوم بينهم ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ، قال : لا ، قالوا : فإنك قــد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسي كما تنسون » وفي رواية أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، فإذا نسى أحــدكم فليسجد

سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين » .

وللبخاري عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » وفي الصحيحين عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام ».

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد: هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم يسجد قبيله إذا ذكر قبل السلام؟ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم، وذكروه على إحدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص، كما قاله الأكثرون كأبي حنيفة، ومالك، وغيرها . كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص . كما قاله الأكثرون : أبو حنيفة ، ومالك ، وغيرها ؛ بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام ، وبعضه بعده ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : كله قبل السلام ، واحتج بحديث الزهري ، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، فقد ادعى النسخ ، وهو ضعيف فإن السجود بعد السلام في حديث ذي اليدين ، فمالك والشافعي والجمهور

يقولون: إنه ليس بمنسوخ ، وإنما يقول: إنه منسوخ من يحتج بقول الزهري إن ذي اليدين مات قبل بدر ، وإن هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبنى على هذا ، وهو ضعيف ، فإن أبا هريرة صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذي اليدين ، وإنما أسلم عام خيبر ، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك ، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليدين هم بأمرون بالسجود بعد السلام ، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيا كالف قولها بلاحجة ، والحديث محكم فى أن الصلاة لا تبطل ، وفي يخالف قولها بلاحجة ، والحديث مجكم فى أن الصلاة لا تبطل ، وفي وسلم معارض ينسخه .

وأيضاً فالنسخ إعما يكون بما يناقض المنسوخ والنسبي صلى الله عليه وسلم سجد بعمد السلام ، ولم ينقل مسلم أنمه نهى عن ذلك ، فبطل النسخ

وإذا قيل: إنه سجد بعد ذلك قبل السلام، فإن كان في غير هذه الصورة ، كما في حديث ابن بحينة ، لما قام من الركعتين ، وفي حديث الشك ، فلا منافاة ؛ لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده في صورة أخرى ، وهذا غلط منه ، ولم ينقل عنه في صورة واحدة أنه سجد نارة قبل

السلام ، وتارة بعدم ، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين ، فدعوى النسخ في هذا الباب باطل .

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام في صورة ، وفعله له مما لا يناقض ذلك ، ومن قال: السجود كله بعد السلام ، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم » فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز . وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وبحديث ابن جعفر « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ففيه ابن أبي ليلي ، قال الأثرم ، لا يشت واحد منها ، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود « وإذا شك فيتحرى » وبكون هذا مختصراً من ذاك .

ومثل هـذا لا يعارض الحديث الصحيح ؛ حديث أبى سعيد فى الشك « أنه أمر بسجدتين قبل السلام » وحديث ابن بحينة الذي فى الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو ، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام ، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله ، أو جعله كله بعده .

بقي التفصيل . فيقال : الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده ، وبعضه قبله ، إلا لفرق بينها ، وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله ، لكن خولف القياس في مواضع للنص ، فبقى فيا عداه على القياس ؛ يحتاج في هذا إلى شيئين الدليل المقتضى لكونه كله قبله ، ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها ، وبين غيرها . وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملا للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام ، وإن كان قد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء ، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينها بغير حجة .

وإذا قال : علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام ، لكن لما استثنى النص ما استثناء علمت وجود المعنى المعارض فيه .

فيقال له : هما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام ، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام ، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها ، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً ، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه فى الجزم ، بأن المشكوك قبل السلام ، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص ، فنفى التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق ، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع ، وهـو الاستحسان المحض من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع ، وهـو الاستحسان المحض

الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها .

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري ، والشك مع البناء على اليقين . وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وقول مالك قريب منه ، وليس مثله ، فإن هذا مع ما فيه من استعال النصوص كلها : فيه الفرق المعقول ؛ وذلك أنه إذا كان في نقص ، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر ، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة ، فإن السلام هو تحليل من الصلاة .

وإذا كان من زيادة _ كركعة _ لم يجمع فى الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان ، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدتين كركعة .

وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته ، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان ، فيكون بعد السلام . ومالك لا يقول بالتحري ، ولا بالسجود بعد السلام فيه . وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها ، والسلام منها زيادة ، والسجود في ذلك بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان .

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح ، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خساً ، فإن كان صلى خساً فالسجدتان بشفعان له صلاته ، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خساً ، وهذا إنما يكون قبل السلام ، ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام . فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعال القياس الصحيح ، فيا لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبه من المنصوص .

ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام ، فيقال : إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهده زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام ، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها عا إذا ترك التشهد الأول ، أو شك وبنى على اليقين .

وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام ، فلما يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام ، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة ، الذي يقضيه قبل السلام . وهذا معارض بقول من يقول : السجود ليس من موجب تحريم الصلاة ، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة ، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل ؛ بل يقال التحريم أوجب

السجود الذي يجبر به الصلاة .

ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة ، إذا كان بعد السلام ؛ لللا يجتمع فيها زيادتان ، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان ، ومعارضة له بنقيض قصده ، فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة ، فأمر العبد أن يرغمه فيأتى بسجدتين زائدتين بعد السلام ، ليكون زيادة في عبادة الله ، والسجود لله ، والتقرب إلى الله الذي أراد الشيطان أن ينقصه على العبد ، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته ، فأمره الله أن يتم صلاته ، وأن يرغم الشيطان ، وعفا الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً : من سلام وركعة زائدة وغير ذلك ، فلا يأثم بذلك ، لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيا ينساه فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة ، والله أعلم .

*فعــــ*ـل

وأما وجوبه: فقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فى حدبث أبى هريرة المتقدم لمجرد الشك ، فقال: « إذا قام أحدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ، وأمر به فيما إذا طرح الشك .

فقال في حديث أبي سعيد: « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى علما لأربع كانتا ترغيا للشيطان ،

وكذلك في حديث عبد الرحمن «ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن بسلم ، ثم بسلم » وأمر به في حديث ابن مسعود حديث التحري قال : « فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين _ وفي لفظ _ هاتان السجدتان لمن لا بدري أزاد في صلاته أم نقص ، فيتحرى الصواب ، فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود « فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ، فقال : لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال : إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » فقد أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص . ومراده إذا زاد ما نهى عنه ، أو نقص ما أمر به .

فني هــذا إيجاب السجود لكل ما يترك ممــا أمر به ، إذا تركه ساهياً ، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه ، وإذا زاد ما نهى عنه ساهياً . فعلى هذا كل مأمور به فى الصلاة إذا تركه ساهياً فإمـا أن يعيده إذا ذكره ، وإما أن يسجد للسهو لا بد من أحدها .

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إلا ذلك . وكذلك إذا نسى طهارتها ، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم بصبها الماء أن بعيد الوضوء والصلاة . وكذلك إذا نسي ركعة . كما في حديث ذي اليدين ، فإنه لا بد من فعل ما نسيه ، إما مضموما إلى ما صلى ، وإما أن يبتدئ الصلاة . فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو . وهو لما سها عن التشهد الأول سجدها بالمسلمين قبل السلام ، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقى ، وسجدها بالمسلمين بعد الصلاة ، ولما أذ كروه أنه صلى خمساً سجدها بعد السلام والكلام .

وهذا يقتضي مداومته عليها وتوكيدها ، وأنه لم يدعها في السهو المقتضى لها قط ، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة ، وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك .

والشافعي إنما لم يوجبها لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه ، لا عمداً ولا سهواً ، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة ، لكن مالك وأحمد وغيرها يقولون لا تبطل الصلاة بعمده ، وعليه الإعادة ، ويجب بتركه سهواً سجود السهو . وأبو حنيفة يقول : إذا تركه عمداً كان مسيئاً ،

وكانت صلانه ناقصة ، ولا إعادة عليه ، وأما ما يزيده عمداً فكلهم يقول : إن فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه ؛ لكن هـو فى حال العمد مبطل فلا سجود ، وفي حال السهو يقولون : قد عفى عنه فلا يجب السجود .

وقد احتج بعضهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشك: «كانت الركعة والسجدتان نافلة » وهذا لفظ ليس في الصحيح. ولفظ الصحيح « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » فقد أمر فيه بالسجود ، وبين حكمته سواء كان صلى خمساً ، أو أربعا ، فقال : « فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلانه » وهذا يقتضي أن التطوع بالوتر لا يجوز ، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب ، وصلاة الليل بالوتر .

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا ، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلانه . قال : « وإن كان صلى تماما لأربع فلم يزد فى الصلاة شيئا ، كانتا ترغيا للشيطان » فهذا اللفظ وهو قوله : «كانت الركعة والسجدتان نافلة له ، لا يمكن أن يستدل به ، حتى يثبت أنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم ،

فكيف ولفظـه الذي في الصحيح بقتضي وجوبها وجوب الركعـة. والسجدتين. والركعة قد انفق العلماء على وجوبها، فحيث قيل: إن الشاك وببنى على ما استيقن: كانت الركعـة المشكوك فيهـا واجبة.

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق ، واللفظ المروى هو فيها وفي السجود ، مع أن السجود أيضا مأمور به ، كما أمر بالركعة . علم أن ما ذكر لا ينافى وجوب السجدتين ، كما لا ينافى وجوب الركعة ، وإن كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك فعلى تقدير أن تكون صلانه تامة فى نفس الأمر لم ينقص منها شيء بكون ذلك زيادة فى عمله ، وله فيه أجر كما فى النافلة ، وهذا فعل كل من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه ، إن كان واجبا ، وإلا كانت نافلة له ، فهو إنما جعلها نافلة فى نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع ، ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص فى صلاته ، فأمر بها ، وإن كان صلى أربعا ترغيا للشيطان .

وهذا كما يأمرون من يشك في غير الواجب بأن يفعل ما يتبين به براءة الذمة ، والواجب في نفس الأمر واحد ، والزيادة نافلة ، وكذلك يؤمر من اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية باجتنابها ، والحرم في نفس الأمر واحد ، فذلك المشكوك فيه بسمى واجبا باعتبار أن عليه

أن يفعله ، ويسمى نافلة على تقدير أي هو مثاب عليه مأجور عليه ___ ليس هو عملا ضائعا ___ كالنوافل . وأنه لم يك فى نفس الأمر واجبا عليه ، لكن وجب لأجل الشك ، مع أن إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع إمام الحي .

ويسمى نافلة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك قوله في حديث أبى ذر « صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة ، ولا تقل: إنى قد صليت ، فهي نافلة . أي: زائدة على الفرائض الخس الأصلية ، وإن كانت واجبة بسبب آخر ، كالواجب بالنذر .

وَذَلَكُ لَمْنَ لَا ذَنِبِ لَهُ ، وَلَهْذَا قَالُوا فِى قُولُه : (وَمِنَ ٱلنَّلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَلَى لَا ذَنِبِ لَه ، ولَمَذَا قَالُوا فِى قُولُه : (وَمِنَ ٱلنَّلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَنْ الله عَلَىهُ وَسَلَم ؛ لأَن الله غَفْر لَه ، وغيره له ذَنُوبِ فَالصَلُواتَ تَكُونَ سَبِنا لمَغْفَرَتُهَا ، وهذا القُولُ غَفْر لَه ، وغيره له ذَنُوبِ فَالصَلُواتَ تَكُونَ سَبِنا لمَغْفَرَتُهَا ، وهذا القُولُ وَإِن كَانَ فَيه كَلَام . ليس هذا موضعه . فالمقصود أن لفظ النافلة توسع فيه ، فقد بسمى به ما أمر به ، وقد ينفى عن التطوع .

فقد نبين وجوب سجود السهو . وسببه إما نقص ، وإما زيادة . كما قال فى الصحيحين : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » . فالنقص كما فى حديث ابن محينة : لما ترك التشهد الأول سجد ، والزيادة كما سجد لما صلى خمسا ، وأمر به الشاك الذي لا يدري أزاد أم نقص فهـذه أسبابه فى كلام النبى صلى الله عليـه وسلم : إمـا الزيادة ، وإما النقص ، وإما الشك . وقد تبين أنـه فى النقص والشك بسجد قبـل السلام ، وفي الزيادة بعده .

فهـــــل

وإذا كان واجبا فتركه عمداً أو سهواً _ ترك الذي قبـل السلام أو بعده _ ففيه أقوال متعددة في مذهب أحمد ، وغيره .

قيل: إن ترك ما قبل السلام عمداً بطلت صلانه ، وإن تركه سهواً لم تبطل ، كالتشهد الأول ، وغيره من الواجبات ، وما بعده لا يبطل بحال ؛ لأنه جبران بعد السلام ، فلا يبطلها ، وهذا اختيار كثير من أصحاب أحمد .

وقيل: إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقاً ، فإن تركه سهواً فذكر قريباً سجد ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة ، وهو منقول رواية عن أحمد ، وهو قول مالك ، وأبى ثور ، وغيرها ، وهذا القول أصح من الذي قبله ، فإنه إذا كان واجباً في الصلاة ، فلم يأت به سهواً لم تبرأ ذمته منه ، وإن كان لا يأثم كالصلاة نفسها ، فإنه إذا نسيها صلاها

إذا ذكرها ، فهكذا ما ينساء من واجباتها ، لابد من فعله إذا ذكر إما بأن يفعله مضافا إلى الصلاة ، وإما بأن يبتدئ الصلاة . فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها .

والواجبات التى قيل إنها تسقط بالسهو: كالتشهد الأول ، لم يقل إنها تسقط إلى غير بدل ، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو ، مخلاف الأركان التى لا بدل لها: كالركوع ، والسجود ، فإما أن يقال: إنها واجبة فى الصلاة ، وإنها تسقط إلى غير بدل ، فهذا ما علمنا أحداً قاله ، وإن قاله قائل ، فهو ضعيف ، مخالف للأصول ، فهذان قولان فى الواجب قبل السلام : إذا تركه سهواً .

وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب . فحال كثير بمن قال إن ذلك واجب : إلى أن ترك هذا لا يبطل ؛ لأنه جبر للعبادة ، خارج عنها ، فلم تبطل كجبران الحج ، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام ، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف في هذه المسألة ، فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو ، فقال : إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قلت : فإن كان فيا سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هاه ، ولم يجب ، قال : فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده و « مسائل الوقف » يخرجها أصحابه على وجهين .

وفي الجملة فقيل: يعيد إذا تركه عامداً ، وقيل: إذا تركه عامداً أو ساهياً . والصحيح أنه لا بد من هذا السجود ، أو من إعادة الصلاة ، فإنه قد تنوزع إلى متى بسجد . فقيل : يسجد ما دام فى المسجد ، ما لم يطل الفصل ، وقيل : يسجد وإن طال الفصل ما دام في المسجد ، وقيل : يسجد وإن خرج وتعدى .

والمقصود أنه لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ؛ لأنه واجب أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لتمام الصلاة ، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به ، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة ؛ وقيل : إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتنعاً ، والمراد تكون الصلاة باطلة : أنه لم تبرأ بها الذمة ، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام ، وما بعد. . والله تعالى إنا أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتي السهو ، فإذا لم يسجدها لم بكن قد أباح الخروج منها ، فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به ، فيبطل صلاته . كما تقول في فاسخ الحج إلى التمتع إنما أبيح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه ، فأما إن قصد التحلل مطلقاً لم يكن له ذلك ، وكان باقياً عــلى إحرامه ، ولم يصح تحلله ، لكن الإحرام لا يخرج منه برفض المحرم ، ولا بفعل شيء من محظوراته ، ولا بإفساده ، بل هو باق فيه ، وإن كان فاسدأ بخلاف الصلاة ، فإنها تبطل بفعل ما ينافيها ، وما حرم فيها .

وقياسهم الصلاة على الحج باطل ، فإن الواجبات التي يجبرها دم تعمد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها ، والحبران في ذمته لا بسقط بحال ، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت ، وإذا قيل : إنه مجبور بالسجود ، فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج ، أما سقوط الواجب وبدله: فهذا لا أصل له في الشرع ، فقياس الحج أن يقال : هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله ، وهذا القول غير ممتنع ؛ بخلاف قولهم يسقط إلى بدل ؛ لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نراع ، وأما هذا السجود : فهل يفعل مفرداً بلا نراع ، وأما هذا السجود : فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل ؟ فيه نراع .

ونحن قلنا: لابد منه ، أو من إعادة الصلاة ، فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية ، فهذا متوجه قوي ، ودونه أن يقال: وإن تركه عمداً يفعله في وقت آخر ، وإن أثم بالتأخير ، كا لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها ، ويستغفر الله من تأخيرها . وكذلك المفوتة عمداً عند من يقول بإمكان إعادتها يصليها ويستغفر الله من تأخيرها . فهكذا السجدتان يصليها حيث ذكرها ويستغفر الله من التأخير ، فهذا أيضاً قول متوجه ، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره ، غير مضبوط بالشرع .

وكذلك الفرق بين المسجد وغير. ليس عليه دليل شرعى ، وكذلك

الفرق بين ما قبل الحدث وبعده ، بل عليه أن بسجدها بحسب الإمكان ، والله أعلم .

فع____ل

وما شرع قبل السلام أو بعده : فهل ذلك على وجه الوجوب ؟ أو الاستحباب ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

ذهب كثير مـن أتباع الأمّـة الأربعة إلى أن النزاع إنمـا هو فى الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام ، أو بعده : جاز .

والقول الثاني: أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، وهو الصحيح . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طرح الشك قال : « وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » وفى الرواية الأخرى « فبل أن يسلم ثم يسلم » وفى حديث التحري قال : « فليتحر الصواب فليمن عليه ، ثم ليسجد سجدتين » وفى رواية للبخاري « فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفى رواية للبخاري « فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » فهذا أم فيه بالسلام ، ثم بالسجود . وذاك أمر فيه بالسلام ، ثم بالسجود . وذاك أمر فيه بالسلام ، وكلاها أمر منه بقتضي الإيجاب .

ولما ذكر ما يعم القسمين قال : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين سجدتين » وقال : « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » فلما ذكر النقص مطلقاً ، والزيادة مطلقاً ، والشك : أمر بسجدتين مطلقاً ، ولم يقيدها عا قبل السلام ، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام . فهذه أوامره صلى الله عليه وسلم فى هذه الأبواب لا تعدل عنها . (وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ وَامَلُولُو الله وَلَا مَن سجد قبل أن يكُونَ هُمُ أُلِي يَرَةُ مِنَ أَمْرِهِم) ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعد السلام مطلقاً متأولا ، فلا شيء عليه ، وإن تبين له فيا بعد السنة استأنف العمل فيا تبين له ، ولا إعادة عليه .

وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه ، فإذا علم وجوبه فعله ولا تلزمه الإعادة فيا مضى : في أصح القولين في مذهب أحمد، وغيره.

وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور ، ثم علم كن يصلي في أعطان الإبل ، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه ، كالوضوء من لحوم الإبل ، وهذا بخلاف الناسي ، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وأما مسن لم يعلم الوجوب ، فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ، ولا إعادة عليه . كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليسه وسلم قال للأعرابي

المسيء في صلاته: « ارجع فصل فإنك لم نصل » قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فعلمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة ، مع قوله: « لا أحسن غير هذا » .

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة ، وعمر لما أجنب لم يصل ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ، ولم يأمر أبا ذر بما تركه مسن الصلاة وهو جنب ، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت ، مع قولها إنى أستحاض حيضة شديدة منعتنى الصوم والصلاة .

ولم بأمر الذين أكلوا في رمضان حتى نبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة ، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً ، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة ، وكانوا يصلون ركعتين ، فلم بأمرهم بإعادة ما صلوا .

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ ، فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ ، والحطاب الناسخ . والركعتان الزائدتان إيجابها مبتدأ ، وإيجاب الكعبة ناسخ . وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر ، وكثير

من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة .

ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط ؛ بل يرون الماء من الماء ، حتى ثبت عندم النسخ . ومنهم من لم يثبت عنده النسخ ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها ، ويصلي أحدم وهو جنب .

فھـــــل

إذا نسي السجود حتى فعل ما بنافى الصلاة من كلام وغيره: فقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم: «أنه سجد بعد السلام والكلام» فقد بين ذلك في الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خساً، فلما انفتل نوشوش القوم فيا بينهم، فقال: ماشأنكم قالوا: يا رسول الله! زيد فى الصلاة ؟ قال لا. قالوا: فإنك صليت خساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم » وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيره.

وعن أبي حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو ؛ لأن الكلام ينافيها ، فهو كالحدث . وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ، ولم يسجد . والصواب قول الجمهور ، كما نطقت به السنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد انصرافه ، وانفتاله ، وإقباله عليهم ، وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهمم ، وإجابتهم إياه ، وحديث ذي اليدين أبلغ في هذا ، فإنه صلى ركعتين ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فانكأ عليها ، ثم قال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ وأجابه . ثم سأل الصحابة فصدقوا ذا اليدين ، فعاد إلى مكانه فصلى الركعتين ، ثم سجد بعد السلام سجدتى السهو ، وقد خرج السرعان من الناس يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وفى حديث عمران وهو في الصحيحين: «أنه سلم فى ثلاث مسن العصر، ثم دخل منزله، وقام إليه الخرباق فذكر له صنيعه، وأنه خرج يجر رداء حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هدذا؟ قالوا: نعم ». وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى، وإما أن تكون هي إياها لكن اشتبه على إحدى الراويين: هل سلم من ركعتين، أو من ثلاث، وذكر أحدها قيامه إلى الخشبة المعروضة فى المسجد، والآخر دخوله من من بعد هذا القول والعمل، وخروجه من المسجد. والسرعان من الناس، لا ريب أنه أمرهم بما يعملون.

فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد ، فأتموا معــه الصلاة . بعد خروجهم من المسجد ، وقولهم : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعـــلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير ، والخروج من المسجد .

وأما أن يقال: إنهم أمروا باستئناف الصلاة: فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل ، ولا ذنب لهم فيما فعلوا ، وهو في إحدى صلوات الخوف يصلي بطائفة ركعة والأخرى بإزاء العدو ، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم وهم في الصلاة ، فيعملون عمــلا ، ويستدبرون القبلة ، ثم يأتي أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم ، ثم يصلي هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى ، وهؤلاء ركعة أخرى ، وفي ذلك مشي كثير ، واستدبار للقبلة ، وهم في الصلاة ، وقــد يتأخركل طائفة مــن هؤلاء وهؤلاء في الركعة الأولى . والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها ، ثم يجيء أصحابها إلى خلف الإمام ، ثم بصلاتهم خلف الإمام ، ثم برجوعهم إلى مصاف أولئك ، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية ، وم قيام فيها فعلم أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو ، وموالاة السجدتين مع الصلاة أولى ؛ بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة : وهذا مذهب مالك وأحمد .

ولهذا إذا نسي ركناً كالركوع مثلا ، فإن ذكر في الأولى ، مشل أن يذكر بعد أن يسجد السجدتين ، فإنه يأتي بالركوع وما بعده ،

وبلغو ما فعله قبل الركوع؛ لأن الفصل يسير . وهذا قول الجماعة ، وإن شرع في الثانية . إما في قراءتها عندم ، وإما في ركوعها على الجماعة . وإن شرع في الثانية إما في قراءتها عندم ، وإما في ركوعها على قول مالك ، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعد الركوع إلى أن يركع في الثانية ، فيقوم مقام ركوع الأولى ، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من ركعتين ، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين ، وحكى رواية عنه . والمشهور عنه وعن مالك أنها لا يلفقان ، بل تلغو تلك الركعة المنسي ركها ، وتقوم هذه مقامها ، فيكون ترك الموالاة مبطلا للركعة على أصلها ، لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفاصل أجنبي عنها ، فإن أدنى الصلاة ركعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة ، أما إذا ركع ثم فعل أفعالا أجنبية عن الصلاة ، ثم سجد : لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود ، بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد ، وهذا ليس بصلاة ، والسجود تابع للركوع ، فلا تكون صلاة إلا بركوع بتبعه سجود ، وسجود يتبعه ركوع ، وبسط هذا له موضع آخر .

لكن هؤلاء لهمم عذر الخوف ، وأولئك لهم عذر السهو ، وعدم العلم .

وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل . فقيل : إذا طال الفصل لم يسجد ، ولم يبن ، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد . كالقاضي أبى يعلى ، وغيره ، وهؤلاء يقولون : قد تقصر المدة ، وإن خرج ، وقد تطول وإن قعد .

وقيل: بسجد ما دام فى المسجد، فإن خرج انقطع. وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره، وهو منصوص عن أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة، وهذا حد بالمكان لا بالزمان، لكنه حد بمكان العبادة.

وقيل : كل منها مانع مـن السجود : طول الفصل ، والخـروج من المسجد .

وعن أحمد رواية أخرى أنه بسجد وإن خرج من المسجد، وتباعد . وهو قول للشافعي ، وهذا هو الأظهر ، فإن تحديد ذلك بلكان أو بزمان لا أصل له في الشرع ، لا سيا إذا كان الزمان غير مضبوط ، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه ، ولم يدل على ذلك دليل شرعى ، ولم يفرق الدليل الشرعى في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه ، بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم إلى منزله المسجد والمكث فيه ، بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم إلى منزله

وخرج السرعان من الناس ، كما تقدم . ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها . فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرها .

وإن تركها عمداً . فإما أن بقال: يسجدها أيضاً مع إثمه بالتأخير ، كا تفعل جبرانات الحج ، وهي في ذمته إلى أن يفعلها ، فالموالاة فيها ليست شرطاً ، كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس ؛ لأن الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم ؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة ، كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول .

وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة ، وإنما تسقط بالعذر ، كالنسيان والعجز ، كالموالاة بين ركعات الصلاة ، وعلى هذا فهى أخرها لغير عذر بطلت صلاته ، إذ لم يشرع فصلها عن الصلاة إلا بالسلام فقط ، وأمر بهما عقب السلام ، فهى تكلم عمداً ، أو قام ، أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالماً عامداً بلا عذر بطلت صلاته ، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام .

فهـــــل

فأما التكبير في سجود السهو: فني الصحيحين في حديث ابن محينة «فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » هذا في السجود قبل السلام ، وأما بعده ، فحديث ذي البدين الذي في الصحيحين عن أبي هريرة قال : « فصلي ركعتين وسلم ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر فرفع » والتكبير قول عامة أهل العلم ؛ ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على قول عامة أهل العلم ؛ ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال :

فروى عن أنس والحسن وعطاء: أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد ، فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم ، كسجود التلاوة ، فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكذلك قال أحمد وغيره . وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ماهو ، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه ، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً ، وهو قياس ضعيف ؛ لأنه فيه ، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً ، وهو قياس ضعيف ؛ لأنه

جعله صلاة ، وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياساً .

والقول الثانى: أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدها بعد السلام، وهذا مروى عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

والثالث: فيهما تسليم بغير تشهد، وهو قول ابن سيرين، قال ابن المندر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

قال أبو محمد : ويحتمل أن لا يجب التشهد ؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد ، وهي أصح من هذه الرواية ، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد ، كسجود التلاوة .

قلت: أما التسليم فيهما فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، حديث ابن مسعود ، وحديث عمران . ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كا تقدم «قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم : زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله ! أحدث في الصلاة شيء قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا و كذا ، قال : فثني رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه » الحديث .

وفى الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين قال : « فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبى هريرة . قال : وثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وابن سيرين ماكان يروى إلا عن ثقة ، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة : أن هاتين صلاة ، وأنهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة ، وجعلتا جبرتين لنقص الصلاة ، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم . وهذه هي الصلاة . كما قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحليلها التسليم » .

وأما « سجود التلاوة » فهو خضوع لله ، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ، وعن عثان بن عفان في الحائض تسمع السجدة قال : تومئ برأسها ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، قال : ويقول : اللهم لك سجدت . وقال الشعبى : من سمع السجدة وهو على غير وضوء بسجد حيث كان وجهه ، وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، ففعله الكافر والمسلم ، وسجد سحرة فرعون . وعلى هذا فليس بداخل فى مسمى الصلاة .

ولكن سجدتا السجود بشبهان صلاة الجنازة ، فإنها قيام مجرد ، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لهما ورخص ابن عباس في التيمم لها إذا خشي الفوات ، وهمو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروابتين ، وهي كسجدتي السهو بشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما فى الصلاة ، والمؤتم فيه تبع للإمام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما فى الصلاة ؛ بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم بسجد وإن لم يسجد القارئ .

والحديث الذي يروى « إنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا » من مراسيل عطاء ، وهو من أضعف المراسيل ، قاله أحمد وغيره . ومن قال : إنه لا يسجد إلا إذا سجد لم يجعله مؤتماً به من كل وجه ، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفا ، كما يسجدون خلف الإمام للسهو ، ولا يشترط أن يكون الإمام إمامه كما في الصلاة ، وإن وللمأموم أن يرفع قبل إمامه ، فعلم أنه ليس بمؤتم به في صلاة ، وإن قيل : إنه مؤتم به في غير صلاة ، كائتهام المؤمن على الدعاء بالداعي ، وائتهام المستمع بالقارئ .

فمـــــل

وأما التشهد في سجدتي السهو : فاعتمد من أثبته عـــلى ما روى من حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب .

قلت :كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به . وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة ، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً ، وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين ، وعمران بن حصين لما سلم ، سـواء كانت قضيتين أو قضية واحــدة ، وثبت عنه أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » وقال في حديث أبي هريرة الصحييح « فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين ، وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود ، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين ، أو أطول . ومثل هذا مما يحفظ ويضبط · وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك مـن ذكر أنه سجـد ، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السِّلام . وذكر التَّكبير عند الحفض والرفع . فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا .

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير ، فإنه يتعقبه السلام

فتسن معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، كما إذا صلى ركعتى الفجر ، أو ركعة الوتر وتشهد ، ثم الذي فى الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها بضعف أمرها ، ثم هذا المنفرد بها يجب أن بنظر لو انفرد بحديث ، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين ؟ .

وأيضاً: فالتشهد إنما شرع في صلاة نامة ذات ركوع وسجود، لم بشرع في صلاة الجنازة، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجدتا السهو لا قراءة فيها، فإذا لم بشرع في صلاة فيها قراءة، وليست بركوع وسجود، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع.

وقد يقال: إنه أولى وأنفع، فليس هـو مشروعا عقب سجدتى الصلب، بل إنما يتشهد بعـد ركعتين، لا بعد كل سجدتين، فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب، وقد حصل بهما ركعة نامة، فأن لا يتشهد عقب سجدتى السهو أولى. وذلك أن عامة سجدتى السهو أن يقوما عقام ركعة. كما قال صـلى الله عليه وسلم: « فإن كان قد صلى خسا مقام ركعة . كما قال صـلى الله عليه وسلم: « فإن كان قد صلى خسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى لتهام كانتـا ترغيها للشيطان » فجعلها كركعة لا كركعتين. وهي ركعة متصلة بغيرها، ليست كركعـة الوتر المستقلة بنفسها. ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدها عقب السلام،

لا يتعمد تأخيرها ، فهو كما لو سجدها قبل السلام ، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدها ، فكذلك لا يعيد بعد السلام .

ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتسهد ، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التسهد ، بل إنما شرع بعد التسهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ، ليس بعده إلا الخروج منها ، ولأن إعادة التسهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينها ، فلم يكن ذلك مشروعا ، كإعادته إذا سجد قبل السلام ؛ ولأنه لوكان بعدها تشهد لم يكن المشروع سجدتين .

والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك ، وسماها المرغمتين للشيطان ، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود ، وزيادة تكبيرة الإحرام . ومعلوم أنه لا افتتاح لهما ، بل يكبر للخفض ، لا يكبر وهو قاعد ، فعلم أنها داخلتان فى تحريم الصلاة ، فيكونان جزءاً من الصلاة ، كما لو سجدها قبل السلام فلا يختصان بتشهد ، ولكن يسلم منها ؛ لأن السلام الأول سقط ، فلم يكن سلاماً منها ، فإن السلام إنما يكون عند الحروج .

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منها ، كما أنه لا تحريم لهما ؛ لكن الصواب الفرق ، كما وردت به السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عمن صلى بجاعة رباعية فسها عن التشهد، وقام، فسبح بعضهم · فلم يقعد ، وكمــل صلاته وسجد وسلم ، فقال جماعــة : كان ينبغي إقعــاده ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب؟

فأجاب: أما الإمام الذي فاته التشهد الأول حتى قام ، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام ، فقد أحسن فيا فعل ، هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومـن قال ،كان ينبغي له أن يقعد أخطأ ، بـل الذي فعـله هـو الأحسن . ومـن قال : لو رجع بطلت صـلانه ، فهـذا فيه قولان للعلماء :

أحدها: لو رجع بطلت صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في روايـة .

والثانى : إذا رجع قبل القراءة ، لم تبطل صلاته ، وهي الروابة المشهورة عن أحمد ، والله أعلم .

وسئل رحم الله:

عن إمام قام إلى خامسة ، فسبح به فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم يسه . فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتسابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. والله أعلم.

باب صلاة التطوع

سئل شيغ الإسلام

أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟

فأجاب: أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به ، وما نهى الله عنه ، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ، فإن طلب العلم الأول واجب ، وطلب الشاني مستحب ، والواجب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن: فهو مقدم على كثير بما تسميه الناس علماً: وهو إما باطل، أو قليل النفع. وهو أيضاً مقدم في التعلم في حق من يربدأن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين ، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرم، حيث يشتغل أحدم بشيء من فضول العلم ، من الحكلام ، أو الجدال،

والخلاف ، أو الفروع النادرة ، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، أو غرائب الحديث التي لا تثبت ، ولا ينتفع بها ، وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة ، وبترك حفظ القرآن الذي هو أم من ذلك كله ، فلا بد في مثل [هذه] المسألة من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه ، والعمل بــه ، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم ، والدين ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن تكرار القرآن والفقه : أيهما أفضل وأكثر أجراً .

فأجاب : الحمد لله . خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق ، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه .

وأما الأفضل فى حق الشخص: فهو بحسب حاجته، ومنفعته، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى نعلم غيره، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من نكرار التلاوة التى لا يحتاج إلى نكرارها، وكذلك إنكان حفظ من القرآن مايكفيه، وهو محتاج إلى علم آخر.

وكذلك إن كان قد حفظ القرآن ، أو بعضه ، وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة مالا يفهم معانيه .

وأما من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل ، وتــدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لــكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم .

وسئل

عمن يحفظ القرآن: أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان؟ أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات؟ مع علمه بما ورد في « الباقيات الصالحات » و « التهليل » ، و « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، و « سيد الاستغفار » ، « وسبحان الله وبحمد مسبحان الله العظيم » .

فأجاب: الحمد لله . جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين: فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع _ وهن من القرآن _ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

وفي الترمذي عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزئني في صلاتى . قال : « قل : سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة ، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز . والبدل دون المبدل منه .

وأيضاً: فالقراءة تشترط لهما الطهارة الكبرى ، دون الذكر والدعاء ، ومالم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل ، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة .

وأيضا فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهم. وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل ؛ لكن طائفة من الشيوخ رجعوا الذكر. ومنهم من زعم أنه أرجح فى حق المنتهى المجتهد، كما ذكر ذلك أبو حامد فى كتبه ، ومنهم من قال : هو أرجح فى حق المبتدئ السالك ، وهذا أقرب إلى الصواب .

وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني ، وهو : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان :

(أحدها) ماهو مشروع لجميع الناس .

(والثانى) ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل : مثل ما بعد الفجر والعصر ، ونحوها من أوقات النهبي عن الصلاة ؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان ، وكذلك الأمكنة التي نهمي عن الصلاة فيها : كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل ، وكذلك الجنب : الذكر في حقمه أفضل ، والحدث : القراءة والذكر في حقمه أفضل ، والحدث : القراءة والذكر في حقمه أفضل ، والحدث : القراءة والذكر في حقمه أفضل ، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك أفضل ؛ بل هو المشروع .

وكذلك حال الركوع والسجود ، فإنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » . وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك ، على قولين ، ها وجهان في مذهب الإمام أحمد ، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيا له أن لا يقرأ

فى حال الخضوع والذل ، كماكره أن يقرأ مع الجنازة ، وكماكره أكثر العلماء قراءته فى الحمام .

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشــروع بفعل النبي صــلى الله عليه وسلــم وأمره . والدعاء فيــه أفضل ؛ بل هو المشــروع ، دون القراءة والذكر ، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمى الجمار : المشروع هناك هو الذكر والدعاء . وقد تنازع العلمــاء فى القراءة فى الطواف هل تكره أم لا تكره ؟ على قولين مشهورين .

(والنوع الثاني) أن بكون العبد عاجراً عن العمل الأفضل ؛ إما عاجزاً عن أصله ، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكال . ومن هنا قال من قال : إن الذكر أفضل من القرآن ؛ فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله ، وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدم عما ذاقه ووجده ، لا يذكر أمراً عاما للخلق ؛ إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية ، والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً ، فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه ، وقوة إيمانه ، واندفاع الوسواس عنه ، ومزيد السكينة ، والنور ، والهدى : مالا يجده في قراءة القرآن ؛ بل ومزيد السكينة ، والنور ، والهدى : مالا يجده في قراءة القرآن ؛ بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أولا يحضر قلبه وفهمه ، ويلعب عليه الوسواس

والفكر ، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره مالا يجتمع في الصلاة ؛ بـل يكون في الصلاة بخـلاف ذلك ، وليس كل ما كان أفضل بشرع لـكل أحد بل كل واحد بشرع له أن يفعل ما هو أفضل له .

فن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس، وإن كان جنس الصدقة أفضل. ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء، وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل. قال النبي صلى الله عليه وسلم: « الحج جهاد كل ضعيف » ونظائر هذا متعددة.

إذا عرف هذا فيقال: الأصلان: عرف بهما جواب هذه المسائل. إذا عرف هذا فيقال: الأذ كار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال، وكذلك ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء، وإتيان المضجع: هو مقدم على غيره. وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منها؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال: (إِنَّرَبَكَيْعَلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذَنَى مِن تُلُمُ التِّلِ وَخِوبَ قيام الليل إلى القراءة فقال: (إِنَّرَبَكَ يَعَلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذَنَى مِن تُلُمُ التِّلِ وَخِوبَ قيام الليل إلى القراءة فقال: (إِنَّرَبَكَ يَعَلَمُ أَنَكَ تَقُومُ أَذَنَى مِن تُلُمُ التِّلِ وَخِوبَ قيام الليل إلى القراءة فقال: (إنَّرَبَكَ يَعَلَمُ أَنَكَ تَقُومُ أَذَنَى مِن تُلَمُّ اللّهِ وَالله أَعلم .

وسئل

أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل، أو العابد؟.

فأجاب : إن كان العابد يعبد بغير علم ، فقد يكون شراً من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه .

وإن كان يعبد الله بعلم فيؤدي الواجبات ، ويترك المحرمات ، فهو خير من الفاسق ، إلا أن يكون للعالم الفاسق حسنات نفضل على سيئانه ، محيث يفضل له منها أكثر من حسنات ذلك العابد ، والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل استماع القرآن ؟ أو صلاة النفل ؟ وهـل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا ؟.

فأجاب : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه

وهم يصلون من السحر فقال: « يا أيها الناس! كلسكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة ». والقراءة فى الصلاة النافلة أفضل فى الجملة ؛ لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ، والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل إذا قام من الليل ، الصلاة أم القراءة ؟.

فأجاب: بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة ، نص على ذلك أئمة العلماء . وقد قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » لكن من حصل له نشاط وتدبر ، وفهم للقراءة دون الصلاة ، فالأفضل في حقه ما كان أنفع له .

وسئل

عن رجل أراد تحصيل الثواب: هل الأفضل له قراءة القرآن؟ أو الذكر والتسبيح؟. فأجاب: قراءة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة ؛ لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل فى بعض الأحوال ، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله .

ومع هـذا فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصـلاة كالأوقات الخمسة ، ووقت الخطبة ، هي أفضل من الصـلاة ، والتسبيح في الركـوع والسجود أفضـل من القراءة ، والتشهد الأخـير أفضل من الذكر .

وقد بكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله ، إما لاجتماع قلبه عليه ، وانشراح صدره له ، ووجود قوته له ، مثل من يجد ذلك في الذكر أحيانا ، دون القراءة ، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص ، وإن كان جنس هذا [أفضل](")، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون مابقدر عليه في حقه أفضل له ، والله أعلم .

⁽١) أضيفت حسب مفهوم السياق.

وسئل رحم الله

ما يقول سيدنا : فيمن يجهر بالقراءة ، والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية ، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى . فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا ؟ .

فأجاب: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة، ولا في غير الصلاة، إذا كان غيره يصلي في المسجد، وهو يؤذيهم بجهره؛ بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في رمضان، ويجهرون بالقراءة. فقال: « أيها الناس كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة ».

وأجاب : أيضاً _ رحمـه الله تعالى _ وليس لأحــد أن يجهـر بالقراءة ، بحيث يؤذي غيره كالمصلين .

وسئل رحمہ اللہ

عن القيام للمصحف وتقبيله ؟ وهمل يكرم أبضاً أن يفتسح فه الفأل ؟ (١)

فأجاب: الحمد لله . القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيشاً مأثوراً عن السلف ، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف . فقال : ما سمعت فيه شيشاً ؛ ولكن روى عن عكرمة بن أبى جهل : أنه كان يفتح المصحف ، ويضع وجهه عليه ، ويقول : «كلام ربى . كلام ربى » ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له ، فلم يكن من عادتهم قيام بعضم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من مغيب هونحو ذلك .

ولهذا قال أنس: « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهته لذلك » والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا

⁽١) موضعها المناسب في «كتاب مقدمة التفسير ».

يقومون إلا حيث كانوا يقومون .

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض . فقد بقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ، ولا محمودين بل م إلى الذم أقرب ، حيث بقوم بعضهم لبعض ، ولا بقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام . حيث يجب من احترامه وتعظيمه مالا يجب لغيره : حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهم ، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث ، لاسيا وفي ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك ، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له .

وأما استفتاح الفأل في المصحف: فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا: ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يحب الفأل وبكره الطيرة.

والفأل الذي يحب هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلا على الله ، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره : مثـل أن يسمع يا نجيح ! يا مفلح ! يا سعيد ! يا منصور ! ونحـو ذلك . كما لتي في سفر الهجـرة

رجلا فقال : « ما اسمك ؟ قال : يزيد . قال : يا أبا بكر ! يزيد أمرنا »

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلا على الله · أو يعزم عليه ، فيسمع كلة مكروهة : مثل ما يتم ، أو ما يفلح ، ونحو ذلك . فيتطير ويترك الأمر ، فهذا منهي عنه . كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يارسول الله ! منا قوم يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نصد الطيرة العبد عما أراد ، فهو في كل واحد من محبتــه للفأل وكراهته للطيرة ، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله ، والتوكل عليه ، والعمل بما شرع له من الأسباب ، لم يجعل الفـأل آمراً له ، وباعثاً له على الفعــل ، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل ، وإنمــا يأتمر وينتهى عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام ، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آبتين من كتــابه ، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداحا مثل السهام أو الحصى ، أو غير ذلك وقد علموا على هذا علامة الحير ، وعلى هذا علامة الشر ، وآخر غفل . فإذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هــذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام .

فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك : مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والحشب ، والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، أو أبيات من

الشعر ، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل وبتركه ينهى عنها ، لأنها من باب الاستقسام بالأزلام ، وإنما بسن له استخارة الخالق ، واستشارة المخلوق ، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي نبين ما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه وينهى عنه .

وهذه الأمور تارة بقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد: هل هو خير أم شر؟ وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع فى الماضي والمستقبل. وكلاً غير مشروع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله(')

فھــــل

تنازع الناس: أيما أفضل كثرة الركوع والسجود؟ أو طول القيام؟ وقد ذكر عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن : أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، وهي التي اختــارها طائفة من أصحابه .

والثانية أنهها سواء .

والثالثة : أن طول القيام أفضل ، وهذا يحكي عن الشافعي

فنقول : هذه المسألة لها صورتان :

إحداها : أن يطيل القيام ، مع تخفيف الركوع والسجود . فيقال :

⁽١) بالأصل: هذا مماكتبه بالقلعة أخيرا.

أيما أفضل؟ هذا أم تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود، فخفف الجميع.

والصورة الثانية: أن يطيل القيام ، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال: أيما أفضل ؟ هذا أم أن يكثر من الركوع والسجود والقيام ؟ وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود في النوءين ، لكن أيما أفضل تطويل الصلاة قياما وركوعا وسجوداً ، أم تكثير ذلك مع تخفيفها ؟ فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات ، وكلام غيره بقتضي أن النزاع في الصورة الأولى أيضاً .

والصواب في ذلك : أن الصورة الأولى _ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود ، وتخفيف القيام _ أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود . ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل فقال : « طول القنوت » . وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام ، وإن كان مع تخفيف الركوع والسجود ، وليس كذلك . فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة ، ويقال لمن أطال السجود : إنه قانت . قال تعالى : (أَمَّنَ هُوَقَنْيَتُ ءَانَآ ءَانَآ الَيْلِسَاجِدًا وَقَاآ بِمَا يَحُذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُوارَ مُمَةَرَيِهِ على السجود على القيام ، وقدم السجود على القيام ، وقدم السجود على القيام .

وفي الآية الأخرى قال: (وَالَّذِينَ يَبِيتُوكَ لِرَيِّهِ مَسُجَّدًا وَقِيكًا) ولم يقل قنوناً ، فالقيام ذكره بلفظ القيام ، لا بلفظ القنوت . وقال تعالى: (وَقُومُواْ بِلَهِ قَانِتِينَ) فالقائم قد يكون قانتاً ، وقد لا يكون وكذلك الساجد . فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت أفضل الصلاة ، وهو يتناول القنوت في حال السجود ، وحال القيام . وهذا الحديث بدل على الصورة الثانية ، وأن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً ؛ لأن طول القيام طول القيام طول القيام وتخفف الركوع والسجود فغلط . فإن مع تخفيف الركوع والسجود فغلط . فإن مع تخفيف الركوع والسجود فغلط . فإن السجود أفضل من جنس القيام ، من وجوه متعددة :

أحدها: أن السجود بنفسه عبادة ، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده ، والقيام لا بكون عبادة إلا بالنية ، فإن الإنسان يقوم في أمور دنياه ، ولا ينهى عن ذلك .

الثانى: أن الصلاة المفروضة لا بد فيها من السجود، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لا بد فيها من سجود، لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال، فهو عماد الصلاة، وأما القيام فيسقط في التطوع دائماً، وفي الصلاة على الراحلة في السفر، وكذلك يسقط القيام في الفرض عن المريض، وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالساً. كما

حاءت به الأحاديث الصحيحة .

وسواء قيل: إنه عام للأمة ، أو مخصوص بالرسول، فقد سقط القيام عن المأموم في بعض الأحوال ، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد ، والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن ، وهو الإيماء برأسه ، وهو سجود مثله ، ولو عجز عن الإيماء برأسه ، ففيه قولان ، ها روايتان عن أحمد :

أحدها : أنه يومئ بطرفه ، فجعلوا إيماء. بطرفه هـو ركوعه وسجوده ، فلم يسقطوه .

والثاني: أنه تسقط الصلاة في هذه الحال ، ولا تصح على هذا الوجه ، وهو قول أبى حنيفة ، وهذا القول أصح في الدليل ؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ، ولا القيام عن القعود ، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى .

وأما الإيماء . بالرأس : فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر به المصلي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وهو لا يستطيع من السجود إلا

هذا الإيماء ، وأما تحريك العين فليس من السجود في شي. .

وعلى القولين فقد انفقوا على أنه لا بد فى الصلاة من السجود ، وهذا يقول ليس بسجود فلا وهذا يقول ليس بسجود فلا يصلي . فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم ، فيأتى بالأقوال دون الأفعال ، وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال ، بل لا بد من السجود . وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز بانفاق الأئة ، فعلم أن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية .

الوجه الثالث: أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة ، أو بما فيه من ذكر ودعاء ، كالقيام في الجنازة ، فأما القيام المجرد فلم بشرع قط عبادة ، مع إمكان الذكر فيه ؛ مخلف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة ، حتى خارج الصلاة ، شرع سجود التلاوة ، والشكر ، وغير ذلك .

وأما المأموم إذا لم يقرأ فإنه يستمع قراءة إمامه ، واستاعه عبادة ، وإن لم يسمع فقد اختلف فى وجوب القراءة عليه ، والأفضل له أن يقرأ . والذين قالوا لا قراءة عليه ، أو لا تستحب له القراءة ، قالوا قراءة الإمام له قراءة ، فإنه تابع للإمام .

فإن قيل : إذا عجز الأمي عن القراءة والذكر ، قيل : هنده الصورة نادرة ، أو ممتنعة ، فإن أحداً لا يعجز عن ذكر الله ، وعليه أن يأتي بالتكبير ، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل ، وعلى القول بتكرار ذلك : هل يكون بقدر الفاتحة ؟ فيه وجهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع » رواه أبو داود ، والترمذي .

قال أحمد: إنه إذا قام إلى الثانية وقد نسي بعض أركان الأولى، إن ذكر قبل الشروع فى القراءة مضى ، وصارت هذه بدل تلك . فإن المقصود بالقيام هو القراءة ، ولهذا قالوا : ما كان عبادة بنفسه لم يحتج إلى ركن قولي كالركوع والسجود ، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج إلى ركن قولي كالوكوع والقعود . وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه أفضل من القيام .

الوجه الرابع: أن يقال القيام يمتاز بقراءة القرآن ، فإنه قد نهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح ، فمن هذا الوجه تميز القيام ، وهو حجة من سوى بينها ، فقال السجود بنفسه أفضل ، وذكر القيام أفضل ، فصار كل منها أفضل من وجه ، أو تعادلا . لكن يقال قراءة القرآن تسقط في مواضع ، وتسقط عن المسبوق القراءة والقيام أيضاً . كما في حديث أبي بكرة . وفي السنن

« من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة » وهذا قول جماهير العلماء · والنزاع فيه شاذ .

وأيضاً فالأمي نصح صلانه بلا قراءة بانفاق العلماء ، كما في السنن أن رجلا قال : يارسول الله ! إلى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزيني منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : هذا لله ، فما لي ؟ قال : « تقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدني » .

وأيضاً فلو نسي القراءة في الصلاة ، قد قيل : تجزئه الصلاة ، وروى ذلك عن الشافعي . وقيل : إذا نسيها في الأولى قرأ في الثانية قراءة الركعتين ، وروى هذا عن أحمد . وأما السجود فلا يسقط بحال ، فعلم أن السجود أفضل من القراءة ، كما أنه أفضل من القيام، والمسبوق في الصلاة يبني على قراءة الإمام الذي استخلفه ، كما قد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة أبى بكر .

الوجه الخامس: أنه قد ثبت في الصحيح « أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود » فتأكل القدم ، وإن كان موضع القيام .

الوجه السادس: أن الله تعالى قال: ﴿ يَوْمَ يُكُشُفُ عَن سَاقِ وَيُدْعَوْنَ إِلَى اللهِ عَالَى قَالَ : ﴿ يَوْمَ يُكُشُفُ عَن سَاقِ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السَّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ ﴾ السَّجُودِ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَةٌ وُقَدَكَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السَّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ ﴾ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: ﴿ أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون، ومن كان يسجد في الدنيا رياء بصير ظهره مثل الطبق » .

فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة ، دون غيره مـن أجزاء الصلاة . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه السابع: أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال: « فأذهب ، فإذا رأبت ربى خررت له ساجداً ، وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسها الآن » فهو إذا رآه سجد وحمد ، وحينئذ يقال له: « أي محمد! ارفع رأسك وقل بسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ». فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه الثامن: أن الله تعالى قال: (كَلَّا لَانْطِعْهُ وَاسْجُدُواَ فَتَرِبُ الله وسلم أنه وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهذا نص في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره ، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره . والحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا الدعاء » .

الوجه التاسع: ما رواه مسلم في صحيحه عن معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أخبرنى بعمل يدخلني الله به الجنة ، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ثم سألته الثانية ، فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء ، فسألته فقال لي مثلما قال لي ثوبان . فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح في أن السجود أحب إلى الله من غيره ، وإن كان سأله عما يدخله الله به الجنة ، فقد دله على السجود دون القيام ، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود .

وهذا الحديث يحتج به من يرى أن كثرة السجود أفضل من نطويله ، لقوله : « فإنك لا نسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ولا حجة فيه ؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك ، لكن السجدة أنواع . فإذا كانت إحدى السجدتين أفضل من الأخرى كان ما يرفع به من الدرجة أعظم ، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم ، كان ما يرفع به من الدرجة أعظم ، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم ، كان السجدة التى يكون فيها أعظم خشوعا وحضوراً هي أفضل

من غيرها ، فكذلك السجدة الطويلة التي قنت فيهـا لربه هي أفضــل من القصيرة .

الوجه العاشر: ما روى مسلم أيضاً عن ربيعة بن كعب قال: «كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآنيه بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ فقلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود » . فهذا قد سأل عن مرتبة علية ، وإنما طلب منه كثرة السجود . وهذا أدل على أن كثرة السجود [أفضل] لكن يقال المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل ، وقد يكثر من سجود قصير ، وذاك أفضل .

وأبضاً فالإكثار من السجود لابد (١) فإذا صلى إحدى عشرة ركعة طويلة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا صلى المصلي في مثل زمانهن عشرين ركعة ، فقد أكثر السجود ، لكن سجود ذاك أفضل وأتم ، وهذا أكثر من ذاك ، وليس لأحد أن يقول : إنما كان أكثر مع قصرها فهو أفضل مما هو كثير أيضا ، وهو أتم وأطول كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

⁽١) خرم بالأصل .

الوجه الحادي عشر: أن مواضع الساجد تسمى مساجد. كما قال تعالى: (وَأَنَّ ٱلْمَسَحِدَلِلَهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللّهِ أَحَدًا) وقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنَ مَنَعَ مَسَحِدَ ٱللّهِ أَن يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُهُ) وقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنَ مَنَعَ مَسَحِدَ ٱللّهِ أَن يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُهُ) وقال تعالى: (قُلْ أَمَنَ رَبِي بِالْقِسَطِ وَقَالِ تعالى: (قُلْ أَمَنَ رَبِي بِالْقِسَطِ وَقَالِ تعالى: (قُلْ أَمَن رَبِي بِالْقِسَطِ وَقَالِ تعالى: (قُلْ أَمَن رَبِي بِالْقِسَطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمُ عِندَكُلِ مَسْجِدٍ) ولا تسمى مقامات الابعد فعل السجود فيها . فعلم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود ، الذي عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله .

الوجه الثاني عشر: أنه تعالى قال: (إِنَّمَا يُؤُمِنُ بِتَايَلْتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا عِلَمَ الْمَسَتَكْبِرُون هَ)

ذُكِرُوا عِبَا خُرُوا مِبَا خُرُوا مُعَمَّدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَايَسَتَكْبِرُون هَ)

وهذا وإن تناول سجود التلاوة ، فتناوله لسجود الصلاة أعظم ؛ فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال ، فقد جعل الخرور إلى السجود ، مما لا يحصل الإيمان إلا به ، وخصه بالذكر ، وهذا مما يميز به ، وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم : (إِذَائنَا لَيَعَلَيْهِمْ عَايَنتُ ٱلرَّحْمَنِ عَن أَنبيائه أنهم : (نِتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِع خُرُوا سُجَدًا وَيُكِيَا هَ) وقال في تلك الآية : (نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِع يَدْعُونَ رَبِّهُمْ خَوْفًا وَطُمَعًا) .

والدعاء فى السجود أفضل من غيره ، كما ثبت في الأحادبث الصحيحة مثل قوله في حديث أبى هريرة « أقرب ما بكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » ومثل ما روى مسلم فى صحيحه عن

ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر . فقال « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في السجود في عدة أحاديث ، وفي غير حديث ، تبين أن ذلك في صلاته بالليل ، فعلم أن قوله : (نَتَجَافَى عُير حديث ، تبين أن ذلك في صلاته بالليل ، فعلم أن قوله : (نَتَجَافَى جُنُونَهُمْ عَنِ ٱلْمُصَاجِع يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) وإن كان بتناول الدعاء في السجود له مزية على غيره ، كما لآخر الصلاة مزية على غيره ؛ ولهذا جاء في السنن : « أفضل الدعاء جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » .

فهذه الوجوه وغيرها مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة ، ولو أمكن أن يكون أطول من القيام لكان ذلك أفضل ؛ لكن هذا يشق مشقة عظيمة ، فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السنة تطويله إذا طول القيام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فروي : « أنه كان يخفف القيام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود » ولما أطال القيام في صلاة الكسوف أطال الركوع والسجود .

وكذلك في حديث حذيفة الصحيح : أنه لما قرأ بالبقرة والنساء

وآل عمران ، قال : ركع نحوا من قيامه ، وسجد نحواً من ركوعه » وفى حديث البراء الصحيح أنه قال : «كانقيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلوسه بين السجدتين فجلسته مابين السلام والانصراف قربباً من السواء » . وفى رواية : « ماخلا القيام والقعود » .

وثبت في الصحيح عن عائشة : « أنه كان بسجـد السجـدة بقدر مايقرأ الإنسان خمسين آية » . فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعهـا وسجودها أفضل من تكثير ذلك مــع تخفيفه ، وهو القول الثالث في الصورة الثانية ، ومن سوى بينها قال : إن الأحاديث تعارضت في ذلك ، وليس كذلك ؛ فإن قوله : « أفضل الصلاة طول القنوت » يتناول التطويل في القيام والسجود ، وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عمار عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهــه ، فأطيــلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة » وقال : « من أم الناس فليخفف ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وأحادبث تفضيل السجود قد بينا أنها لا تنافي ذلك . ومعلوم: أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليــه وســـلم .

وأيضا فإنه لما صلى الكسوف كان يمكنه أن يصلي عشر ركعات، أو عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها ، فلم يفعل ؛ بل صلى ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود، وجعل فى كل ركعة قيامين وركوعين ، وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذي ليس فيه تطويل الركوع والسجود .

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط ، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك . والكلام إنما هو في الوقت الواحد : كثلث الليل ، أو نصفه ، أو سدسه أو الساعة . هل هذا أفضل من هذا ، أو هذا أفضل من هذا .

وفى الصحيحين عن أم هاني لما صلى الثانى ركعات بسوم الفتح قالت : «ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » وفى رواية لمسلم « ثم قام فركع ثمانى ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول ، أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك متقارب » فهذا يبين أنه طول الركوع . والسجود قريباً من القيام ، وأن قولها : «لم أره صلى صلاة أخف منها » إخبار منها عما رأته ، وأم هانئ لم نكن مباشرة له في جميع الأحوال ، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات ، فإنه لم بصل ثمانيا جميعاً أخف منها ، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك ، وهو بالنهار لم يصل ثمانياً متصلة قط ؛ بل إنماكان يصلي المكتوبة والظهر كان يصلي بعدها ركعتين ، وقبلها أربعاً ، أو ركعتين ، أو لعله خففها لضيق الوقت ، فإنه صلاها بالنهار وهو مشتغل بأمور فتح مكة ،

كما كان يخفف المكتوبة في السفر حتى يقرأ فى الفجر بالمعوذتين . وروى أنه قرأ فى الفجر بالزلزلة فى الركعتين ، فهذا التخفيف لعارض .

وقد احتج من فضل التكثير على التطويسل بحديث ابن مسعود قال: « إنى لأعرف السور التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن من المفصل ، كل سورتين في ركعة » يدل على أنه لم يكن يطيل القيام ، وهذا لاحجة فيه ؛ لأنه أولا جمع بسين سورتسين من المفصل ، وأبضاً فإنه كان يرتسل السورة حتى تكون أطول من أطول مها .

وأيضاً فإن حذيفة روى عنه: أنه قام بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران في ركعة ، وابن مسعود ذكر أنه طول حتى هممت بأمر سوء: أن أجلس وأدعه. ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين ، فعلم أنه كان يفعله أحياناً ، ولا ريب أنه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض، كما روت عائشة وغيرها ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فعــــــل

قد ذكر الله قيام الليل في عدة آيات . تارة بالمدح ، و تارة بالأمر أمر إيجاب ، ثم نسخه بأمر الاستحباب ، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه ، بل أريد القيام بعد النوم ؛ فإنه قد قال سعيد بن المسيب وغيره من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر . فقد جعل ذلك من القيام .

وقد روي عن عبيدة السلماني : أن قيام الليل واجب لم ينسخ، ولو كحلب شاة . وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر ، فهو قول كثير من العلماء .

والدليل عليه: أن فى حديث ابن مسعود لما قال: «أوتروا يا أهـل القرآن، قال أعرابى: ما يقـول رسول الله؟ فقال: إنها ليست لك، ولا لأصحابك» فقد خاطب أهل القرآن من قيـام الليل عاطب به غيرهم.

وعلى هـذا قوله: (فَأَقْرَءُواْ مَا يَسَرَمِنهُ) فسر بقراءته بالليل لئلا ينساه . وقال : « نظرت في سيئات أمتى . فوجدت فيهـا الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها ، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كلـه »: أي الصبح مع العشاء . فهذا يدل على أنها ليسا من قيام الليل ، ولكن فاعلها كمن قام الليل. قال تعالى: ﴿ إِنَّالُمُتَّقِينَ فِي جَنَّكِ وَعُيُونٍ * ءَاخِذِينَ مَآءَانَـنَهُمْ رَبُّهُمُّ إِنَّهُمْ كَانُواْ فَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُواْ قَلِيلًا مِنَ ٱلَّتِلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) وقال : (القَكْبِرِينَ وَالصَّكِدِقِينَ وَالْقَكِنِينِ وَالْقَلْفِينِ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ وهـذا على أصح الأقوال : بٱلْأَسْحَارِ) معناه کانوا پهجعون قلیلا فه (قلیلا) منصوب به (پهجعون) و (ما) مؤكدة . وهذا مثل قوله : ﴿ بَلِلَّعَنَّهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ (كَانُواْقِلِيلَامِّنَ ٱلنَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) هو مفسر في سورة المزمل بقوله: ﴿ قُرِالَّيْلَ إِلَّاقِلِيلًا * نِصْفَهُۥٓ أَوَّانَقُصْمِنْهُ قَلِيلًا * أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَبِّل فهذا المستثنى من الأمر هـو القليل ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا) المذكور في تلك السورة ، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه ، فهـذا قليل بالنسبة إلى مـالم يهجعوه من الليل والنهار ، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .

وقد قيل : لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها . فالمراد هجوع جميــع الليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأن هجوع الليل محرم ، فإن صلاة العشاء فرض وقال تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِئَايَنِينَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ شُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكُبِرُونَ ١ * لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبُّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِي هَمْ مِن قُرَّةِ أَعْيُنِ جَزَّاءً وفي حديث معاذ الذي قال بِمَاكَانُواْيَعْمَلُونَ) فيه : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النـار قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك عــلى أبواب الخــير ؟ الصوم جنة ، والصدقة نطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم نلا: (نُتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبُّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ - حتى بلغ - يَعْمَلُونَ) . ثم قال : ألا أخبرك رأس الأمر وعموده وذروة سنــامه ؟

ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله . ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلي ، قال : فأخذ بلسانه _ فقال : اكفف عليك هذا ، فقلت : يا رسول الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل بكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » .

وقال تعالى : (أَمَّنْهُوَقَانِتُّ ءَانَآءَ أَلَيْلِ سَاجِدَا وَقَآيِمَا يَعْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِهِ قَلْهُ لَيَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ قَالَيْنَ لَا يَعْلَمُونَ قِانَمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَبِ) وقال تعالى (مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَبِ أُمَّةٌ قَآيِمَةٌ يَتَلُونَ ءَايَئتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلْيَل وَهُمْ يَسْجُدُونَ) وقال تعالى بعد قوله :

وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، قال أحمد وغيره: و «الناشئة ، لا نكون إلا بعد نوم ، يقال : نشأ ، إذا قام . وقال نعالى : (وَعِبَادُالرَّمْنِ الَّذِينَ يَمِشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَدِهِلُونَ قَالُواْسَلَمَا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيكُما) . وقوله تعالى : (إِنَّا نَعَنُ نَزَّلْنَا عَلَى الْقُرْءَانَ تَنْزِيلًا * فَاصْبِرْ لِحُكْمُ رَبِّكَ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْكَفُورًا * وَاذْكُرُ اسْمَ رَبِّكَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَنْزِيلًا * وَمِنَ النَّيلُ فَاصْبِرْ لِحُكْمُ رَبِّكَ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْكَفُورًا * وَاذْكُرُ اسْمَ رَبِّكَ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْكَفُورًا * وَاذْكُرُ اسْمَ رَبِّكَ فَلا شَعْدُ لَهُ وَسَيِحْهُ لَيْلاطُوبِيلًا) . في الله وسرف العشاء ، والوتر ، وقيام الليل .

وقوله تعالى : (وَلَقَدْنَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدُّرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمَّدِ

لقوله: ﴿ وَسَيِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ .

رَبِّكَوَكُن مِّنَ السَّنجِدِينَ) . مطلق لم يخصه بوقت آخر . والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليا .

وسئل

عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟

فأجاب : الحمــد لله ، الوتر سنة مؤكدة ، باتفاق المسلمين . ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته .

وتنازع العلماء في وجوبه ، فأوجبه أبو حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد ، والجمهور لا يوجبونه : كالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ؛ لكن هو بانفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار ،كصلاة الضحى ؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر ، وركعتا الفجر ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر : هل عليـه أن يصلي الوتر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب: نعم! يوتر في السفر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفراً وحضراً، « وكان يصلي على دابته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »

وسئل

عمن نام عن صلاة الوتر ؟

فأجاب: يصلى ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرها . وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح ، أو ذكر » .

واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضي شفعه معه ؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فإن ذلك وقتها » وهذا يعم الفرض ، وقيام الليل ، والوتر ، والسنن الراتبة . قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم ، أو وجع ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » رواه مسلم .

وروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال : « من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه فقرأه بين صـلاة الصبح ، وصلاة الظهر .كتب له كأنما قرأه من الليـل » رواه مسلم . وهكذا السنن الرانبة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر ، صلى سنة الصبح ركعتين ، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس » « ولما فاتنه سنة الظهر التي بعدها صلاها بعد العصر » . وقالت عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها » رواه الترمذي . وروى أبو هريرة عنه أنه قال : « من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلها بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

وفيه قول آخر: إن الوتر لا يقضى ، وهو رواية عن أحمد ؛ لما روي عنه أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر » قالوا : فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل ، كما أن وتر عمل اللهار المغرب ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة . والصحيح أن الوتر بقضى قبل مسلاة الصبح فإنه إذا صليت لم ببق في قضائه الفائدة التي شرع لها ؛ والله أعلم .

وسئل شيغ الإسلام

عـن إمام شافعي بصلى بجاءة : حنفيـة وشافعية ، وعنــد الوتر الحنفية وحدم ؟

فأجاب: قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت » وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها ، وأنه كان يوتر بخمس ، وسبع لا يسلم إلا في آخرهن .

والذى عليـه جماهير أهــل العلم أن ذلك كله جائز ، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضاً ، كما جاءت به السنة .

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء ، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب ، كما نقل عن مالك ، وبعض الشافعية والحنبلية . وكره بعضهم الوتر بغير ذلك ، كما نقل عن أبى حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس ، وسبع ، وتسع متصلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

والصواب أن الإمام إذا فعل شيئًا مما جاءت به السنـة ، وأوتر على وجه من الوجوء المذكورة ، بتبعه المأموم في ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن صلاة ركعتين بعد الوتر ؟

فأجاب: وأما صلاة الركعتين بعد الوتر: فهذه روى فيها مسلم في صحيحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهمو جالس». وروي ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة: «أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع» فإنه كان يوتر

بإحدى عشرة ، ثم كان يوتر بتسع ، ويصلي بعد الوتر ركعتين . وهو جالس . وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ؛ ولهذا ينكرون هذه ، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته .

ورخص أحمد أن تصلى هانين الركعتين ، وهو جالس ، كا فعل صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبة بالاتفاق ، ولا يذم من تركها ، ولا تسمى « زحافة » فليس لأحمد إلزام الناس بها ، ولا الإنكار على من فعلها .

ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد ، ومستندم : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر سجدتين » رواه أبو موسى المديني ، وغيره . فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان ، وغلطوا . فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين . كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة ، فإن السجدة يراد بها الركعة ، كقول ابن عمر : «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر » الحديث . والمراد بذلك ركعتان ، كما جاء مفسراً في الطرق الصحيحة . وكذلك قوله : « من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر » أراد به ركعة . كما جاء فسراً في الرواية المشهورة .

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة ، وهو غلط . فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء ؛ بل لهم فيا ندرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال :

أصحها: أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة ، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة . وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك السافر خلف المقيم ركعة : فهل يتم . الصلاة » . وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة : فهل يتم . أو يقصر ؟ فيها قولان .

والمقصود هنا: أن لفظ « السجدة » المراد به الركعة ، فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها ، فتسمى قياماً ، وقعوداً ، وركوعا ، وسجوداً ، وتسبيحاً وقرآناً .

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة ، فإن هذه بدءة ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك . والعبادات مبناها على الشرع والانباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ فإن الإسلام مبني على أصلين : أن لا نعبد إلا الله وحده ، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نعبده بالأهواء والبدع .

فهـــــل

وأما الصلاة « الزحافة » وقولهم : من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة : ومرادم الركمتان بعد الوتر جالساً ، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبــة ، وإن تركها طول عمره ، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره . لا يكون بذلك من أهـل البـدع ، ولا ممن يستحق الذم والعقباب، ولا يهجر، ولا يوسم بميسم مذموم أصلا؛ بل لو ترك الرجل ماهو أثبت منها كتطويل قيام الليل ، كما كان الني صلى الله عليه وسلم يطوله ، وكفيام إحدى عشرة ركعة . كما كان الني صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ونحو ذلك . لم يكن بذلك خارجا عن السنة ، ولا مبتدعا ولا مستحقا للذم ، مع انفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة _ كماكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل _أفضل من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس .

فإن الذي ثبت في صحيـ مسلم عن عائشـة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس » ثم صار يصلي تسعاً يجلس عقيب الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا عقيب

التاسعة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس ، ثم صار يوتر بسبع ، وبخمس ، فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس . وإذا أوتر بسبع : فقد روي أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة ، وروي : أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة ، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن بداوم عليها ، فكيف يقال : إن من لم يداوم عليها فليس من أهل السنة .

والعلماء متنازءون فيها : هل تشرع أم لا ؟ فقال كثير من العلماء: إنها لا تشرع بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر ملاتكم بالليل وتراً ». ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روى أنهكان بصليها بعد الوتر على ركعتي الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهــو جالس ، غير ركعتي الفجر . وروي في بعض الألفاظ: أنه كان بصـلي سجدتين بعد الوتر ، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان فكانوا بسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين ، وهذه بدعة لم يستحها أحد من علماء المسلمين ، بل ولا فعلها أحد من السلف . وإنما غرم لفظ السجدتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان ، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبـل الظهر ، وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعـــد العشاء ،

وسجدتين قبل الفجر » : أي ركعتين .

ولعل بعض الناس يقول: هانان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بعد الوتر جالساً ، نسبتها إلى وتر الليل نسبة ركعتى المغرب إلى وتر النهار ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المغرب وتر النهار . فأوتروا صلاة الليل » رواه أحمد في المسند .

فإذا كانت المغرب وتر الهار ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن بكون وتراً لأن تلك الركعتين ها تكييل الفرض وجبر لما يحصل منه مين سهو ونقص ، كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ، ولم بكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها _ حتى قال _ إلا عشرها _ » فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض . فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً ، كما لو سجد سجدتي السهو ، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده . ولهذا فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده . ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة . فهنا نقص العدد ، نقص ظاهم .

وإن كان يصليها إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة

الصلاة ، وإن كان يصليها جالساً ؛ لأن وتر الليل دون وتر الهار ، فينقص عنه في الصفة ، وهي مرتبة بين سجدتي السهو ، وبين الركعتين الكاملتين ، فيكون الجبر على ثلاث درجات ، جبر للسهو سجدتان ، لكن ذاك نقص في قدر الصلاة ظاهر ، فهو واجب متصل بالصلاة . وأما الركعتان المستقلتان فها جبر لمعناها الباطل ، فلهذا كانت صلاته نامة . كما في السنن : « إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكلها ، وإلا قيل : انظروا هل له من نطوع » ثم يصنع بسائر أعماله كذلك ، والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى:

عن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هــل كان فى العشـاء الآخرة ؟ أو الصبح ؟ وما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند الصحابة ؟.

فأجاب : أما القنوت في صلاة الصبيح . فقد ثبت في الصحييح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل . قنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم تركه . وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه .

وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هـذا القنوت ، فماكان يداوم عليه ، وماكان يدعه بالكلية ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل: إن المداومة عليه سنة.

وقيل : القنوت منسوخ . وأنه كله بدعة .

والقول الثالث: وهو الصحيح أنه بسن عند الحاجة إليه ، كما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون. وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن أصحابه من لم يقنت ، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها.

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ، ومنهم من يستحب الثالث كأبي الثاني كالشافعي ، وأحمد في رواية ، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة ، والإمام أحمد في رواية ، والجميع جائز .

هن فعل شيئًا من ذلك فلا لوم عليه ، والله أعلم .

وقال شبغ الإسلام رحمه الله

فے۔۔۔۔ل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ، ووسط :

منهم مسن لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم مسن لا يراه إلا بعده . وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لجيء السنة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه بشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال : بعــد انفاقهم على أن النبي صلى الله عليــه وسلم قنت في الفجر .

منهم من قال : إنه منسوخ ، فإنه قنت ثم ترك . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : المتروك هو الدعاء عـلى أولئك الكفار ، فلم تبلغــه ألفاظ الحديث ، أو بلغته فلم يتأملها ، فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع قال : فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع قال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجــــلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقنت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع ابن أنس ، عن أنس أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » جاءلفظه مفسرا « أنه : مــا زال يقنت قبل الركوع ، . والمراد هنا بالقنوت طـول القيام ، لا الدعاء . كذلك عاء مفسرا ، وبينه ما عاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : « قلت لأنس : قنت رسول الله صلى الله عليــه وسلم في صلاة الصبح، قال : نعم بعد الركوع بسيرا » فأخبر أن قنوته كان يسيرا وكان بعد الركوع ، فلماكان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة ، سمى كل تطويل في قيام أو رَكُوع أو سجود قنوناً . كما قال نعالى : ﴿ أَمَّنَهُوَقَانِتُ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَاآبِمًا) ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنها عن القنوت الراتب قال : « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول

ومنهم من قال : بل القنوت سنة رانبة ، حيث قد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قنت ، وروي عنه : « أنه ما زال بقنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعي ، ثم من هؤلاء من استحبه فى جميع الصلوات ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه فى المغرب والعشاء الآخرة ، والظهر . لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا رانبا بدعاء معروف . فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي وهو : « اللهم اهدنى فيمن هديت » إلى آخره .

ونوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيره كأحمد وغيره فقالوا: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت للنوازل التي نزلت بـ من العدو ، في قتل أصحابه ، أو حبسهم ونحو ذلك. فإنه قنت مستنصراً ، كما استسقى حين الجدب، فاستنصار. عند الحاجة ، كاسترزاقه عند الحاجة ، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس. كما قال تعـالى: (ٱلَّذِيَ أَطْعَمَهُم مِّنجُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْخُوفٍ) وَكُمَّا قَالَ النَّبِي صَلَّى الله عليه وسلم : ﴿ وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفاره » وكما قال في صغة الأبدال: « بهم ترزقون ، وبهم تنصرون » وكما ذكر الله هـذين النوعـين في سورة الملك ، وبين أنهمـا بيده سبحانه . في قوله : ﴿ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَجُنْدُ لَّكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنَّ إِنِ ٱلْكَفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ * أَمَّنْ هَاذَا ٱلَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنَّا مَسَكَ رِزْقَهُ) ثم ترك القنوت. وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب.

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت ، وكذلك على رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم.

قالوا: وليس الترك نسخا، فإن الناسخ لابد أن بنافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركا مطلقا لكان ذلك بدل على جواز الفعل والترك، لا على النهى عن الفعل.

قالوا: ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتا راتباً ، فإن مثل هـ ذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله ، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب ، فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كا يعلم : « أن حي على خير العمل » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ؛ لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر في الواجبات ، والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم في ما بسقط بالعذر ، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبـة

يسقط بالعذر العارض ، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً ، كما سقط بالسفر والمرض والحوف كثير من الواجبات والمستحبات .

وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ، مالا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً ، فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة ، وسدواء في ذلك ثبوت الوجوب ، أو الاستحباب ، أو سقوطه .

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال ، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة ، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا .

وسئل

هل قنوت الصبح دائماً سنة ؟ ومن يقول : إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود ، وما يجبر إلا الناقص . والحديث « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » فهل هـذا الحديث من الأحاديث الصحاح ؟ وهل هو هذا القنوت ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وإن قنت لنازلة : فهل يتعين قـوله ، أو يدعو عا شاء ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قنت شهراً يهدءو على رعل وذكوان وعصية ، ثم تركه. وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة.

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية ، وفتح خيبر ، يدعو المستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة . ويقول فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبى ربيعة ، وسلمة ابن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » . وكان يقنت يدعو للمؤمنين ، وبلعن الكفار ، وكان قنوته في الفجر .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب والعشاء ، وفى الظهر وفى السامون فى القنوت على السنن أنه قنت في العصر أبضاً . فتنازع المسامون فى القنوت على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه منسوخ ، فلا يشرع بحال ، بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ، ثم ترك ، والترك نسخ للفعل ، كما أنه لما كان يقوم للجنازة ، ثم قعد . جعل القعود ناسخاً للقيام ، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره .

والثانى : أن القنوت مشروع دائمًا ، وأن المداومة عليه سنة ، وأن ذلك يكون في الفجر .

ثم من هؤلاء من يقسول: السنة أن يكون قبسل الركوع بعسد القراءة سراً، وأن لا يقنت بسوى: « اللهم إنا نستعينك » إلى آخرها و « اللهم إياك نعبد » _ إلى آخرها _ كما يقوله: مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً. ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنونه: « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره. وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: (حَنفِظُوا عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصَّكَوَةِ الْوُسُطَى وَقُومُوا لِللّهِ قَدْنِتِينَ) ويقولون: الوسطى: هي الفجر، والقنوت فيها. وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن « الصلاة الوسطى » هي العصر ، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة ؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم . وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة . فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم .

وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهـ دا يكون في القيام ، والسجود . كما قال تعالى : (أَمَنَهُوقَنِيْتُ عَانَا َالنَّيْ سَاجِدًا وَقَايِمًا يَعَدَدُ الْآخِرَةَ) ولو أريد به إدامة القيام كما قيل : في قوله : (يَكْمَرْيَهُ الْفَنْيِي لِرَبِكِ وَاسْجُدِي وَارْكِعِي) فيمل ذلك على إطالته القيام للدعاء ، دون غيره ، لا يجوز ؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ؛ ولأن القيام في حال قراءته هو قانت لله أيضاً ؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح : « أن هده الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ، ونهـوا عن الكلام » . فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به .

ومعلوم أن ذلك واجب فى جميع أجزاء القيام ؛ ولأن قدوله : (وَقُومُواُلِلّهِ قَانِتِينَ) لا يختص بالصلاة الوسطى . سواء كانت الفجر أو العصر ؛ بل هدو معطوف على قوله : (حَنْفِظُواْعَلَى الصّكوَتِ وَالصّكوَةِ الْوَسَطَى) فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة ، والمحافظة تتناول الجميع ، فالقيام يتناول الجميع .

واحتجوا أيضاً : بما رواه الإمام أحمد في مسنده ، والحاكم في صحيحه ، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » قالوا : وقوله في الحمديث الآخر : « ثم تركه » أراد ترك الدعاء على تلك

القبائل ، لم يترك نفس القنوت .

وهـذا بمجرده لا يثبت به سنة رانبة فى الصلاة ، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمـذي . وكثيراً ما يصحح الموضـوعات فإنـه معروف بالتسامح في ذلك ، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ، فقال : « ما قنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعـد الركوع إلا شهراً » فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع ، سواء كان هناك دعاء زائد ، أو لم يكن . فحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء ، وقد ذهب طائفة إلى أنه بستحب القنوت الدائم في الصلوات الخس ، محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الرانب والعارض ، وهذا قول شاذ .

والقول الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به ، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين _ رضي الله عنهم .

فإن عمر رضي الله عنه : لما حارب النصاري قنت عليهم القنوت

المشهور: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب. إلى آخره. وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته دعاء بناسب تلك النازلة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي بناسب مقصوده، ثم لما قنت بدءو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء بناسب مقصوده، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ناسب مقصوده. فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدها : أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ، ليس بسنة دائمة في الصلاة .

الثانى : أن الدعاء فيه ليس دعاء رانباً ، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولا ، وثانياً . وكما دعا عمر وعلي _ رضي الله عنهما _ لما حارب من حاربه في الفتنة ، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده ، والذي يبين هذا أنه لوكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً ، ويدعو بدعاء رانب ، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي ينقلون هذا عن نبيهم ، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه ، وليس بسنة رانبة ، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ، ودعائه للمستضعفين من رانبة ، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ، ودعائه للمستضعفين من

أصحابه ، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم .

فكيف بكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ، ولا ضعيف ؟! بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين م أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في انباعها ، كابن عمر وغيره أنكروا ، حتى قال ابن عمر : « ما رأينا ولا سمعنا » وفي رواية « أرأيتكم قيامكم هذا : تدعون . ما رأينا ولا سمعنا ، أفيقول مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائماً ؟! وابن عمر يقول : ما رأينا ، ولا سمعنا . وكذلك غير ابن عمر من الصحابة ، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة .

ومن ندبر هذه الأحاديث في هدا الباب علم علماً بقيناً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم بكن بقنت دائماً في شيء من الصلوات ، كا يعلم علماً [يقينياً] أنه لم بكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب ، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة . ولا ربب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في هذه الصلوات ؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به ، والسبب الذي قنت له ، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود ، نقلوا ذلك في

قنوت الفجر ، وفي قنوت العشاء أيضاً .

والذي يوضح ذلك : أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن على ، أو بسورتي أبي ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً : كان مشروعا للإمام والمأموم والمنفرد؛ بل وأوضح من هذا أنه لو جعل عاعل قنوت الحسن ، أو سورتى أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء ، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر . إذ هـؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدءـاء يناسب ذلك العارض ، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هـذا ، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء . وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر ؛ لأن القنوت فيهـا كان أكثر ، وهي أطول . والقنـوت بتبـع الصلاة ، وبلغهم أنه داوم عليه ، فظنوا أن السنة المداومة عليه ، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه . فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر . مع أنهم لا يرون ذلك سنة رانبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة : فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ، فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة . وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات ، فيراه بدعة ، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخا ، إن كان قد بلغه ذلك ، مثل صلاة التطوع في جماعة . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى بالليل وخلفه ابن

عباس مرة »، و « حذيفة بن اليان مرة ». وكذلك غيرها. وكذلك صلى بعتبان بن مالك في بيته التطوع جماعة . وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم في داره ، فمن الناس من يجعل هذا فيها يحدث من « صلاة الألفية » ليلة نصف شعبان ، والرغائب ، ونحوها مما يداومون فيله على الجماعات .

ومن الناس من بكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الحمّس ، كما أن الأذان إنما سن في الحمّس . ومعلوم أن الصواب هو ماجات به السنة ، فلا يكره أن يتطوع في جماعة . كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد إماما راتباً يصلي بالناس بين العشاءين ، أو في جوف الليل ، كما يصلي بهم الصلوات الحمس ، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرها أذاناً كأذان الحمس ؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك .

ويشبه ذلك من بعض الوجوء تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبى بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر . واستحب آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقال طائفة: قد ثبت فى الصحيح عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة » واضطرب قوم فى هذا الأصل ، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص عــلى ذلك الإمام أحمد __ رضي الله عنه __ وأنه لا بتوقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبى صلى الله عليه وســلم لم يوقت فيها عدداً ، وحينئــذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها ، بحسب طول القيام وقصره .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل ، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة « أنه كان بقرأ في الركعة بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران ، فكان طول القيام بغنى عن تكثير الركعات » . وأبي بن كعب لما قام بهم — وقم جماعة واحدة — لم يمكن أن بطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعانه ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بلدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت نسعاً وثلاثين .

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخس بمـكة: فرضها ركعتين ركعتين ، ثم أقرت في السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة _ رضي الله عنها _ أنهـا قالت: « لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وجعلت صلاة المغرب ثلاثاً ؛ لأنها وتر النهار ، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين ؛ لأجـل تطويل القراءة فيها ، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات » .

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ عـــلى ثلاثـــة أقوال : وهي ثـــلاث روايات عن أحمد .

وقد ثبت عنه فى الصحيح « أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وثبت عنه أنه قال : « إنك لن تسجه لله سجه إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » . وقال لربيعة بن كعب : « أعنى على نفسك بكثرة السجود » .

ومعلوم أن السجود فى نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة . فإذا أطال القيام بطيل الركوع والسجود ، كما كان النسبى صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره . وهكذا

كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرها : كانت صلات معتدلة ، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات و تخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات . فهذان متقاربان . وقد بكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمانى ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين . وكما فعل الصحابة فى قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل ، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئًا معينًا ، ولا يدعو بما خطر له ، بـل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب ؛ فإنـه كان يدعو بما يناسب المقصود ، فمذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين .

ومن قال: إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو، فإنه بنى ذلك على أنه سنة بسن المداومة عليه، بمنزلة التشهد الأول، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، فليس بسنة راتبة ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغي للمـأموم أن يتبع إمامـه فيها يسوغ فيه الاجتهاد ،

فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقال : « لا تختلفوا على أئتكم » . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، ولهم ، وإن أخطأوا فلكم ، وعليهم » . ألا ترى أن الإمام لو قرأ فى الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولها على الأوليين : لوجبت متابعته فى ذلك . فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز .

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه : فلا بد من متابعته ، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى ، ثم إنه صلى خلفه أربعاً . فقيل له : في ذلك ؟! فقال : الحلاف شر . وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمى ، فأخبره ، ثم قال : افعل كما يفعل إمامك ، والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن قوله مسلى الله عليه وسلم : « لا يحل لرجل يسؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » . فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عن وجل أن يشرك المأمومين ؟ وهل صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم ؟

فكيف الجمع بين هذين ؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول ؟ قال: « أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كا باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما بنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياي بالماء والثلج والبرد » فهذا حديث صحيح صربح فى أنه دعا لنفسه خاصة ، وكان إماماً . وكذلك حديث على فى الاستفتاح الذي أوله « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض _ فيه _ فاغفر لي فإنه لا يغفر الذبوب الأ أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا بصرف عنى سيئها إلا أنت » .

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: « لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت »: « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الخطايا كما ينتي الثوب الأبيض من الدنس ». وجميع هذه الأعاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ، ومن أمره ، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد . كقوله: « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيع الدجال » . وكذا دعاؤه بين ومن فتنة المسيع الدجال » . وكذا دعاؤه بين

السجدتين ، وهو في السنن من حديث حذيفة ، ومن حديث ابن عباس ، وكلاها كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه إماماً أحدها بحذيفة ، والآخر بابن عباس وحديث حذيفة « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وحديث ابن عباس فيه « اغفر لي ، وارحمني ، واهدنى ، وعافني ، وارزقني » ونحو هذا ، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد . وكذلك انفق العلماء على مثل ذلك ، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية .

وإذا عرف ذلك نبين أن الحديث المذكور إن صبح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن الماموم إذا أمن كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهرون: (قَدْأُجِيبَت دَعُوتُكُما) وكان أحدها يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: (اَهْدِنَا الصَّرَطَ المُسْتَقِيمَ) فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام بدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح ، وما بعد التشهد ، ونحو ذلك ، فكما أن المأموم يدعو لنفسه ، فالإمام يدعو لنفسه . كما يسبح المأموم في الركوع والسجود ، إذا سبح الإمام في

الركوع والسجود ، وكما يتشهد إذا تشهد ، ويكبر إذا كبر ، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط .

وهذا الحديث لوكان صحيحاً صريحاً معارضاً للأعاديث المستفيضة المتواترة ، ولعمل الأمة ، والأثمة ، لم يلتفت إليه ، فكيف وليس من الصحيح ، ولكن قد قبل : إنه حسن ، ولوكان فيه دلالة لكان عاماً ، وتلك خاصة ، والخاص يقضي على العام . ثم لفظه « فيخص نفسه بدعوة دونهم » يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء ، وهذا لا يكون مع تأمينهم . وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلا دعا ، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم ، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع : « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك » إلى آخره . فني مثل هذا يأتى بصيغة الجمع ، ويتبع السنة على وجهها ، والله أعلم .

وسئل رحم اللّ

عمن يصلي التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة ، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة . والنقــل المذكور

عن الشافعي _ رضي الله عنه _ باطل ، فما كان الأنمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أثمة المسلمين ، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء ، فإن هذه تسمى قيام رمضان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله فرض عليه مسام رمضان ، وسننت لهم قيامه ، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء . وقد جاء مصرحاً به في السنن «أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء . وقد جاء مصرحاً به في السنن «أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء » .

وكان النبى _ صلى الله عليه وسلم _ قيامه بالليل هـ و وتره ، يصلى بالليل فى رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة ، أو ثـ لاث عشرة ركعة ، لكن كان يصليها [طوالا] . فلما كان ذلك يشق على النـ اس قام بهم أبى بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ، ويخفف فيها القيام ، فـ كان نضعيف العدد عوضاً عن طول القيام . وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ، ويوتر بعدها بثلاث . وكان بعضهم يقـوم بست وثلاثين ركعـة يوتر بعدها ، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة .

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح . فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويع ، كما أنهم إذا توضأوا يغسلون

أرجلهم أول الوضوء ، ويمسحونها في آخره . فمن صلاها قبل العشاء ، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ، والله أعلم .

وسئل

عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنسام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا ؟

فأجاب: نعم بدعة. فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرم من الأئمة أنهم تحروا ذلك وإنما عمدة من يفعله ما نقل عسن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة . مشيعة بسبعين ألف ملك فاقرأوها جملة لأنها نزلت جملة وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة مسن الوجوه المكروهة أمور . منها : أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلا فاحشاً . والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله ، وهو خلاف السنة فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها والله أعلم .

وسئل

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعت ين في الجماعة ، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ، ويسمون ذلك صلاة القدر . وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مع من يفعلها ؟ أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟ وهل ينبغى فعلها والأمر بها ، أو تركها والنهى عنها ؟

فأجاب: الحمد لله ، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها ، والذي تركها . فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أمّة المسلمين ، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأمّة ، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا يستحبها أحد من أمّة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهي عنها .

وأما قراءة القرآن في التراويج فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويج قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله . فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاد جبريل فيدارسه القرآن.

وسئل

عن سنة العصر : هل ورد عـن النبي صلى الله عليه وسلم فيهــا حديث ؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه ؟.

فأجاب: الحمد لله أما الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر فحديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل الفجر». وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من صلى في يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً بني الله له بيتاً في الجنة » وجاء في السنن تفسيره: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الفجر».

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة : كل أذانين صلاة ، ثم قال أنه يصلى لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . فني هذا الحديث أنه يصلي

قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء . وقد صح أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلا ينهام ، ولم يكن يفعل ذلك . فثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن تتخذ سنة .

ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ، وقبل المغرب، وقبل المغرب، وقبل العشاء ، فلا تتخذ سنة ، ولا يكره أن يصلي فيها ؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه ، فإن ذلك أوكد من هذا . وقد روى «أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً »، وهو ضعيف . وروى «أنه كان يصلي ركعتين » . والمراد به الركعتان قبل الظهر . والله أعلم .

وسثل

هل للعصر سنة رانبة أم لا أفتونا مأجورين؟.

فأجاب: الحمد لله . الذي ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي مسع المكتوبات عشر ركعات أو اثنى عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت فى الصحيح أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني الله له بيتاً في الجنة ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر، وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة . وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي صلى الله عليــه وسلم كان يصلي قبــل العصر إلا وفيه ضعف بــل خطأ كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيمه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعانه كعائشة وابن عمر بينوا ماكان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبـل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح أنـــه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء _ كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا ببين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب أن يصلى قبــل العصر كما يصلى قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما أن يعتقد أن ذلك سنة رانبة كان بصليها النبي صلى الله عليــه وسلم كما بصلي قبــل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ . والصلاة مــع المكتوبة ثلاث درجات (إحداها) سنة الفجر والوتر فهانان أمر بهما النبي صلى الله عليـه وسلم ولم يأمر بغيرها وها سنة بانفاق الأئمة وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصليها في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرها (والثانية) ماكان بصليه مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم بداوم عليه ولا قدر فيه عدداً والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هدا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى والله أعلم .

وسئل

هل سنة العصر مستحبة ؟

فأجاب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئًا وإنما كان يصلي قبل الظهر: إما ركعتين ، وإما أربعاً ، وبعدها . وكان يصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين .

وأما قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلم بكن يصلي ؛ كن ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة ، فمن شاء أن يصلي نطوعاً قبل العصر ، فهو حسن . لكن لا يتخذ ذلك سنة ، والله أعلم .

وسئل رحم الله:

هل تقضى السنن الروانب ؟

فأجاب: أما إذا فانت السنة الرانبة . مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعد العصر ؟ على قولين ها روايتان عن أحمد :

أحدها: لا تقضى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثانى : تقضى ، وهو قول الشافعي ، وهو أقوى . والله أعلم .

وسئل رمم الل

عمن لا بواظب على السنن الرواتب ؟

فأجاب: من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي ، وغيرها .

وسئل رحم الله :

عن صلاة المسافر: هل لها سنة ؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده ، فما حجة من يدعى السنة ؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة . فهل في بعض المذاهب تأكد السنة في السفر كأبى حنيفة ؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا؟

فأجاب: أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان بصلي في السفر من التطوع، فهو ركعتا الفجر، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خيبر قضاها مع الفريضة هو وأصحابه، وكذلك قيام الليل، والوتر. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح: « أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ».

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها: فلم ينقل عنه أنه فعـل ذلك في السفر · ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان بصلي بمنى ركعتين ، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً .

وابن عمركان أعلم الناس بالسنة ، وأنبعهم لها ، وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة بعد أذان المغرب ، وقبل الصلاة ؟

فأجاب : كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه وإقامته ، حتى يتسع لركعتين ، فكان من الصحابة من يصلي بين الأذانين ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم ، وقال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، من قال في الثالثة لمن شاء » مخافة أن تتخذ سنة .

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة ، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة ، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما بقول » .

ولا بنبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ، ويصلي هاتين الركعتين ، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول : مثـل ما يقول ، ثم يصلي عــلى

النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة » إلى آخره ــــ ثم يدعو بعد ذلك .

وسئل

عن امرأة لها ورد بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات . فقيل لها : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فهل هو صحيح ؟

فأجاب: نعم . صحيح عـن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » . لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القـائم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرهـا كله ؛ لأجل نيته وفعله بمـا قدر عليه ، فكيف إذا عجز أفعالها ؟ ! .

وسئل

عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ».

فأجاب: وأما لفظ الحديث « اجعلوا من صلانكم في بيوتكم » وإذا لم تذكروا الله فيهاكنتم كالميت ، وكانت كالقبور ؛ فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا بذكر ربه ، كمثل الحي والميت _ وفي لفظ _ مثل البيت الذي يذكر الله فيه مثل الحي والميت .

وسئل

عن صلاة نصف شعبان ؟ .

فأجاب: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده ، أو فى جماعة خاصة كاكان يفعل طوائف من السلف ، فهمو أحسن . وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة . كالاجتماع عملى مائة ركعة ، بقراءة ألف : (قُلُهُو اللّهُ أَكُدُ) دائمًا . فهذا بدعة ، لم يستحبها أحد ممن الأئمة . والله أعلم .

وفال شبغ الإسلام

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها . بل هي محدثة . فلا تستحب لا جماعة ، ولا فرادى . فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام . أو يوم الجمعة بصيام . والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع بانفاق العلماء . ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً . وأما ليلة النصف فقد روى في فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا بصلون فيها ، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا بنكر مثل هذا . وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان أحدها سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين .

وصلاة الكسوف والاستسقاء والـتراوبـع فهـذا سنة راتبـة بنبغي المحافظة عليها والمداومة . والثانى ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء . فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة . فإن النبى صلى الله عليه وسلم

صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم بداوم عليه إلا ما ذكر ، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والبـاقى يستمعون . وكان عمر بن الخطاب بقـول لأبي موسى ذكرنا ربنــا فيقرأ وم يستمعون وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم وقد روى في الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف. فلو أن قوماً اجتمعوا بعض اللسالي على صلاة نطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره . لكن اتخاذه عـادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع . ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحي أو بـين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذان في العيدين ، أو حج إلى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له . وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها . والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً دينـاً وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «كل بدعة ضلالة ، فالبدعة ضد الشرعة ، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع في التراويح على إمام واحد وجمع القرآن في المصحف. وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك . وما لم يشرعه الله ورسوله . فهو بدعة و ضلالة : مثل تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد . وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه ؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات ، فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو مالم بشرع في الدين ، فهتي ثبت بنص أو إجماع في فعل أنه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن أن يكون بدعة ، وقد قررت ذلك مبسوطا في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار ؟.

وقال رحمه الله

« صلاة الرغائب » بدعة بانفاق أئمة الدين ، لم بسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحبها أحد من أغمة الدين : كالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، والثوري ، والأوزاعى ، والليث ، وغيره . والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث ، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب ، وفي ليلة المعراج ، وألفية نصف شعبان ، والصلاة يوم الأحد ، والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع ، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق ، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديث كلها موضوعة ، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين . وفي صحيح مسلم كلها موضوعة ، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين . وفي صحيح مسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقياًم، ولا يوم الجمعة بصيام » .

والأحاديث التي تذكر في صيام يوم الجمعة ، وليلة العيدين ، كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وسئل

عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا ؟

فأجاب : هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا التابعين ، ولا أمّة المسلمين ، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من السلف ، ولا الأمّة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها . والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ؛ ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام (۱)

فی « سجود القــرآن » وهو نوعان : خبر عن أهــل السجود ، ومدح لهم ، أو أمر به ، وذم على تركه .

فَالأُولَ سَجَدَةُ الأَعْرَافُ (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَرَيِّكَ لَايَسَتَكُمْرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ عَ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسَجُدُونَ أَهُ) وهذا ذكره بعد الأمر باستهاع القرآن والذكر .

وفى الرعد (وَيِلَهِ يَسْجُدُمَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكُرُهّا وَظِلَالُهُم اِلْغُدُوِ وَٱلْأَصَالِ ١٤) وفى النحل (أوَلَمْ يَرَوَّا إِلَى مَاخَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ يَنَفَيَّوُّا ظِلَالُهُ وَعَن ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآ بِلِ سُجَدًا تِلَهِ وَهُمُّ ذَخِرُونَ * وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَافِ ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَةٍ وَٱلْمَلَكَ يِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُم مِن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ١٤) وفى

⁽١) هذه مماكتبه بالقلعة.

سبحان : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ عِإِذَا يُتُلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْ قَانِ سُجَّداً * وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا آلِنَكُ أَنَّ وَعَدُرَبِنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْ قَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُ هُوْ خُشُوعًا ١٤) من سمع القرآن فسجد .

وكذلك في مريم (أُوْلَيَهِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعُمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّيْقِ عَانَ مَوْمِمَّنَ مَحَمُلْنَامَعَ نُوجِ وَمِن ذُرِيَّةِ إِنْرَهِيمَ وَإِسْرَهِ يلَ وَمِمَّنَ هَدَيْنَا وَأَجْنَبَيْنَأَ إِذَا نُنْلَى عَلَيْهِم مَايَكُمُ لَوْمَ مَنَ مَكَ اللَّهُ عَلَيْهِم عَايَكُمُ اللَّحْمَنِ حَمَلْنَامَعُ نُوجِ وَمِن ذُرِيَّةِ إِنْرَهِيمَ وَإِسْرَهِ يلَ وَمِمَّنَ هَدَيْنَا وَأَجْنَبُنَا إِذَا تَتْلَى عَلَيْهُم آيَاتِ الرحمن ، وأولئك الذين أونوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن بسجدون .

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة ، وكقوله (وَآدُخُلُواْ الْمَابَ سُجُدًا وَقُولُواْحِطَّةٌ) وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له ؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع . كما قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للحوافر .

قال جماعة من أهل اللغة: السجود التواضع والخضوع وأنشدوا:

ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

وفي « سورة الحج » الأولى خبر : (أَلَمْ تَرَأَتَ ٱللّهَ يَسَجُدُلَهُ, مَن فِ السَّمَوَتِ وَمَن فِ الْأَوْلَ مَن فِ اللّهَ مَن فِ اللّهَ مَن فِ اللّهَ مَن فِ اللّهَ مَن أَلَنَا اللّهَ مَن أَلنّا اللّهَ مَن أَلنّا مِن أَلنّا مِن أَلنّا مِن أَلنّا مِن أَلنّا مِن أَلنّا مَن أَلنّا مِن أَلنّا مَن مَا لَهُ مِن أَلنّا مَن أَلنّا مَا مَا مَا مَا اللّهُ مِن أَلنّا مَا مَا مَا اللّهُ عَلَى مَا مَا اللّهُ مِن اللّهُ مَا اللهُ مَا اللّهُ مُن اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا مُعَامِمُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا

وسجــدة الفرقان : ﴿ وَإِذَاقِيلَ لَهُمُ

أَسَجُدُواْ لِلرَّمْنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّمْنُ أَنَسَجُدُ لِمَا تَأْمُونَا وَزَادَهُمْ نَفُورًا ١٤) خبر مقرون بذم من السجود فلم يسجد ، ليس هو مدحاً . وكذلك سجدة « النمل » : (وَجَد تُهَا وَقَوْمَ هَا يَسْجُدُ وَنَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطُ نُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْ عَدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطُ نُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْ مَا يَسْجُدُ وَالسَّمَونِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِيمُ لَا يَلْهُ لَا إِلَه إِلَا هُورَبُ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١٤) خبر بتضمن ويعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِيمُ لَا الله ، ولم يسجد للله . ومن قرأ ألا يا دم من يسجد له ، ومن قرأ ألا يا اسجد وا . كانت أمراً .

وفى « الْمَ تنزيل السجدة » (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَايَكِتِنَاٱلَّذِينَ إِذَاذُكِّرُواْ بِهَا

خَرُّواْشُجَّدًا وَسَبَّعُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿) وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص ؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها .

وفی « صّ » خبر عن سجدة داود ، وسماها ركوعا . و « حم تنزبل » أمر صريح: (وَمِنْ ءَايَنتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَاتَسَجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ بِسَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُ تَ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعَبُدُونَ * فَإِنِ ٱسْتَكَبُرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَايَسْتُمُونَ ١٤) . و « النجم ، أمر صريح : (فَأَسْجُدُوا اللَّهِ وَأَعْبُدُوا ١٤) و « الانشقاق » أمر صريح عند سماع القرآن (فَمَالَهُمُ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَاقُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَايَسَجُدُونَ ١٠٠ و (ٱقْرَأْ بِٱسْمِرَيِكَ ٱلَّذِي خَلَقَ) أمر مطلق: ﴿ وَٱسْجُدُواَقَتَرِبَهُ ﴾ فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح. والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلا « صَ » فنقول : قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة. قيل : يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة ، وهو رواية عن أحمد ، والذي يتبين لي أنه واجب : فإن الآيات الــــى فيها مـدح لا تدل بمجردهـا على الوجوب، لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال : إنه محمول عــلى الصلاة ، كالثانية من الحــج ، والفرقان ، واقرأ ، وهذا ضعيف ، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله

(إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِنَايَكِتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ شُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسَّتَكُبِرُونَ ﴿ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى

وكذلك «سورة الانشقاق» (فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَاقُرِئَ عَلَيْهِمُ الْمَوْرَةِ وَإِذَاقَرِئَ عَلَيْهِمُ القرآن الْقَرْءَانُ لاَيَسَجُدُونَ هَا وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله: (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرَةِ مُعْرِضِينَ) (وَمَا لَكُورُ لاَ نُؤْمِنُونَ يَاللَّهُ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُو لِلْؤُمِنُولَ إِلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ وَاللَّهُ وَاللَّه

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه . فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة ، سواء تليت مع سائر القرآن ، أو وحدها ، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن ، فهو سجود عند جنس القرآن . وعند خصوص الأمر بالسجود ، فالأمر يتناوله . وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضا ، وهو أبلغ ، فإنه سبحانه وتعالى

قال: (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِنَا يَكِينَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ

بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكُبِرُونَ ﴿) فهدا الكلام بقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً ، وسبح بحمد ربه ، وهو لا يستكبر .

ومعلوم أن قوله: (إِنَاكِنَا) ليس [يعني] بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن، فيلا بد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القيرآن يخر ساجداً، وهذا حال المصلي، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً، وهو سجودم في الصلاة، وهو سجود مرتب ينتقلون أولا إلى الركوع ثم إلى السجود، والسجود مثني كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران: خرور من قيام وهو السجدة الأولى، وخرور من قيود، وهو السجدة الأانية. وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل، والطمأنينية فيها، كما مضت به السنة؛ فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف، أو كان إلى القعود أقرب، لم يكن هذا خروراً.

ولكن الذي جوزه ظن أن السجود بحصل بوضع الرأس على الأرض ، كيف ما كان . وليس كذلك . بل هو مأمور به كما قال : (إِذَاذُكِّرُواْ بِهَا خَرُواْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

به ، كما ذكره فى هذه الآية ، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة . بدل على ذلك قوله تعالى : (إِنَّالَذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن مَبْلِهِ عَإِذَا يُتْلَى

عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبَحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعَدُرَبِّنَا لَمَفَعُولًا * وَيَخِرُونَ عَلَيْهُمْ يَخِرُورِهُم لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُ هُوْ خُشُوعًا ﴿) فَهُ دَحِ هُؤلاء ، وأَنْنَى عَلَيْهُم بِخُرُورِهُم لِلْأَذْقَانَ : أي للأَذْقانَ ، أي عليها للأَذْقانَ : أي عليها يبكونَ .

فتمين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة ، يحبها الله ، وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض ، كما تلصق الجبهة ، والخرور على الذقن هـو مبـدأ الركوع ، والسجـود منتهـاه ، فإن السـاجد يسجد على جبهته لا على ذقنه ، لكنه يخر على ذقنه، والذقن آخر حد الوجه ، وهو أسفل شيء منه ، وأقر به إلى الأرض . فالذي يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعا لله . ومن حينئذ قد شرع في السجود فكما أن وضع الجبهـة هو آخــر السجود ، فالخرور عــلى الذقن أول السجود ، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود ، وقد روى عن ابن عباس ﴿ يَغِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ : أي للوجوه . قال الزجاج : الذي نخر وهو قائم إنما يخر لوجهه ، والذقن مجتمع اللحيين، وهو غضروف أعضاء الوجه. فإذا ابتدأ يخـر فأقرب الأشيـاء من وجهـه إلى الأرض الذقن .

وقال ابن الأنباري: أول ما يلقى الأرض من الذي يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه، فلذلك قال: (للأذقان) ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه، فاكتفى بالذقن من الوجه. كما يكتفي بالبعض من الكل. وبالنوع من الجنس.

قلت: والذي يخر على الذقن لا يسجد على الذقن ، فليس الذقن من أعضاء السجود ، بل أعضاء السجود سبعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة _ وأشار يده إلى الأنف _ واليدين ، والركبتين ، والقدمين » ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته ، والجمع بينها متعذر ، أو متعسر ؛ لأن الأنف بينها وهو ناتئ ، يمنع إلصاقها معاً بالأرض في حال واحدة ، فالساجد يخر على ذقنه ، ويسجد على جبهته . فهذا خرور السجود . ثم قال : في خُر على ذقنه ، ويسجد على جبهته . فهذا خرور السجود . ثم قال : سجود ، وقد لا بكون معه سجود ، وقد لا بكون .

فالأولكقوله: (إِذَانُنْلَىٰعَلَيْهِمْ ءَايَنتُٱلرَّـمْمَنِ خَرُّواْسُجَّدُاوَبُكِيًّا ﴿) فَهذا خرور وسجود وبكاء .

والثاني : كقوله : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعــه بخروره ، وإن لم يصل إلى حـــد السجود

وهذا عبادة أيضاً ؛ لما فيه من الخرور لله ، والبكاء له . وكلاها عبادة لله ، فإن بكاء الباكي لله ، كالذي يبكي من خشية الله . من أفضل العبادات . وقد روى « عينان لا تمسها النار : عين بانت تحرس فى سبيل الله ، وعين يخرج مها مثل رأس الذباب من خشية الله » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله غالياً ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ، فقال إني أخاف الله رب العالمين » .

فذكر صلى الله عليه وسلم هؤلاء السبعة ، إذكل منهم كمل العبادة التي قام بها ، وقد صنف مصنف في نعتهم سماه (اللمعة في أوصاف السبعة) . فالإمام العادل : كمل ما يجب من الإمارة ، والشاب الناشئ في عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله ، والذي قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس ، لقوله : (إِنَّمَايَعَمُرُمَسَجِدَاللّهِ مَنْءَامَنَ بِاللّهِ) . والعفيف : كمل الخوف من الله ، والمتصدق كمل الصدقة من الله ؛ والماكى : كمل الإخلاص .

وأما قوله عن داود عليه السلام : ﴿ وَخَرَّزَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ لإربب أنه سجد. كما ثبت بالسنة ، وإجماع المسلمين أنه سجد لله ، والله سيحانه مدحه بكونه خر راكعاً ، وهذا أول السجود ، وهو خروره فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راكعاً ، ليبين أن هــذا عبـادة مقصودة ، وإن كان هـذا الخرور كان ليسجد . كما أثني على النيس بأَمْهُم كَانُوا (إِذَانُنْكَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُ ٱلرَّحْمَنِ خَرُّواْسُجَدًا وَبُكِيًّا ١٠) (ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ ٤) أَنهم (إِذَا يُتُلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلْأَذَقَانِ سُجَّدًا) (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) وذلك لأن الحرور هو أول الخضوع المنافي للكبر . فإن المتكبر بكره أن يخـر ، ويحب أن لا يزال منتصبًا مرتفعــًا ، إذا كان الخرور فيـه ذل وتواضع ، وخشوع ؛ ولهــذا يأنف منه أهــل الكبر من العرب ، وغير العرب . فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله ، لئلا يخر وينحني .

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس، وهو أعلى ما فى الإنسان وأفضله ، وهو قد خلق رفيعا منتصا، فإذا خفضه له سيا للسجود كان ذلك غاية ذله ؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا لله ، فهن سجد لغيره فهو مشرك ، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته ، وكلاها كافر من أهل النار . قال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ أَدْعُونِ وَقالَ النَّارِ . قال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ أَدْعُونِ) وقال أَسْتَجِبْ لَكُو إِنَّ اللَّهِ يَسْتَكُمْ وَنَ عَنْ عِبَادَةِ سَيَدْ خُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِين) وقال

تعالى: (وَمِنْ اَيْنِهِ النَّهُ اَوْالنَّهَ ارُوالنَّهُ ارُوالنَّهُ مُسُ وَالْقَمَّ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا فَى لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِللَّهِ الَّذِى خَلْقَهُ نَإِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) وقال فى قصة بلقيس: (وَجَدتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِمِن دُونِ اللَّهِ وَزَيِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَنُ أَعْمَا لَهُ مَا الشَّيْطِ فَهُمُ لَا يَهْ تَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ الذِي يُغْرِجُ الْخَبْ وَالسَّمْوَ وَمَا تُعْلَمُ الْعَلَيْ وَالسَّمْسُ وَعَلَمُ اللَّهُ ال

وقوله: (وَاستَجُدُواْلِلّهِ الّذِي خَلَقَهُنّ) دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق ، وإن عظم قدره: بل لمن خلقه . وهدا لمن يقصد عبادته وحده . كما قال: (إن كُنتُم إيّاهُ نَعْبُدُونَ) لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات ، قال تعالى : (فَإِنِ السّتَكُبُرُواْ فَالّذِينَ عِندَ رَبّكِ يُسَيّحُونَ لَهُ بِهِ النّبُ لِ وَالنّهَ اروهُمْ لَا يَستَعُونَ الله وانه قد علم سبحانه أن في بني آدم من يستكبر عن السجود له فقال: الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم ، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة ؛ بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة ؛ بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا بالتسبيح والسجود جميعا في قوله : (إنّ بالتسبيح له ، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا في قوله : (إنّ التسبيح كانتُونَ عَبَادَتِهِ وَيُسَبِّ حُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ اللهِ)

وهم يصفون له صفوفاً كما قالوا: (وَإِنَّالَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّالَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّالَنَحْنُ ٱلمُسَيِّحُونَ) .

وفي الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون فى الصف » .

فآيانه سبحانه توجب شيئين:

أحدها : فهمها وتدبرها ، ليعلم ما تضمنته .

والثاني : عبادته ، والخضوع له إذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها بوجب هذا وهـ ذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموما ، ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموما ، بل لا بد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها . كما أنه لا بد لكل أحد من استاعها ، فالمعرض عن استاعها كافر ، والذي لا يفهم ما أمر به فيها كافر . وهو سبحانه يذم والذي يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر . وهو سبحانه يذم الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : (فَمَا هُمْ عَنِ التَّنْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنفِرَةٌ * فَرَتْ مِن فَسُورَةٍ) وقوله : (وَقَالَ اللَّذِينَ كَفَرُواْ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنفِرَةٌ * فَرَتْ مِن فَسُورَةٍ) وقوله : (وَقَالَ اللَّذِينَ كَفَرُواْ كَانَبُ وقوله : (وَقَالَ اللَّذِينَ كَفَرُواْ كَانَبُ مُولَا فَالْمُ اللَّذِينَ كَفَرُواْ)

فُصِّلَتْ ءَايَنَهُ أُو أَءَانَا عَرَبِيَّا لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكَثَرُهُمُ فَهُمْ فَهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) ونظائره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها: (وَلَوْعَلِمُ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَاَشْمَعُهُمْ وَلَوْ السَّمْعَهُمُ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَاَشْمَعُهُمْ وَلَوْ السَّمْعَهُمْ لَتَوَلُواْ وَهُمُ مُعْرِضُونَ) فذمهم على أنهم لا يفهمون ، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُواْ سَكِمْعَنَاوَهُمْ لَايسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَآتِ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ سَكِمْعَنَاوَهُمْ لَايسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَآتِ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْعَلِمُ اللَّذِينَ إِذَا ذُكِرُواْ بِعَاينَاتِ * وَلَوْعِلِمُ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا شَمْعَهُمْ) وقال : (وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُواْ بِعَاينَاتِ رَبِّهِمْ لَوْ اللَّهُ الْمُلْكُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عمن لم يروها . وقال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى ، كأنهم لم يسمعوا ، ولم يروا ، وإن لم يكونوا خروا حقيقة . تقول العرب شتمت فلانا فقام يبكي ، وقعد يندب ، وأقبل يعتذر ، وظل يفتخر ، وإن لم يكن قام ، ولا قعد .

قلت : فى ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره ، حكمة ، فإنهم لو خروا وكانوا صما وعمياناً لم يكن ذلك ممدوحا ، بل معيبا . فكيف إذا كانوا صما وعميانا بلا خرور . فلا بد من شيئين : من الخرور ، والسجود . ولا بد من السمع والبصر لما فى آيانه من النور والهدى والبيان . وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة ، فى القيام ، ثم الركوع ، والسجود .

فأول ما أزل الله من القرآن: (آقُرَأْبِاَسْمِرَئِكَ الَّذِي خَلَقَ) فافتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود ، فقال: (وَاسْجُدَ وَاقْتَرِبُ الله وَقُولُه تعالى: (إِنَّمَا يُؤُمِنُ بِاَيَنِيَنَا الّذِينَ إِذَاذُ كُرِ بَهَا كَقَرَاءَ بَهِا وَسَجَّدُوا بِعَمْدِ رَبِّهِمْ) يدل على أن التذكير بها كقراء تها في وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ) يدل على أن التذكير بها كقراء تها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح ، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجداً ، ويسبح بحمد ربه ، فليس بمؤمن ، وهذا متناول الآيات التي ليس فيها سجود ، وهي جمهور آيات القرآن ، فني القرآن أكثر من ستة آلاف آية ، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية .

وقوله: (ذُكِرُواْبِهَا) يتناول جميع الآيات ، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود ، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود . وعلى هذا ندل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة ندل على وجوب جنس التسبيح ، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله ، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه .

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال . قيل : لا يجب ذكر بحال

وقيل: يجب ويتعين قوله: « سبحان ربى الأعلى » لا يجزئ غيره . وقيل: يجب جنس التسبيح ، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره ؛ لأنه أمر به أن يجعل فى السجود . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنواع أخر . وقوله: « اجعلوها فى سجودكم » فيه كلام ليس هذا موضعه إذ قد يقال المسبح لربه: بأي اسم سبحه فقد سبح اسم ربه الأعلى . كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذي له الأسماء الحسنى . كما قال: (قُلِ الدَّعُوا اللَّهَ الرَّحُوا الرَّحَمُ الرَّا المَّا المَّا المُنْ اللَّهُ ا

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى ، وبأي اسم دعاه ، فقد دعا الذي له الأسماء الحسنى ، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى ، وبأي اسم سبح فقد سبح الذي له الأسماء الحسنى ، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا: أن الأمر بالسجود تأبع لقراءة القرآن كله ، كما في هذه الآية . وفي قوله تعالى: (فَمَا لَهُمُّ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَاقُرِئَ عَلَيْهُمُّ الْقُرُءَانُ لَا يَسْجُدُونَ الله) فهذا يتناول جميع القرآن ، وأنه من قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود ، والمصلى قد قرئ عليه القرآن ، وذلك سبب للأمر بالسجود ، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن . وقد

يقال: لا يصلون؛ لكن قسوله: (خَرُّواْسُجَّدًا) صريح فى السجود المعروف ، لاقترانه بلفظ الخرور. وأما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج: (وَإِذَاقُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَ انْ لَايَسْجُدُونَ ﴿) فيه قولان:

أحدها : لايصلون ، قاله عطاء ، وابن السائب .

والشانى : لا يخضعون له ، ولا يستكينون له ، قاله ابن جرير ، واختاره القاضي أبو يعلى . قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك . وإنما المعنى لا يخشعون ، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القسرآن ، والسجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هــو الذي يذكره كثير مــن المفسرين ، لا يذكرون غيره : كالثعلبي ، والبغوي ، وحكوه عن مقاتل، والـكلبي وهو المنقول عن مفسري السلف ، وعليه عامة العلماء .

وأما القول الثانى: فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف، والذين قالسوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئا من القرآن أن يسجد، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال. فقالوا: يخضعون، ويستكينون. فإن هذا يؤمر

به كل من قرئ عليه القرآن.

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع ، والاستكانة . كما قد بسط هذا في مواضع ، لكن يقال لهم : الخضوع مأمور به ، وخضوع الإنسان وخشوعه لا يتم إلا بالسجود المعروف ، وهو فرض في الجملة على كل أحد ، وهو المراد من السجود المضاف إلى بني آدم : حيث ذكر في القرآن ؛ إذهو خضوع الآدمى للرب ، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع ، إذهو غاية خضوع العبد ، ولكل مخلوق خضوع بحسبه هو سجوده .

وأما أن بكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه: فهذا لا يعرف ، بل بقال: هم مأمورون: إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود ، وإن لم بكن السجود التام عقب استاع القرآن ، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين ، فإذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم ، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الحضوع والحشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال . فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال فهذا مبدأ السجود المأمور به ، ثم إذا صلوا فهذا تمامه . كما قال في المشركين: (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةُ وَءَاتُوا الزَّكَوَةُ وَءَاتُوا الزَّمُوا فَهَد أَعُوا إقامتها . وأما إذا التزموها فهذا مبدأ إلا التزموها فقد أتموا إقامتها . وأما إذا التزموها فهذا مبدأ إنا مبدأ إقامتها . وأما إذا التزموها

بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سجد بها في الصلاة. ففي الصحيحين عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة. فقرأ (إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ) فسجد فقلت: ما هذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته.

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخاري . والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وهو قول ابن وهب ، وغيره من أصحاب مالك ، فكيف يقال : إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة ، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ ؟! ولو كان هذا صحيحاً لم يكن السجود الخاص مشروعا إذا تليت ، لاسيها في الصلاة ، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة : بأن المراد الخضوع .

فإن قيل : فإذا فسر السجود بالصلاة ، كما قاله الأكثرون ، لم يجب سجود التلاوة . قيل الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن . كما تقدم . وهذه الآية توجب على من قرئ عليه القرآن أن يسجد، فإن قرئ عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فإنه مامن ساعة بقرأ عليه فيها القرآن إلا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه أن يصليها ؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم ، فإذا لم يصل فهو ممن إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد فإن قرئ عليه القرآن في الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام ، وسجدة يخر فيها من قعود ، وكل منها بعد ركوع ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما السجود عند تلاوة هذه الآبة: فهو السجود الخاص، وهو سجود التلاوة، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآبة، فإنها أمرنه أن يسجد إذا قرئ عليه القرآن، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة. ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم، فإن هذه الآبة تأمر بالسجود إذا قرئ عليه هي أو غيرها، فهي الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن، دون سائر الآبات التي لا يسجد عندها، فكان لها حض من الأمر بالسجود مدع عموم كونها من القرآن، فتخص بالسجود لها، وبسجد في الصلة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها

وبهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه سجد بها في الصلاة وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر ، أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه ، فدل

ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هـذه السورة ، لا سيا وهو فى الصلاة . والصلاة مفروضة ، وإتمامها مفروض ، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها ، فعـلم أن سجود التلاوة فيـها أفضل من إتمامها بلا سجود ، ولو زاد فى الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

وعن أحمد فى وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان : والأظهر الوجوب ، كما قدمناه لوجوه متعددة :

منها أن نفس الأئمة بؤمرون أن يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وهذا واجب إذا قرىء عليه القرآن فى الصلاة وخارج الصلاة ، كما تقدم . والله أعلم .

وأما الأمر المطلق بالسجود: فلا ربب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالانفاق، ويتناول سجود القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن السجود في هذه المواضع. فلا بد أن يكون ما تلي سبباً له، وإلا كان أجنبيا. والمذكور إنما هو الأمر، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا.

وهكذا جاء فى الحديث الصحيح «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي . يقول : ياويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ! » . رواه مسلم . والنبى صلى الله عليه وسلم ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود ، فدل على أن هذا السجود مأمور به ، كما كان السجود لآدم ؛ لأن كليها أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن أبى تشبه بإيليس ؛ بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم .

وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب ، وكذلك الآيات التي فيها الأمر المقيد ، والأمر المطلق أيضاً .

وأبضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ (وَالنَّجْمِ) سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس . كما ثبت ذلك فى الصحيح عن ابن مسعود « أنهم سجدوا الصحيح عن ابن مسعود « أنهم سجدوا إلا رجلا من المشركين أخذ كفا من حصا ، وقال يكفيني هذا . قال فلقد رأبته بعد قتل كافراً » وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود ، وأن تاركه كان مذموماً ، وليس هو سجود الصلاة ؛ بل كان خضوعا لله ، وفيهم كفار ، وفيهم من لم يكن متوضئا ، لكن سجود الحضوع إذا تلى كلامه .

كُمَّا أَثنَى على من إذا سمعه سجد ، فقال : (إِذَانُنْكَ عَلَيْمٌ ءَايَتُ الرَّحْمَنِ خَرُّواْسُجَدَّا وَبُكِيًّا ﴿) وقال : (إِنَّ النِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ عِإِذَا يُسْلَى عَلَيْمٍ مَ يَخِرُونَ اللَّهُ فَانِسُجَدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِنَا إِن كَانَ وَعُدُرَيّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُونَ عَلَيْمٍ مَ يَخِرُونَ اللَّهُ فَانِسُجَدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِنَا إِن كَانَ وَعُدُريّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُونَ اللَّهُ وَعَلَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَعَلَيْ اللَّهُ وَعَلَيْ اللَّهُ وَعَلَيْ اللَّهُ وَعَلَيْ اللَّهُ وَعَلَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَعَلَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَيَعْوَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَوْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِقُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولِ عَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّذُولُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُولُولُولَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَ

وقوله: (لِلْأَذْقَانِ) أي على الأذقان . كما قال : (وَتَلَهُ لِلْجَبِينِ) أي على الجبين . وقوله: (لِلْأَذْقَانِ) ، يدل على تمام السجود ،

وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض، إلا إذا زاد انخفاضه.

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) وبقول عمر : « لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة . قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه وفي لفظ _ فلما كان في الجمعة الثانية تشرفوا _ فقال : إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ، ولكن قد تشوفتم ، ثم نزل فسجد » .

فيقال: تلك قضية معينة ، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو ، كما قال ابن مسعود: أنت إمامنا ، فإن سجدت سجدنا. وقال عثمان: إنما السجدة على من جلس إليها ، واستمع . وهدذا يدل على أنها تجب على المستمع ، ولا تجب على السامع ، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ .

وقد بقال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذر عند من يقول : إن السجود فيها مشروع . فمن الناس من يقول : يمكن أنه لم يكن على طهارة ، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة .

وقد قيل: إن السجود في (النجم) وحدها منسوخ ؛ بخلاف (اقرأ) و (الانشقاق) فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها ، وسجد معه أبو هريرة ، وهو أسلم بعد خيبر . وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد في المفصل بعد الهجرة ، وأما سورة النجم: (١) .

بل حديث زيد صربح في أنه لم يسجد فيها ، قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة ، لا في غيرها ، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة . وهي في الصلاة تأتى في آخر القيام ، وسجدة الصلاة تغنى عنها ، فهذا القول أقرب من غيره ، والله أعلم .

وأما حديث عمر : فلوكان صريحا لـكان قوله وإقرار من حضر، وليسواكل المسلمين . وقول عثان وغيره بدل على الوجوب . ثم يقال : قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود في هذه الحال ، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر . ببين ذلك أن السجود في هـذه الحال

⁽١) بياض في الأصل .

ليس كالسجود المطلق ؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة ، ويعمل عملا كثيراً . والسنة فى الخطبة الموالاة ، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب ؛ لأن القارئ بشتغل بعبادة أفضل منه ، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره: إن هذا السجود لا يستحب، قال: وليس العمل عندنا على أن بسجد الإمام إذا قرأ على المنبر، كما أنه لم يستحب السجود في الصلاة لا السر ولا الجهر. وأحمد في إحدى الروايتين، وأبو حنيفة وغيرها يقولون: لا يستحب في صلاة السر، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود، وأحمد في إحدى الروايتين يوجبه في الصلاة، ثم لم يستحبوه في هذه الحال؛ بل اتصال الصلاة عندهم في الصلاة، ثم لم يستحبوه في هذه الحال؛ بل اتصال الصلاة عندهم أفضل، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال، كما يقول من يقول، لا يستحب أبضاً في هذه الحال.

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لماكانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر ، بل صليت قبله ، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم ، ثم الصلاة عقب ذلك ، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود، مع أن عقبه يحصل السجود .

وهذا بدل على أن سجود التلاوة بسقط لما هو أفضل منه . ألا

ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة ؟ قد يقال : إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس ، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه ؛ لأن متابعة الإمام أولى من السجود ، وهو مع البعد ، وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه . ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام . وما أعلم في هذا نزاعا . فهنا عافظته على متابعة الإمام في الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة ، ومن سجود السهو ، بل هو منهي عن ذلك ، ويوم الجمعة إنما سجد ومن سجود السهو ، بل هو منهي عن ذلك ، ويوم الجمعة إنما سجد عمر ، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ . فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا في هذه الحال ، لم يبق فيه حجة ، ولو كان مرفوعا .

وأيضاً فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة، إذا قرئ القرآن في الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين، وفي ترك ذلك إخلال بذلك ؛ ولهمذا رجحنا أن صلاة العيمد واجبة على الأعيان، كقول أبى حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد .

وقول من قال لا تجب فى غابة البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير. وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط، فإنه لو حضرها فى

المصر العظيم أربعون رجلا لم يحصل المقصود ، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم ، كما في الجمعة .

وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً ، فإنها من أعظم شعائر بالصلاة . في قوله : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُعْيَاى وَمَمَاقِلِهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) وقد قال تعالى : (فَصَلِ لرَبِّكَ وَٱنْحَرْ) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة . وقد قال تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةِ جَعَلْنَا مَسْكًا لِّيَذَكُمُ وَالسَّمَ ٱللَّهِ عَلَى مَارَزَقَهُم مِّنَ بَهِ يمَةِ ٱلْأَنْفَامِ فَإِلَاهُ كُو إِلَاهُ وَحِدٌ فَلَهُ وَأَسْلِمُواْ وَيَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ وقال: (وَٱلْبُدُنَ جَعَلْنَهَا لَكُرْمِن شَعَتَ بِرِ ٱللَّهِ لَكُرُ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُ وَاٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْمِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعَثِّرُ كَذَلِكَ سَخَرْنَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُرُونَ * لَن يَنَالَ ٱللَّهَ أَخُومُهَا وَلَادِمَا وَهُمَا وَلَكِين يَنَالُهُ ٱلنَّقَوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰ لِكَ سَخَّرَهَا لَكُو لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰمَاهَدَ نَكُوْ وَكِيْتِرِٱلْمُحْسِنِينَ) وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح ، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج ، في بعض السنين .

وقد قالوا إن الحبح كل عام فرض على الكفاية ؛ لأنه من شعائر الإسلام ، والضحايا في عيد النحر كذلك ، بل هذه تفعل في كل بلد

هي والصلاة ، فيظهر بها عبادة الله وذكره ، والذبح له ، والنسك له ، ما لا يظهر بالحج ، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها . وقد خرج وجوبها قولا في مذهب أحمد ، وهو قول أبى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب مالك ، أو ظاهر مذهب مالك .

ونفاة الوجوب ليس معهم نص ، فإن عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يضحي ودخل العشر ، فلا بأخذ من شعره ، ولا من أظفاره » . قالوا : والواجب لا يعلق بالإرادة . وهذا كلام مجمل ، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد . فيقال : إن شئت فافعله ؛ بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام . كقوله : (إِذَا قُمْتُمُ قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام . كقوله : (إِذَا قُمْتُمُ اللَّهُ الصَّلَوةِ فَاعْسِلُوا) وقد قدروا فيه : إذا أردتم القيام ، وقدروا : إذا أردت القراءة فاستعذ ، والطهارة واجبة ، والقراءة في الصلاة واجبة وقد قال : (إِنْ هُوَ إِلَاذِكُرُ لِلْعَالَمِينَ * لِمَن شَاءَمِن كُمْ أَن يَسْتَقِيمَ) وقد قال : (إِنْ هُوَ إِلَاذِكُرُ لِلْعَالَمِينَ * لِمَن شَاءَمِن كُمْ أَن يَسْتَقِيمَ)

وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي ، وإنما تجب على القادر ، فهو الذي يربد أن يضحي . كما قال : « من أراد الحبج فليتعجل ، فإنه قد نضل الضالة ، وتعرض الحاجة » والحج فرض على المستطيع . فقوله : « من أراد أن يضحي » كقوله : « من أراد الحج

فليتعجل » ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلة .كصدقة الفطر .

وبجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت ـ صاحب المنزل ـ ونسائه وأولاده ، ومن معهم . كما كان الصحابة يفعلون . وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح ، بل اشترى لحماً . فقد تكون مسألة نزاع . كما تنازعوا في وجوب العمرة ، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام ، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله ، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم ، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهـم بيوتهم بالنار ، لولا ما في البيوت من النساء والذرية » فـكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجــل عقوبة المتخلفين ، فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته ، فهو مقدم على الجمعة والجماعة .

ولو أن ولي الأمر _ كالمحتسب وغيره _ تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه ، جاز ذلك . وكان هذا من الأعذار المبيعة لترك الجمعة ، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لولا النساء والصبيان

لحرق البيوت على من فيها ، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان ، فلا تجوز عقوبته . كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها ؛ لأن قتل الجنين لا يجوز . كما في حديث الغامدية .

فهــــل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هــذا هو السنة المعروفة عن النبي صــلى الله عليــه وسلم، وعليه عامــة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل على غير طهارة؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر.

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ؛ لكـن قد يقال : إنه لا يجب في هذه الحال ، كما لا يجب على السامع ، ولا عـلى من لم يسجد قارئه ، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء .

وكما يجب على المؤتم فى الصلاة تبعاً لإمامه بالانفاق ، وإن قالوا : لا يجب في غير هذه الحال ، وقد حمل بعضهم حديث زيد عــلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهراً ، وكما لا تجب الجمعة على المريض ، والمسافر ، والعبد ، وإن جاز له فعلها ، لا سيا وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة ، ولكن الراجع أنه يجوز فعلها للحديث. والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة . وعلى هذا ترجم البخاري فقال : فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة . وعلى هذا ترجم البخاري فقال : واب سجدة المسلمين مع المشركين) والمشرك نجس ليس له وضوء . قال : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون . وهذا الحديث في الصحيحين من وجهين : من حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عباس . وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله : ابن عباس . وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله :

ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة ، بل إنما تشترط للصلاة . فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه ، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة ، وسجدتى السهو ، بخلاف سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وسجود الآيات .

ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ربب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء. فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه

الله ويرضاه ، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا سجود إيمان ، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا فودام بنصف دية ، ولم ينكر عليهم ذلك السجود ، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ، ولا عرفوا الوضوء ، بل سجدوا لله سجود الإسلام ، كما سجد السحرة .

ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيــل أن يدخلوا البـاب سجداً ، ويقولوا : حطة . ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعا لهم ؛ بل هو من خصائص أمة محمد ، وسواء أربــد السجود بالأرض ، أو الركوع . فإنــه إن أربد الركوع فهــو عبـادة مفردة . يتضمن الخضوع لله ، وهو من جنس السجود . لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد ، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع ، جوزه بعض العلمــاء بدلا عن سجود التلاوة .

وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد ، في مثــل قوله : (أُوْلَيَكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم

مِّنَ ٱلنَّبِيِّيَ مِن ذُرِيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنَ حَمَلْنَامَعَ نُوجٍ وَمِن ذُرِيَّةِ إِبْرَهِيمَ وَإِسْرَةِ بِلَوَمِمَّنَ هَدَيْنَا وَٱجْنَبَيْنَاً إِذَالْنَائِيعَانَهِمْ ءَايَنتُ ٱلرَّمْنَنِ خَرُّواْسُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿) وَلَمْ بَكُونُوا مَأْمُورِ بِنَ بِالوضوءُ إِذَالْنَائِيعَانِهِمْ عَلَيْتُ الْمُحَدِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُحَدِيثِ الْمُحَدِيثِ الْمُحَدِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُودِيثِ الْمُحَدِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُحَدِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُودِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُحْدِيثِ الْمُعْرِيثِ الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْ

يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول بعرفهم بهذه السياء » فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ، ووضوء الأنبياء قبلي » . حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، لا يجوز الاحتجاج بمثله ، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين ، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً ؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء ، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة ، والحدث الأصغر . والوضوء .

فإن قيل : أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء .

قيل: لم يقص الله علينا في القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا ، وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به . وقال: (أُوْلَيَكِا الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَيْهُمُ اللهُ عَلَيْمُ مُ اللهُ عَلَيْمُ مَ اللهُ عَلَيْهُمْ مَخِرُونَ اللهُ فَكُولُونَ الدين الدين الوتوا العلم من قبله: أنهم (إِذَا يُتُلَى عَلَيْمُ مَ يَخِرُونَ اللهَ فَانِ سُجَدًا * وَيَقُولُونَ اللهُ فَانِ سَبَكُونَ وَيَزِيدُ هُمْ خُشُوعًا الله) . الشبكن رَبِّنَا إِذَا يَنْ اللهُ فَعُولًا * وَيَخِرُونَ اللهُ فَعُولُونَ وَيَزِيدُ هُمْ خُشُوعًا الله) .

وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك في القـرآن، وكما ثبت عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنه قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أخرجاه في الصحيحين. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة.

يبقى الـكلام في مسمى « الصلاة » فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد ، اختلفوا فيا بينهم . فقالوا : يسلم منه ، وقال بعضهم : يكبر تكبيرتين : تكبيرة للافتتاح ، وتكبيرة للسجود ، وقال بعضهم : يتشهد فيه ، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر ، لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة ؛ بل هو مما قالوه برأيهم ، لما ظنوه صلاة .

وقال بعضهم: لا تكون الصلاة إلا ركعتين ، ومادون ذلك لايكون صلاة ، إلا ركعة الوتر . واحتج بما في السنن عن أبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » وهذا القول قاله ابن حزم . ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك ، لا لصلاة الجنازة ، ولا لغيرها . وهذا أيضاً ضعيف . فإن الحديث ضعيف . والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقاة قوله : « صلاة الليل مثني مثني » وأما قوله : و « النهار » فزيادة انفرد بها البارقي ، وقد ضعفها أحمد ، قوله : و « النهار » فزيادة انفرد بها البارقي ، وقد ضعفها أحمد ،

وغيره . والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول .

وفى السنن حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله: فهذا يبين أن « الصلاة » التى مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم: كالصلاة التى فيها ركوع وسجود، سواء كانت مثنى أو واحدة، أو كانت ثلاثاً متصلة، أو أحشر من ذلك. وهو بتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه . فقال في (باب سنة الصلاة على الجنازة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى على الجنازة » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع بديه . وقال تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَمَدِ عَلَى النَّهُمُ مَانَ أَبُدُ وَلَا نَقُمْ مَانَ أَبُدُ وَلَا نَقُمْ مَانَ أَبُدُ وَلَا نَقُمْ مَانَ أَبُدُ وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، وفيها صفوف وإمام .

وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة ، والشكر

وسجود الآيات . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف ، وتقدم الإمام ، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدى السهو بعد السلام ، وسائر الصلوات . ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاما ، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، بل هو بدعة ، ولا جعل لها تكبير افتتاح ، وإنما روي عنه أنه كبر فيها إما للرفع ، وإما للخفض. والحديث في السنن .

وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء ، وهذا قول كثير من العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحمدى الروايتين ، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده ، وكذلك هذه الصفات منتفية فى الطواف ، فليس فيه تسليم ، والكلام جاز فيه ، وليس فيه اصطفاف وإمام ، وقد قرن الله في كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلي ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة ، وكانوا يصلون ركعتى الطواف بعد الطواف ، ولا يصلي إلا متطهراً ، والنهي إنما جاء فى طواف الحائض فقال : « الحائض نقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وقد قيل إن ذلك لأجل المسجد ، وقيل : لأجل الطواف ، وقيل : لها .

والله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ وَطَهِّـرَيَّتِيَ لِلطَّـآبِفِينَ ﴾ فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره.

وأيضا فإبراهيم والنبيون بعده كانوا بطوفون بغير وضوء ، كما كانوا يصلون بغير وضوء ، وشرعهم شرعنا إلا فيها نسخ ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها ، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها ، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وإن كان جنباً نيمم وصلى ، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا ، كما يمنع الجنب من اللبث في المسجد ، ومن قراءة القرآن .

و يجوز للمحدث اللبث فى المسجد معتكفا ، وغير معتكف . ويجوز له قراءة القرآن ، والمروى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة .

وسئل شيخ الإسلام رحم الله

عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة ، فقرأ سجدة ، فقام على قدميه وسجد . فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعـد ؟ أم لا ؟ وهمل فعله ذلك رياء ونفاق ؟

فأجاب: بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا ، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وكما نقل عن عائشة ، بل وكذلك سجود الشكر ، كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما ، وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً يصلي قاعدا فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم ، وأحياناً يركع ويسجد وهو قائم ، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد ، فهذا قد يكون للعذر ، أو للجواز ، ولكن تحربه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم ، دليل على أنه أفضل . إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام .

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى ، أو قيام ليل ، أو غير ذلك ، فإنه يصليه حيث كان ، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس ، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ، ومفسدات الإخلاص ؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك . وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ، ويشتغل قلبه بسبب ذلك ، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل .

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء ، فنهيسه مردود عليه من وجوه :

(أحدها): أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقسررناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: (إنَّ المُنَفِقِينَ يُحَدِّعُونَ اللّهَ وَهُو خَدِعُهُمْ وَإِذَاقَامُوۤ إلى الصَّلَوْةِ قَامُوا كُسَالَى يُراّءُونَ النّاسَ وَلاَيدُ كُرُونَ اللّهَ إِلَا قَلِيلًا)

ولايذُ كُرُونَ اللّهَ إِلّا قَلِيلًا)

فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين، وإن كانوا مرائين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار

المشروع أعظم من الفساد فى إظهاره رياء ، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد فى إظهار ذلك رياء ؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد فى إظهار ذلك رئاء الناس .

(الثاني) : لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أن أشق بطونهم » وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيرا أحبناه ، وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك . ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه ، وإن زعم أن سريرته صالحة .

(الثالث): أن تسويغ مثل هـذا يفضي إلى أن أهـل الشرك والفساد بنكرون على أهـل الخـير والدين إذا رأوا مـن بظهر أمراً مشروعا مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذرا من لمـزم وذمهم، فيتعطل الخـير، ويبقى لأهل الشرك شوكة بظهرون الشر، ولا أحد بنكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

(الرابع): أن مثل هذا من شعائر المنافقين ، وهو بطعن على من بظهر الأعمال المشروعة ، قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ لَايَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

فَيَسَخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَاللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٌ) . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مراء ، وجاء بعضهم بصاع ، فقالوا : لقد كان الله غنياً عن صاع فلان ، فلمزوا هذا وهذا ، فأزل الله ذلك ، وصار عبرة فيمن بلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل إذا تلي عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء، فهل يأثم ؟ أو بكفر ؛ أو تطلق عليه زوجته ؟

فأجاب: لا يكفر ، ولا تطلق عليه زوجته ، ولكن يأثم عند أكثر العلماء ، ولكن ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيها تشترط له الطهارة بالإجماع . كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك ، وإذا كفر كان مرتداً . والمرتد عند أبى حنيفة تبين منه زوجته ، ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن أبى حنيفة نفسه ، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه ، وجمهور العلماء على أنه يعزر ، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك ، واستهزأ بالصلاة .

وأما سجدة التلاوة : فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغــير

طهارة ، وما تنازع العلماء فى جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق ، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته ، إلا إذا انقضت عدتها ، ولم يرجع إلى الإسلام ، والله أعلم .

وسئل

عن دعاء الاستخارة ، هل يدعو به في الصلاة ؟ أم بعد السلام؟

فأجاب : يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة ، وغيرها : قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلي قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم .

وفال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصــــل

فى أوقات النهي ، والنزاع فى ذوات الأسباب ، وغيرها . فإن للناس فى هذا الباب اضطراباً كثيراً .

فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع أن النهي ليس عاما لجميع الصلوات، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وفى لفظ فليصل إليها أخرى _ وفى لفظ _ فيتم صلانه _ وفى لفظ _ سجدة» وكلها صحيحة، وكذلك قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك _ وفي لفظ _ : فليتم صلانه _ وفي لفظ _ فليصل إليها أخرى _ وفى لفظ : سجدة » وفى هذا أمره بالركعة فليصل إليها أخرى _ وفى لفظ : سجدة » وفى هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس.

وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عنــد غروب الشمس صحت

تلك الركعة ، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى . وهذا الثانى مذهب الأُمَّة الأربعة وغيرهم من العلماء .

وأما الأول: فهو قول جمهور العلماء ، يروى عن على ، وغير واحد من الصحابة والتابعين ، وعلى هذا مجموع الصحابة ، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة ، فلما سلم ، قيل له: كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

فهذا خطاب الصديق للصحابة ببين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجده غافلين ، بل وجدتهم ذاكرين الله ، ممتثلين لقوله: (وَٱذْكُر رَبَّكُ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهَرِمِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْفُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ وَلَاتَكُن مِّنَ ٱلْفَوْلِي الله عَلَيْ الله الله والشافعي ، وأحمد الفولي مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وهؤلاء يقولون : يقضي ما نام عنه أو نسيه فى أوقات الهي ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : تفسد صلاته ، لأنها صارت فائتة ، والفوات عندهم لا يقضى في أوقات النهي ، بخلاف عصر بومه فإنها حاضرة ، مفعولة فى وقتها .

واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنهـــا حتى طلعت

الشمس . وأحاب الجمهور بوجوه :

أحدها: أن التأخير كان لأجل المكان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان » .

الثاني : أنه دليل على الجواز لا على الوجوب .

الثالث : أن هذا غايته أن يكون فيمن ابتدأ قضاء الفائتة . أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الوقت . كما قال : « فقد أدرك » والثانية تفعل نبعاً ، كما يفعله المسبوق ، إذا أدرك ركعة . قالوا : وهذا أولى بالعذر من العصر إلى الغروب؛ لأن الغروب مشهود ، يمكنه أن يصلى قبله . وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع . فإذا صلى صلى في الوقت ؛ ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليــه وســلم في أحاديث المواقيت « أنه سلم في اليوم الثاني ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس او كادت . . وقال في الحديث الصحيح: « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » وقال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس _ وفى لفظ : ما لم تضيف للغروب » فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر فـــلا إثم عليه ، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم . كما في الحديث الصحيح « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى

إذا كانت بين قرنى شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

لكن جعله الرسول مدركا للوقت، وهو وقت الضرورة، في مثل النائم إذا استيقظ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فأما من أمكنه قبل ذلك فهو آثم بالتأخير إليه، وهو من المصلين الذين م عن صلاتهم ساهون، ولكن فعلها في ذلك الوقت خير من تفويتها، فإن تفويتها من الكبائر.

وفى الصحيحين عنه أنه قال : « من فاتنه الصلاة : صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله » وأما المصلى قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه ، فإذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس (١)

فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل أن يطلع شيء منها فهو (١)

وقولهم: إن ذلك بصلى الثانية فى وقت جواز بعد الغروب، غلاف الأول. فإنه يصلي الثانية وقت نهمي. يقال: الكلام فى الأمرين لم جوزتم له أن بصلي العصر وقت النهي مع أن النبى صلى الله عليه

⁽١) بياض بالأصل .

وسلم إنما جعل وقت العصر مالم تغرب الشمس ، أو تضيف للغروب ، ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهي ؟

الثانى: أن مصلي العصر ، وإن صلى الثانية في غـير وقت نهـي، فمصلى الفجر صلى الأولى في غير وقت نهي ، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الأولى في وقتها ، بلا ذم ولا نهي ؛ بخلاف مصلى العصر ، فإنه إنما صلى الأولى مع الذم والنهي .

وبكل حال فقد دل الحديث، واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة؛ بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص، واتفاقهم، وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص، مع قول الجمهور، فإن قيل فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهي، فكيف يقولون: لم ينه قبل الذم؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن يصليها في هذا الوقت، ولا يفوتها، فإن التفويت أعظم إثما؛ ولا يجوز بحال من الأحوال، وكان أن يصليها مع نوع من الإثم خيراً من أن يفوتها، فيارمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك.

والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناها ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناها ، وهذا كمن معه ماء فى السفر هـو محتاج إليه لطهارته ، يؤمر بأن يتطهر به فإن أراقه عصى وأمر بالتيمم ، وكانت صلاته بالتيمم خيراً من تفويت الصلاة ؛ لكن في وجــوب الإعادة عليه قولان ها وجهان في مذهب أحمد ، وغيره .

ومفوت الوقت لا تمكنه الإعادة . كما قد بسط في غير هذا الموضع . وبكل حال فقد دل النص مع انفاقهم على أن النهي ليس شاملاً لكل صلاة ، وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت في وقت النهي بقوله في الحديث الصحيح المتفق عليه : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك » وفي حديث أبى قتادة المتفق عليه واللفظ لمسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة : على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها عند وقتها » فقد ذلك فليصلها عند وقتها » فقد أمره بالصلاة حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فقد أمره بالصلاة حين ينتبه ، وحين بذكر ، وهذا يتناول كل وقت .

وهـذا العموم أولى من عموم النهي ؛ لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض ؛ لا أداء ولا قضاء ، لم يتناول عصر يومه ، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر ؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة فكان فعلها في وقتها كفعل عصر يومه في وقتها ، مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال : هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهي ، لم يحصل له تفويت ثان مخلاف العصر ، فإنه لو لم يصلها لفاتت ، وكذلك الثانية من الفجر .

فيقال: هــذا يقتضي جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبي صــلى الله عليه وسلم، وقال: « هذا واد حضرنا فيه الشيطان» ومثل أن يؤخرها حتى بتطهر غيره، ويصلوها جماعة ، كما صلوا خلف النبي صــلى الله عليه وسلم صلاة الفجر لما ناموا عهــا، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال.

وهــذا الذي بيناه يقتضي أنــه لا عموم لوقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، فغيرها من المواقيت أولى وأحرى .

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهدذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهدار » رواه أهدل السنن . وقال الترمدي حديث صحيح . واحتج به الأئمة الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرم ، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر ، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرها من الصحابة والتابعين .

وأما فى الأوقات الثلاثة فعن أحمد فيه روايتان . وآخرون مـن أهل العلم كأبي حنيفة ومالك ، وغــيرهما ، لا يرون ركعتى الطواف فى

وقت النهي ، والحجة مع أولئك من وجوه :

أحدها: أن قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، ومسلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » عموم مقصود في الوقت ، فكيف يجوز أن يقال: إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الحسة ،

الثاني: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع ، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع ، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص .

الثالث: أن البيت ما زال الناس يطوفون به ، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، ويصلون عنده ، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به ، وصلاتهم عنده . ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهياً عاماً ، لحاجة المسلمين إلى ذلك ، ولكان ذلك ينقل ، ولم ينقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل .

الرابع : أن فى النهي تعطيلا لمصالح ذلك من الطواف والصلاة .

الخامس: أن النهي إلما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ بتشبه بهم في جنس الصلاة .

فالسجود وإن لم بكونوا يعبدون معبوده ، ولا يقصدون مقصوده لكن بشبههم فى الصورة فنهى عن الصلاة فى هانين الوقتين سداً للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم ، كا نهى عن الحلوة بالأجنبية ، والسفر معها ، والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذي محرم ، وكما نهى عن الفساد ، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذي محرم ، وكما نهى عن أكل سب آلهة المشركين ؛ لئلا بسبوا الله بغير علم ، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضي إليه من حيث التغذيبة الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها ، وأمثال ذلك .

ثم إن مأنهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ،كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن

المعطل ، فإنه لم ينه عنه ، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة .

وهذا موجود في التطوع المطلق ، فإنه قد بفضي إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي ، لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة ، بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات ، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره . ولهذا قال معاذ : إنى لأحتسب نومتي ، كما أحتسب قومتي . ومـن تشويقهـا وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً ، فإنه بكون أنشط وأرغب فيها ، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات ، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم . ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه ، وتمـل وتضجر ، فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل ، إلى أنواع أخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق ، ففي النهي دفع لمفاسد ، وجلب للصالح من غير تفويت مصلحة .

وأما ماكان له سبب فمها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعـة ، وتحصيل الأجر والثواب ، والمصلحة العظيمة فى دينهم ، ما لا يمكن استدراكه ، كالمعـادة مع إمـام الحي ، وكتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ونحو ذلك .

ومنها ماتنقص به المصلحة ، كركعتى الطواف ، لا سيا للقادمين ، ومنها ماتنقص به المصلحة ، كركعتى الطواف ، لا سيا للقادمين ، وعم يريدون أن يغتنموا الطواف في نلك الأيام ، والطواف لهم ، ولأهل البلد طرفي النهار .

الوجه السادس: أن يقال: ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع؛ لم تفعل لأجل الوقت؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، وحيئت فضدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر: « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»

وهذه الوجوه التي ذكرناهـا تدل أيضاً على قضـاء الفوائت في أوقات النهي .

فمــــل

والمعادة : إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد تعاد في وقت الهي عند الجمهور : كمالك والشافعي وأحمد ، وأبى ثور وغيرهم .

وأبو حنيفة ، وغـيره جعلوها ممـا نهي عنه ، واحتـج الأكثرون بثلاثة أحاديث : أحدها: حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلانه. إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: على بهما، فأتى بهما ترعد فرائصها، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يارسول الله! قد صلينا في رحالكما ثم أتيتها مسجد صلينا في رحالكما ثم أتيتها مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة » رواه أهل السنن. كأبى داود، والترمذي، وغيرها، وأحمد والأثرم.

والثانى: ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه: « أنه كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فأذن للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟! قال : بلى ! يا رسول الله ! ولكن قد صليت فى أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » وهذا يدل بعمومه والأول صريح فى الإعادة بعد الفجر .

الشالث: ماروى مسلم فى الصحيح عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليـه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء

يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » وفى رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وضرب فحذي : كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل » وفى رواية لمسلم أبضاً « صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة فصل ، ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلي »

وهـذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعـا، فإنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما ؛ بخلاف الفجر ، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس ، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها ، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحيانا إلى شروع الغروب .

وحينئذ فقد أمره أن بصلي الصلاة لوقتها ، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها ، ويجعلها نافلة ، وهو في وقت نهي ، لأنه قد صلى العصر ؛ ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار ، فهذا صريح بالإعادة في وقت الهي .

فهـــــل

والصلاة على الجنازة بعد الفجر ، وبعد العصر . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر ، وبعد العصر ، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي ؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي ، فلهذا استثناها ، واستثنى الجنازة في الوقتين ، لإجماع المسلمين .

وأما سائر ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ومثل ركعتى الطواف في الأوقات الثلاثة، ومثل الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة. فاختلف كلامه فيها. والمشهور عنه النهي، وهو اختيار كثير من أصحابه: كالحرقي، والقاضي، وغيرها وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة. لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر والعصر، لا واجب عنده.

والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب ، وهي اختيار أبى الخطاب ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح في هذا الباب لوجوه :

منها: أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها في الصحيحين، عـن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخــل أحدكم المسجد فليركع ركعتين . قبل أن يجلس » وعنه قال : « دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال : فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ فقلت : يارسول الله ! رأيتك حالسا والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » فهذا فيه الأمر بركعتين قبـل أن يجلس ، والنهي عـن أن يجلس حتى يركعها ، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ، ولا إجماع . وحديث النهى قد عرف أنه ليس بعام، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص فإن هذا قد علم أنه ليس بعام ، بخلاف ذلك ، فإن المقتضى لعمومــه قائم لم يعلم أنه خرج منه شيء .

الوجه الثانى: ما أخرجا فى الصحيحين عن جابر قال: جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال: « صليت يا فلان ؟ قال: لا ، قال: قم فاركع » وفى رواية « فصل ركعتين » ولمسلم قال: ثم قال: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيها » وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه ، هو وسائر فقهاء الحديث ، كالشافعي ، وإسحق ، وأبى ثور ، وابن هو وسائر فقهاء الحديث ، كالشافعي ، وإسحق ، وأبى ثور ، وابن

المنسذر ، كما روى عن غسير واحسد من السلف ، مثسل الحسن ، ومكمول وغيرها .

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلة وقت الحطبة ؛ لأنه وقت تهي ، كما نقل عن شريح والنخمي وابن سيرين ، وهو قول أبي حنيفة ، والليث ، ومالك ، والثوري .

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهي ، فإن الصلاة والخطيب على المنبر أشد نهياً ؛ بل هو منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في وقت الخطبة ، فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر .

وقد احتج بعض أصحابنا: أنه إذا دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة بسن له الركوع ، لقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا بجلس ، حتى يصلي ركعتين » وقالوا تنقطع الصلاة بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويوجز ، وهذا تناقض بين ، بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحية في هذا الموضع ، وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها ، مما يشغل عن الاستاع ؛ فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز .

يبين ذلك أنه في هــذه الحال لا يضلي على جنازة ؛ ولا يطاف

بالبيت ، ولا يصلى ركعت الطواف ، والإمام يخطب . فدل على أن النهي هنا أوكد ، وأضيق منه بعد الفجر والعصر ، فإذا أمر هنا بتحية المسجد ، فالأمر بها هناك أولى وأحرى . وهذا بين واضح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الوجه الثالث: أن يقال: قد ثبت استشاء بعض الصلوات من النهي : كالعصر الحاضرة ، وركعتى الفجر ، والفائنة ، وركعتى الطواف. والمعادة في المسجد ، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه ومشروع غير منهي عنه ، فلا بد من فرق بينها ، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتاثلين ، فيجعل هذا مأموراً ، وهذا محظوراً . والفرق بينها ! إما أن يكون المأذون فيه له سبب ، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب ، لم يتطوع تطوعا مطلقاً ، ولو لم يصلها لفائده مصلحة الصلاة ، كما يفوته إذا دخل المسجد مافي صلاة التحية من الأجر ، وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة ، وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة ، وسائر ذوات الأسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر فإن كان الأول: حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب، وغيرها . وإن كان الشانى قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق ، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض ، ورخص فى بعض ، ولا تعلمون الفرق ، فلا يجوز لـكم أن تتكلموا فى سائر موارد

النزاع ، لا بنهى ولا بإذن ؛ لأنه بجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص ، فأباح بعضاً وحرم بعضاً ، متناولا لموارد النزاع ، إما نهياً عنه وإما إذناً فيه ، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين ، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه ؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه ، ولا تأذنوا إلا فيا علمتم أنه أذن فيه ؛ لشمول الوصف المبيح له . وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع ، فلا يجوز .

فإن قيل : أحاديث النهي عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به ، وإلا أبقيناها على العموم .

قيل: هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقى ماسوى ذلك على العموم ، فكيف وعمومه منتف! وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظاً ، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناء ، دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيص ، أو أولى منه بالتخصيص .

وحاجة المسلمين العامـة إلى تحية المسجـد أعظم منها إلى ركعـتى الطواف ، فإنه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها لا تمكن ؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهى إن جلس ولم يصل ، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليــه وســلم ، مفوناً هــذه المصلحة ، إن لم يكن آثمًا بالمعصية ، وإن بقي قائمًا أو امتنع من دخول المسجد ، فهـــذا شر عظيم . ومن الناس من يصلي سنة الفجر في بيت. ، ثم يأتى إلى المسجد ، فالذين يكرهون التحية : مهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخــل يصلي معهم ، ويحرم نفســه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف، وذكر الله فيه . ومنهم من يدخل وبجلس ولا يصلي فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما ببين قطعاً أن السلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار ، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هــذا ممــا يظهر نهى الرسول عنه، فكيف وهو قدأمره إذا دخل أحدم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، أليس في أمرهم بهــا في هــذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات؟

الوجه الرابع: ما قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك، وذوات الأسباب فيها مصاحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة.

الوجه الحامس: أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر ، وهو قضاء النافلة ، في وقت النهي ، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت ، فالنوافل التي إذا لم تفعل في أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره ، لاسيا إذا كانت مما أمر به: كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسي أن السنن الرانبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى في سائر أوقات النهي . كالأوقات الثلاثة .

وذكر أن مذهب أحمد: أن قضاء سنة الفجر جائر بعدها الآن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى . وقال الإمام أحمد: إن صلاها بعد الفجر أجزأه ؛ وأما أنا فأختار ذلك وذكر في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر أن المنصوص عن أحمد أنه يفعله . قال الأثرم: سممت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم! قال: وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعائشة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة . وهو أيضاً حروي عن علي بن أبي طالب . وأنه لما ذكر له عن أبي موسى أنه قال: من أوتر بعد المؤذن لاوتر وسألوا علياً . قال: أعرف: يوتر ما بينه وبين الصلاة ، وأنكر

ذلك ولم يــذكر نزاعا إلا عــن أبى مــوسى ، مــع أنــه لا ينبغي بعد الفجر .

قال: وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر، وإنما فيه حديث أبي ، وقد احتج أحمد بحديث أبي نضرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر » وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور. قال مالك: من فاتقه صلاة الليل، فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح، قال: وحكاه ابن أبي موسى الخرقي في « الإرشاد » مذهباً لأحمد، قياساً على الوتر.

قلت : وهذا الذي اختاره لا يناقض ما ذكره الخرق وغـيره من قدماء الأصحاب ، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة فى جميع أوقات النهي : قضاء الفوائت ، وركعتى الطواف ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلاة الجنازة ، ولكن ذكر النهي عن الكسوف ، وسجود التلاوة ، في بابها . فلم ينه عن قضاء السنن في أوقات النهي .

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من أصحاب أحمد: أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى فى سائر أوقات النهي ، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب ، كالتحية ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة التوبة ، وسنة الوضوء ، وسجود التلاوة ، لافى همذا الوقت ؛ ولا فى غيره ؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، قالوا : والنهي فى هذا الوقت أخف من غيره ، لاختلاف الصحابة فيه فلا يلحق به سائر الأوقات ، والرواتب لها مزية ، وهذا الفرق ضعيف فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ، وأمره بصلاة الكسوف وسجود التلاوة ، أقوى من قضاء سنة فائتة ، فإذا جاز همذا فذاك أجوز ، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا أمر بنفس السنة : سنة الظهر ، لكنه فعلها وداوم عليها ، وقضاها لما فاتته . وما أمر به أمته ، لاسيا وكان هو أيضاً يفعله ، فهو أوكد مما فعله ، ولم يأمره به .

فإذا جاز لهم فعل هذا في أوقات الهي ففعل ذاك أولى ، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر ، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى ، فإن ذاك وقتها ، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير تلك إلى غروب الشمس ، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها وهو صلى الله عليه وسلم يرام ويقرم على ذلك : وقال : « بين كل أذانين صلاة _ ثم قال في الثالثة _ لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فهــــــل

والنهي في العصر معلق بصلاة العصر : فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل ، ومالم يصلها فله أن يصلي ، وهذا ثابت بالنص والاتفاق ؛ فإن النهي معلق بالفعل .

وأما الفجر : ففيها نزاع مشهور ، وفيه عن أحمد روايتان :

قيل: إنه معلق بطلوع الفجر ، فلا يتطوع بعده بغير الركعتين ، وهو قول طائفة من السلف ، ومذهب أبى حنيفة . قال النخعي كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر .

وقيل: إنه معلق بالفعل ، كالعصر . وهو قول الحسن والشافعي فإنه لم يثبت النهي إلا بعد الصلاة ، كما في العصر . وأحاديث النهبي ين الصلاتين ، كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضام عندي عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .

وكذلك فيها عن أبى هريرة _ ولفظه _ : « وعن الصلاة بعـد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » وفيها عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولمسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر » وفي صحيح مسلم حديث عمرو بن عبسـة قال : قلت : يارسول الله : أخرى عن الصلاة ، قال : « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفسي. فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، .

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب ، وبالاستواء : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » هذا اللفظ لمسلم ، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع عليه وسلم بنهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، . ووقت الزوال ليس فى عامة الأحاديث ، ولم يذكر حديثه البخاري ؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، ومن حديث عمرو بن عبسة ، وتابعها الصنابحي . وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد ، ولما ذكر له الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، قال : فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : حديث عقبة بن عامر ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث الصابحى .

والخرقى لم يذكره فى أوقات الهي ، بـل قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، وإن كان في المسجد وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلى فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

وهذا يقتضي أنه ليس وقت نهي إلا هذان، ويقتضي أن ما أباحه يفعل في أوقات النهي كإحدى الروايتين، ويقتضي أن النهي معلق بالفعل، فإنه قال: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولم يقل الفجر، ولو كان النهي من حين طلوع الفجر لاستثنى الركعتين، بل استثنى الفرض والنفل. وهذه ألفاظ الرسول، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح تنظع الشمس، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

ومعلوم أنه لو أراد الوقت لا ستنى ركعتى الفجر والفرض ، كا ورد استثناء ذلك فى ما نهى عنه ، حيث قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » فلما لم يذكر ذلك فى الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً فى أحاديث صحيحة . ولأنه يمتنع أن نكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهي ، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها ، فكيف يجوز أن يقال : إن هذا وقت نهي ؟ وهل يكون وقت نهي سن فيه الصلاة يقال : إن هذا وقت نهي الصلاة فيه ؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس ، ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس .

والنهي هو لأن الكفار بسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر ، ولهذا كان الأصل في النهي عند الطلوع والغروب ، كما في حديث ابن عمر ، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فإن المتطوع قد يصلي بعدها حتى يصلي وقت الطلوع والغروب . والنهي في هذين أخف ، ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر ، حتى قبضه الله . فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي ، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، ويوتر ، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين ، ثم صلى الفرض ، وكان يضطجع أحياناً

ليستريح ، إما بعد الوتر ، وإما بعد ركعتى الفجر ، وكان إذا غلب من الليل نوم أو وجع صلى من اللهار اثنتى عشرة ركعة بدل قيامه من الليل ، ولم يكن يقضي ذلك قبل صلاة الفجر ؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك ، فإن هذه الصلاة فيها طول ، وكان يغلس بالفجر . وفي الصحيح « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ ، لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل _ فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية ، ولهذا يقال فيا قبل الزوال : فعلناه الليلة . ويقال ، بعد الزوال : فعلناه البارحة _ وهو وقت الضحى ، وهو خلف عن قيام الليل .

 فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين ، كماكان الصحابة يصلون ركعتين بين أذانى المغرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يرام ويقرم على ذلك ، فكذلك الصلاة بين أذانى العصر والعشاء ، وكذلك بين أذاني الفجر والظهر ، لكن بين أذانى الفجر الركعتان سنة بلا ربب ، وما سواها يفعل ولا يتخذ سنة ، فلا يداوم عليه ، ويؤمر به جميع المسلمين ، كما هو حال السنة ، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليه ، كما مسنون لهم ركعتا الفجر ، والمداومة عليها .

فإذا قيل: لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان، فهذا صحيح، وأما الهي العام فلا. والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلي في هذا الوقت، وقد استحب السلف له قضاء وتره، بل وقيامه من الليل في هذا الوقت، وذلك عندم خير من أن يؤخره إلى الضحى.

فهــــل

وللناس في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال:

قيل بالنهي مطلقاً وهو المشهور عن أحمد . وقيل : الإذن مطلقاً ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، ويروى عن مالك . وقيل : بالفرق بين الجمعة وغيرها ، وهو مذهب الشافعي ، وأباحه فيها عطاء في الشتاء ، دون الصيف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عمرو بن عبسة « ثم بعد طلوعها صل . فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل

الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينتُذ تسجر جهم . فإذا أقبل النيء فصل » .

فعلل النهي حينئذ بأنه حينئذ تسجر جهم . وفى الطلوع والغروب عقارنة الشيطان ، فقال : «ثم اقصر عن الصلاة حتى نطلع فإنها نطلع بين قريي شيطان » وفى الغروب قال : «ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرين شيطان » . وأما مقارنة الشيطان لها حين الاستواء فليس فى شيء من الحديث إلا فى حديث الصنابحي . قال : «إنها نطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفت قاربها ، ثم إذا استوت قاربها ، فإذا زالت قاربها ، وإذا دنت للغروب قاربها ، فإذا غربت قاربها » فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات . لكن الصنابحي قد قيل : إنه لم تثبت له صحبة ، فلم يسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، خلاف حديث عمرو بن عبسة فإنه صحبح من النبي ملى الله عليه وسلم ، خلاف حديث عمرو بن عبسة فإنه صحبح منه .

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهي وقت الطلوع ووقت الغروب ، أو بعد الصلاتين . فدل على أن النهي نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين .

يوضح هذا : أن الكفار بسجدون لها وقت الطلوع ، ووقت

الغروب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما سجودهم لهـــا قبل الزوال فهذا لم يذكره النبي صلى الله عليـــه وسلم عنهم ، ولم يعلل به .

وأبضاً: فإن ضبط هذا الوقت متعسر ، فقد ثبت في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم: « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وهدا حديث انفق العلماء على صحته ، وتلقيه بالقبول ، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم ، وهدا موافق لقوله: « فإنه حينئذ تسجر جهنم » وأمر بالإبراد ، فدل على أن الصلاة منهى عنها عند شدة الحر ؛ لأنه من فيح جهنم .

فني الصيف تسجر نصف النهار ، فيكون النهي عن الصلاة نصف النهار في الحر ، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عن الزوال حتى يبرد ، لكن إذا زالت الشمس فاءت الأفياء فطالت الأظلة ، بعد تناهي قصرها وهذا مشروع في الإبراد ، فلهذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال ، كما في حديث عمرو بن عبسة : « ثم اقصر عن الصلاة فإنه حيئذ تسجر جهم ، فإذا أقبل النيء فصل » فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبل النيء ، فينيء الظل : أي يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق ، ويرجع في الزيادة بعد النقصان .

ولهذا قالوا: إن لفظ النيء مختص بما بعد الزوال ، لما فيــه من

معنى الرجوع . ولفظ الظل يتناول هذا وهذا ، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظّلَ وَلَوْشَاءَ لَجَعَلَهُ الظّلَ مُتَداً ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظّل المُتَعَلَّهُ الظّل المنظل عن الضحى ، ونسخت الشمس الظل ، لاتزال تنسخه وهو يقصر إلى الزوال ، فإذا زالت فإنه بعاد ممتداً إلى المشرق ، حيث ابتدأ بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق ، ثم عن المغرب ، ثم تني الله المشرق ثم المغرب ، ولم يزل يمتد ويطول إلى أن نغرب ، فينسخ الظل المشرق ثم المغرب ، فلمذا قال في حديث عمرو بن عبسة : « ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهم ، فاذا أقبل الني قصل » .

وعلى هذا فمن رخص فى الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تسجر يوم الجمعة ، كما قد روى ، وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة ، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، وفى الإبراد مشقة للخلق . وبجروز عند أحمد وغيره أن يصلي وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة ، فكيف بكون وقت نهي والجمعة جائزة فيه ، والفرائض المؤداة لا تشرع في وقت النهي لغير عذر ، كما قلنا في الفجر ، فإن هذا تناقض .

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة عــلى أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره ، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال ، ولا يجعل

ذلك وقت نهي ، بل قد قبل في مذهبه : إنها لا تجوز إلا في ذلك الوقت ، وهو الوقت الذي هو وقت نهي في غيرها . فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها ، وكما أن الإبراد المأمور به في غيرها لا يؤمر به فيها ، بل ينهى عنه ، وهو معلل بأن شدة الحر من فيح جهنم ، فكذلك قد علل بأنه حينئذ نسجر جهنم . وهذا من جنس قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة : فكذلك الأخرى ، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال ، لا فى الشتاء ، ولا يوم الجمعة ويؤيد ذلك ما فى السنن عن النبى مسلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة » وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهي فى الفجر معلق بالوقت . والله أعلم .

وقال شبغ ايدسلام

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فمــــــل

في أن ذوات الأسباب تفعل فى أوقات الهي . فقد كتبنا فيها نقدم في الإسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً : فى أن هذا أصح قولي العلماء وهــو مذهب الشافعي ، وأحمد فى إحــدى الروايتين عنــه، اختـارها أبو الخطاب .

وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون ، فلما بحثنا عن حقيقتها وجدناها أحاديث ضعيفة ، أو غير دالة ، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة :

منها: أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهسي ليس فيها حديث واحد عام ، بل كلها مخصوصة ، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه ، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم ؛ بخلاف الثانى ، وهو أقوى منه بلاريب .

ومنها: أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة

تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به ، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ربب ، فإذا فعلت هناك، فهنا أولى .

ومنها: أن حديث ابن عمر في الصحيحين لفظه: « لا تتحروا بصلانكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » . والتحري هو التعمد والقصد وهذا إنما يكون في التطوع المطلق . فأما ماله سبب فلم يتحره ؛ بل فعله لأجل السبب ، والسبب ألجأه إليه . وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري ، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة ، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير .

ومنها: أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص ، كالركعة الثانية من الفجر ، وكركعتى الطواف ، وكالمعادة مع إمام الحي وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب ، وكالجنازة بعد العصر ، وإذا نظر في المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة ، إلا كونها ذات سبب ، فيجب تعليق الحركم بذلك ، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد ، والأمر بهذه أصح ، وكذلك الكسوف قد أمر بها في أحاديث كثيرة صحيحة .

والمقصود هذا أن نقول: الصلاة في وقت النهي لا تخلو أن تكون مفسدة محضة ، لا نشرع بحال: كالسجود للشمس نفسها ، أو يكون مما بشرع في حال دون حال ، والأول باطل ؛ لأنه قد ثبت بالنص والإجماع أن العصر نصلي وقت الغروب قبل سقوط القرص كله . وثبت في الصحيحين قوله: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ، والأول : قد اتفق عليه ، والثاني : قول الجمهور .

وأبو حنيفة بفرق بين الفجر والعصر ، ويقول : إذا طلعت الشمس بطلت الصلاة ؛ لأنها تبقى منهياً عنها فائتة ، والعصر إذا غربت الشمس دخل فى وقت الجواز ، لا في وقت النهي ، وقد ضعف أحمد والجمهور هـذا الفرق ، وقالوا : الكلام فى العصر وقت الغروب ، فإنه وقت نهي ، كما أن ما بعد الطلوع وقت نهي ، وليس له أن يؤخر العصر إلى هذا الوقت ، لكن يكون له عـذر كالحائض تطهر ، والنائم بستيقظ . ولو قدر أنه أخرها من غير عذر فهو مأمور بفعلها فى وقت النهي ، مع إمكان أن يصليها بعد الغروب. فإذا قيل : صلاتها فى الوقت فرض . قيل : وقضاء الفائنة على الفور فرض ، لقوله : « من نام عن صلاة أو فسيها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك » .

وأبضا: فإذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد شرع فيها قبل وقت النهي ، مع أن هذا جاز عند الجمهور . وإذا ثبت أن الصلاة فى أغلظ أوقات النهي _ وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة _ لا نشرع بحال ؛ بل تشرع فى بعض الأحوال ، علم أن وجود بعض الصلوات فى هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهي ، إذ لو وجدت لما جاز شيء من الصلوات .

وإذا كان كذلك : فالشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أخرت تفعل محسب الإمكان في الوقت ، ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظـور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة ، وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت . ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال . فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقــدم على سائر واجباتها ، وهذا في التطوع كذلك ، فإنه إذا لم يمكنــه أن يصلى إلا عرياناً ، أو إلى غير القبلة ، أو مع سلس البول ، مسلى كما

يصلي الفرض ؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكال تعذر فعله ، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله .

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فانت ونعطلت ، وبطلت المصلحة الحاصلة به ، بخلاف التطوع المطلق ، فإن الأوقات فيها سعة ، فإذا ترك في أوقات النهي حصلت حكمة النهي ، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات ، كما تقدم . بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأبضاً فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا بتشبه بالمشركين ، فيفضي إلى الشرك ، وما كان منهياً عنه لسد الذربعة لا لأنه مفسدة في نفسه بشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذربعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة . وهو التطوع المطلق . فإنه ليس في المنع منه مفسدة ، ولا تفويت مصلحة ، لإمكان فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من « باب سد الذريعة » إنما ينهى هنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به ، وقد ينهى عنه ؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع: فالحتال

يقصد المحرم ، فهذا ينهى عنه . وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها ، وأما مع الحاجة فلا .

وأما مالك فإنه ببالغ فى سد الذرائع ، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها .

و « ذوات الأسباب » كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي : مثل سجود التلاوة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما في حديث بلال ، وكذلك صلاة الاستخارة : إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة . وكذلك صلاة التوبة ، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور ، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين أذنب فالتوبة واجبة على الفور ، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين ثم يتوب ، كما في حديث أبى بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الروانب كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر ، مع أنه يمكن تأخيرها ؛ لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء ، فإن القضاء مأمور به على الفور ، في الواجب مصلحة المبادرة إلى القضاء ، فإن القضاء مأمور به على الفور ، في الواجب ، وفي المستحب مستحب .

والشافعي بجوز القضاء في وقت النهي ، وإن كان لايوجب تعجيله ، لأنها من ذوات الأسباب ، وهي مع هذا لا تفوت بفوات

الوقت ؛ لكن يفوت فضل تقديمها ، وبراءة الذمة ، كما جاز فعل الصلاة في أول الوقـت للعريان والمتيمم ، وإن أمكن فعلهـا آخر الوقـت بالوضوء والسترة ؛ لكن هو محتاج إلى براءة ذمته في الواجب ، ومحتاج في السنن الرواتب إلى تكميل فرضه ؛ فإن الرواتب مكملات للفرض ، في السنن الرواتب مكملات للفرض ، ومحتاج إلى أن لا يزيد التفويت ، فإنه مأمور بفعلها في الوقت ، فكلها قرب كان أقرب إلى الأمر ، مما يبعد منه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرنكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » فيقربها من الوقت ما استطاع ، والشيخ أبو محمد المقدسي يجوز فعل الروانب في أوقات النهي ، موافقة لأبى الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعي ، وهو الصواب .

فإن قيل : فالتطوع المطلق يفوت من قصد. عمارة الأوقات كلها بالصلاة ؟

قيل : هذا ليس بمشروع ، بل هو منهى عنه ، ولا يمكن بشراً أن يصلي دائمًا جميع النهار والليل ، بل لا بد له من وقت راحة ونوم ، وقد ثبت في الصحيحين أن رجالا قال أحدم : أنا أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أقوم لا أنام ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء ، وقال الآخر : لا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

« لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام ، وأنزوج النساء ، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس مني ، بل قد قيل : إن من جملة حكمة النهي عن التطوع المطلق فى بعض الأوقات ، إجمام النفوس في وقت النهي لتنشط للصلاة ، فإنها تنبسط إلى ماكانت ممنوعة منه ، وتنشط للصلاة بعد الراحة ، والله أعلم .

وسئل

عمن رأى رجلا بتنفل فى وقت نهي فقال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هـذا الوقت، وذكر له الحـديث الوارد فى الكراهة. فقال هذا: لا أسمعه، وأصلي كيف شئت، فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب: الحمد لله . أما التطوع الذي لا سبب له : فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، بانفاق الأئمة ، وكان عمر بن الخطاب بضرب من يصلي بعد العصر . فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعا لما سنه عمر بن الخطاب ، أحد الحلفاء الراشدين ، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك .

وأما ماله سبب :كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، فهــذا فيه نزاع ، وتأويل : فإن كان يصلي صلاة بسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب .

وأما رده الأحاديث بلا حجـة ، وشتم الناهي ، وقوله للنــاهي :

أصلي كيف شئت ، فإنه يعزر على ذلك ، إذ الرجل عليه أن يصلي كما يشرع له ، لا كما يشاء هو . والله أعلم .

وسئل رحم الله

عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت النهي : هل يجوز أن يصلي تحية المسجد ؟

فأجاب: الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعاماء ، ها روايتان عن أحمد:

(أحدها) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك : أنه لا يصليها .

(والثاني) وهو قول الشافعي ، أنه يصليها ، وهذا أظهر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . وهدذا أمر يعم جميع الأوقات ، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور . وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها ، فقد خص منه صور متعددة . منها قضاء الفوائت . ومنها ركعتا الطواف . ومنها المعادة مع إمام الحي ، وغير ذلك . والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص .

وأبضاً: فإن الصلاة وقت الخطبة منهى عنها ، كالنهي فى هـذين الوقتين ، أو أوكد ، ثم قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجـد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا كان قد أمر بالتحية فى هذا الوقت ، وهو وقت نهي . فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى ، ولم يختلف قول أحمـد فى هـذا لجيء السنة الصحيحة به ، بخلاف أبى حنيفة ومالك فإن مذهبها فى الموضعين النهي ، فإنه لم تبلغها هـذه السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحم اللّ

عن تحية المسجد « هل تفعل » في أوقات النهي ؟ أم لا ؟

فأجاب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى بصلي ركعتين » فإذا دخل وقت نهي فهل بصلي ؟ على قولين للعلماء ؛ لكن أظهرها أنه بصلي ، فإن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من نظيره وهمو وقت الخطبة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، فني هـــذه الأوقات أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، وقـد ملى الفجر ، فهل يجوز له أن بصلي شكراً للوضوء ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع ، والأشبه أن يفعل لحديث بلال .

باب صلاة الجماعة

سئل رحم الله:

عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلانه أم لا ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجع من أقوالهم ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. انفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « نفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » هكذا في حدبث أبي هريرة . وأبي سعيد بخمس وعشرين ، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين ، والثلائة في الصحيح .

وقد جمع بينها: بأن حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل

الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، والفضل خمس وعشرون ، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلانه منفرداً وصلانه في الجماعة والفضل بينها ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة أن صلانه وحده أفضل ، إما في خلوته ، وإما في غيير خلونه ، فهو مخطئ ضال ، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله ، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن ، وأمر بعبادة الأوثان .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد . كما قال تعالى (وَمَنَ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَحِدَ اللّهِ أَن يُذْكَر فِيها السَّمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهآ) وقال تعالى : (وَلا تُبَشِرُ وهُ كَوَ أَنتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَحِدِ) وقال تعالى وقال تعالى : (وَلا تُبَشِرُ وهُ كَوَ أَنتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَحِدِ) وقال وقال (قُلْ أَمَرَ رَبِي بِالْقِسَطِ وَأَقِيمُ وَا وُجُوهَكُمْ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (مَاكَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَحِدَ اللّهِ) إلى قوله : (إِنّهَ اللّهُ مَنْ عَلَيْ وَالْيَوْمِ اللّهَ وَالْيَوْمِ اللّهَ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَيْكُونُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا عَالًا وَ وَأَنّ الْمُسْتِحِدَ لِلّهِ فَلَا مَدْعُواْ مَعَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا عَالًى اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَوْلًا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا عَالُمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا عَالُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

وقال تعالى : (وَمَسَجِدُيُذُكُرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا)

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أُعَّــة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء ، أو غـير ذلك ، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد ، فقد كفر . بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذهـــا لذلك . كما ثبت في الصحيحين أنــه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبــور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا: قالت عائشة: « ولولا ذلك لأرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً » وفي الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجــداً ، وصوروا فيــه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا بتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخـذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ، .

وفى المسند عنه أنه قال: « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وفى موطأ مالك عنه أنه قال: « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا

قبري عيداً ، وصلوا علي حيثهاكنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

والمقصود هذا: أن أمّة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الحمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الحمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربقة الدين ، واتبع غير سبيل المؤمنين . (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَانَبَيَّنَ لَهُ ٱللهُ مَن يَشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَانَبَيَّنَ لَهُ ٱللهُ مَن وَنَصَابِهِ عَيْر سبيل المؤمنين أَوْلِهِ عَاتَوَلَى وَنُصَاهِ عَيْر سبيل المؤمنين أَوْلِهِ عَاتَوَلَى وَنُصَاهِ عَيْر سبيل المؤمنين أَوْلِهِ عَانَوَلَى وَنُصَاهِ عَيْر سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ نُولِهِ عَاتَوَلَى وَنُصَاهِ عَيْر سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ نُولِهِ عَاتَوَلَى وَنُصَاهِ عَيْر سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ نُولِهِ عَالَقَ لَى وَنُصَاهِ عَيْر سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ نُولِهِ عَالَقَ لَى وَنُصَاهِ عَيْر سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ نُولِهِ عَالَقَ لَى وَنُصَاهِ عَيْر سَبِيلِ اللهُ عَلَيْر عَنْ اللهُ عَلَيْر سَبِيلِ اللهُ عَيْر سَبِيلِ اللهُ عَيْر سَبِيلِ اللهُ عَلَيْم عَيْر سَبِيلِ اللهُ عَيْر سَلِيلِ اللهُ عَلَيْم اللهُ عَلَيْر اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْلُ اللهُ عَلَيْر اللهُ اللهُ عَلَيْر اللهُ اللهُ عَلَيْلُكُولُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ اللهُ عَيْر سَبِيلِ اللهُ عَيْر سَبَيلِ اللهُ اللهُ اللهُ عَيْر اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :

فقيل: هي سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل : هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مـــذهب الشافعي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل هي واجبة على الأعيان ؛ وهـذا هو المنصوص عن أحمــد

وغيره ، من أمَّة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . وهؤلاء تنازعـوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟

(أحدها) لا تصع ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، ذكره القاضي أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثاني) تصح مع إثمه بالنزك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ، وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، ولم بكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة في البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أَمَا الكَتَابِ) فَقُولُهُ تَعَالَى : (وَإِذَاكُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَلَوْةَ فَلْنَقُمْ طَآيِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ) الآية . وفيها دليلان :

(أحدها) أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

(الثانى): أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها مالا يجوز لغير عذر التنفاق، عذر السيدار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر اللاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن بصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة.

وأيضا فقوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ الزَّكُوةَ وَأَرْكَعُواْ مَعَ الرَّكِوِينَ) إما أن يراد به المقارنة بالفعل ، وهي الصلاة جماعة . وإما أن يراد به مايراد بقوله : (وَكُونُواْ مَعَ الصَّكِدِقِينَ) فإن أريد الثانى ، لم يكن فرق بين قوله : صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصاغين ، (وَأَرْكَعُواْ مَعَ الرَّكِوِينَ) ، والسياق بدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة. قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك به الركعة ، كما قال لمريم: (اَقْنَائِي لِرَبِكِ وَاسْمَهُ لِي فَامَ مِمَا لِرَكِعِينَ) فإنه لو قيل: اقنتي مع القانتين ، لدل على وجوب إدراك القيام ، ولو قيل: اسجدى لم بدل على وجوب إدراك الركوع ، بخلاف قوله: (وَارَكِعِي مَعَ الرَّكِعِينَ) فإنه يدل على الركوع ، بخلاف قوله: (وَارَكِعِي مَعَ الرَّكِعِينَ) فإنه يدل على الركوع ، بخلاف قوله: (وَارَكِعِي مَعَ الرَّكِعِينَ) فإنه يدل على الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(وأما السنة) فالأحاديث المستفيضة في الباب: مثل حديث أبى هربرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة: فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفي لفظ قال: « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأ توها ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام » الحديث .

وفى المسند وغيره « لولا مافى البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة » الحديث . فبين صلى الله عليه وسلم أنه م بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة ، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى .

وقد قال سبحانه وتعالى: (وَلَوْلَارِجَالُ مُّوْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّوْمِنَتُ لَمْ تَعَلَمُوهُمْ أَن تَطَعُوهُمْ أَن تَطَعُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنَهُ مَعَدَّرَةً بِعَيْرِ عِلْمِ لِيَلْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ عَمَن يَشَآءٌ لَوْتَ زَلَيُواْ لَعَذَبْنَا الَّذِيبَ كَفَرُواْ مِنْهُ مَعَذَابًا اللِيمًا) . لَعَذَبْنَا الَّذِيبَ كَفَرُواْ مِنْهُ مَعَذَابًا اللِيمًا) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث ببين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة عــلى النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم .

(الثانى) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكر.

(الثالث) أنه سيأتى _ إن شاء الله _ حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي فى بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين ، أثنى عليه القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه

وسلم بستخلف على المدينة ، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم .

(الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً: كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: « من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخس حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى ، وأن هذه الصلوات الخس في المساجد التي بنادى بهن من سنن الهدى ، وأنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم الطلتم ، ولقد رأيتنا وما بتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل بؤتى به يهادى بين الرجلين حتى بقام في الصف »

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن بتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كانت عندم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التي مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص منه . فقال : « أفلح إن صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان ، كحروجهم إلى غزوة نبوك ، فإن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد في التخلف ، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين ، وهتك أستاره ، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نسائهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فإن قيل) فأنتـم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها ، وتجوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له: من الأفعال مايكون واجبا ، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لايراها واجبة عليه ، فيتركها متأولا ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب .

وأيضا كما ثبت في الصحيح والسنن: « أن أعمى استأذن النبي ملى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » فأحره بالإجابة إذا سمع النداء ؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن « أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا بلائمني ، فهل تجد لى رخصة أن

أصلي في بيتى ؟ فقال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعـم ، قال : لا أجد لك رخصة » . وهذا نص فى الإيجـاب للجاعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة ، وليست شرطا في الصحة ، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح . «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » قال : والتفضيل لا بدل على أن المفضول جاز ، فقد قال تعالى : (إِذَا نُودِي لِلصَّلُوةِ مِن يَوْمِ الْبُحُمُعَةِ فَالسَّعَوْ إلى فَرْرُوا ٱلْبَيَعُ ذَلِكُمُ خَيْرٌ لَكُمْ) فيعل السعي الى الجمعة خيراً من البيع ، والسعي واجب والبيع حررام . وقال نعالى : (قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعُضُّوا مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَعَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَى لَمُمُ مَن النعي الله عنها السعي واجب والبيع حرام . وقال نعالى : (قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعُضُوا مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَعَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَكَ لَمُمُ أَن الله عنها الله عنها الله عنها الله الحمية والمناه المناه في الله المُعَمّ الله المناه في الله المناه في الله المناه في الله المناه في الله في المؤلِّي المُعْمَالُهُ الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله المؤلِّي الم

ومن قال: لا نصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوب في الصلاة كان شرطا في الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلي منفرداً وتصح صلانه هنا لعدم إمكان صلانه حماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة ، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندم عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذي في السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم: « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » . ويؤيد ذلك قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . » فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدار قطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النبي دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله : « لا صلاة إلا النبي دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » و « لا إيمان لمن لا أمانة له » . ونحو ذلك .

وأجاب هؤلاء عن حديث النفضيل . بأن قالوا : هو محمول علم المعذور كالمربض ونحوه ، فإن هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » وأن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل ، كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام فى ذلك : أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث، وهو : هل المراد بهما المعذور ، أو غيره ؟ على قولين :

فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا لأن المعذور أجره تام ، بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ماكان يعمله وهو صحيح مقيم » قالوا : فإذا كان المريض والمسافر بكتب لهما ماكانا يعملان في الصحة ، والإقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته في الجماعة قاعداً ؟ ! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض ؛ لأن القيام في الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً ؛ لأنه قد ثبت أنه قال : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . وقد

طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي، وأحمد، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً، لغير عذر ؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذر حمله على المريض، كما تقدم.

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثاً في الإسلام . وقالوا: لا بعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيـــح، ولو كان هـذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، ولفعله النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم ولو مرة لتبيين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلى على راحلته قبل أي وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليهـــا المكتوبة ، فلوكان هذا سائغا لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « نفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده نخمس وعشرين درجة » على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور ، والتفضيل هناك في حق المعذور ، وهل هذا إلا تناقض ؟!.

 وأما ما احتج به منازعهم من قوله : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان بعمله وهو صحيح مقيم » فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة ؛ لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعذر .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء في السنن : فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ، قالوا : وه بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » وقد قال تعالى :

(لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِو اللَّبَحِهِدُونَ فِ سَبِيلِ اللَّهِ مِا مُولِهِمَ وَأَنفُسِهِمَ) الآبة . فهذا ومثله ببين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة ،

وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهــو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور بكتب له مشل عمل الصحيح، وإنحا بكتب له إذا كان بقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه . فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فإنه يكتب له ما كان يعمل . وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر ، وقد كان بتطوع في الحضر ، قائما يكتب له ما كان يعمل في الإقامة . فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، ولا الصلاة قائماً إذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هـذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال: تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة، حيث بكون كل من الصلاتين صحيحة.

أماكون هذه الصلاة المفضولة نصح حيث تصح تلك ، أو لاتصح فالحديث لم يدل عليه بنني ولا إثبات ، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ؛ بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ، ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أولا بكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث أخر ، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام في الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآم وهم يصلون قعوداً ، فأقرم على ذلك ، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان بتطوع على الراحلة في السفر . كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه ، فليس بنها تعارض ولا تناف ، وإيما بظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

فأجاب: وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة ، وقيل: إنها واجبة على الكفاية وقيل: إنها واجبة على الأعيان. وهذا هو الذي دل عليه الكفاية وقيل: إنها واجبة على الأعيان. وهذا هو الذي حل الأمن الله أمر بها في حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى ، وآكد.

وأبضاً فقد قال تعالى: ﴿ وَٱزْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّكِعِينَ ﴾ وهذا أمر بها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فقال : « هــل تسمع النداه ؟ قال : نعم ! قال : فأجب » وفي رواية « ما أجــد لك رخصة » وابن أم مكتوم كان رجلا صالحــاً ، وفيه نزل قوله تعالى :

(عَبَسَوَقُوَلَىٰٓ * أَنجَآءُهُ ٱلأَغْمَىٰ) وكان من المهاجرين ، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق ، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها .

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحاح أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا بشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . » وفي رواية « لولا ما في البيوت من النساء والذرية » فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال ، فإن تعذيب أولئك لا يجوز ؛ لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال: إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم . فقوله ضعيف ، فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر ، فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب ، لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر . وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة .

وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الحوف وغيرها ، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فهـــــل

وإذا ترك الجماعة من غير عذر : ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره :

أحـــدها : تصح صــــلاته ؛ لقـــول النبي صلى الله عليـــه وسلم : « تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاتهوحده بخمس وعشرين درجة »

والثانى : لا تصح ، لما في السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » ولقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وقد قواه عبد الحق الإشبيلي .

وأيضاً فإذا كانت واجبة ، فمــن ترك واجبــاً في الصـــلاة لم تصح صلاته .

وحديث التفضيل محمول على حال العــذر . كما فى قوله : « صــلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة القائم (١)على النصف من صلاة

⁽١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [النائم]

القاعد » . وهذا عام في الفرض والنفل .

والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً أو نائمــاً ، إلا في حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهــير السلف ، والخلف ؛ إلا وجهاً في مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعاً بدعة ، لم يفعلهـا أحد مــن السلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ماكان يعمل وهو صحيـــ مقيم » يدل على أنه يكـتب له لأجل نيته ، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهـذا يقتضي أن من ترك الجماءــة لمرض أو سفر وكان بعتادها كتب له أجر الجاعة ، وإن لم بكن يعتادها لم يكن يُكتب له ، وإن كان في الحالين أن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد . وكذلك المريض إذا صلى قاءداً أو مضطجعاً . وعلى هـذا القول فإذا صلى الرجل وحـده وأمكنه أن يصلى بعد ذلك في جماءة فعل ذلك ، وإن لم يمكنه فعل الجاعة استغفر الله ، كمن فانته الجمعة وصلى ظهراً ، وإن قصد الرجل الجاعـة ووجدم قد صلواكان له أجر مـن صلى في الجاعة ، كما وردت بـه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجاعة ، وإن أدرك أقـل

من ركعة فله بنيته أجر الجهاعة ، ولكن هل يكون مدركاً للجهاعة أو يكون عمراً للعاماء في مذهب يكون بمنزلة من صلى وحده . فيه قولان للعاماء في مذهب الشافعي وأحمد .

أحدها: أنه يكون كمن صلى في جماعة ،كقول أبي حنيفة .

والثانى: يكون كمن صلى منفرداً ، كقول مالك ، وهذا أصح ، لما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمور العلماء: إنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: إنه يكون مدركاً لما إذا أدركهم فى التشهد .

ومن فوائد النزاع في ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أثم الصلاة إذا أدرك ركعة فعلى القولين المتقدمين.

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجاعة إلا بإدراك ركعة · وما دون ذلك لا يعتــد له به ، وإنما يفعــله متابعة للإمام . ولو بعــد السلام ، كالمنفرد بانفاق الأئة .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فه____ل

فأما صلاة الجماعة : فاتبع ما دل عليـه الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة من وجوبها ، مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر .

وتقديم الأعمة بما قدم به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:

« يؤم القوم أقروم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » فيفرق بين العلم بالكتاب ، أو العلم بالسنة ، كما دل عليه الحديث . وإيما بكون ترجيح بعض الأعمة على بعض إذ استووا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع ، وفعلها على السنة ، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلف . فإذا استويا في كمال الصلاة منها وخلفها ، قدم الأقرأ ، ثم الأعلم بالسنة ، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها ، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك .

وغيره قد يقول هي سنة مؤكدة . وقد بقول هي فرض على الكفاية .

ولهم فى تقديم الأئة خلاف ويأمرهم بإقامة الصفوف فيها ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من سننها الخس : وهي تقويم الصفوف ، ورصها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول ، وتوسيط الإمام حتى بنهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المنفرد خلف الصف ، وبأمره بالإعادة ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فى حديثين ثابتين عنه ، فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة ، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة ، وكما أمر المسيء في وضوئه الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة ، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف فى الصلاة ، والإنبان بأركانها .

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبى حنيفة ومالك والشافعي ، منهم من لم ببلغه ، أو لم يثبت عنده ، والشافعي رآه معارضاً بكون الإمام يصلي وحده ، وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم ، وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف .

وأما أحمد فأصله فى الأحاديث إذا تعارضت فى قضيتين متشابهتين غير متاثلتين ، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يرد أحدها

بالآخر. فيقول في مثل هذه: المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم ، وإن كانت وحدها ؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم ، كما أنها إذاصلت بالنساء صلت بينهن ؛ لأنه أستر لها ، كما يصلي إمام العراة بينهم ، وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين بدي الصف .

ونقول: إن الإمام لا بشبه المأموم ، فإن سنته التقدم لا المصافة ، وسنة المؤتمين الاصطفاف . نعم بدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة ، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره ، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار ، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقط بالعجز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها ، وفي متن الصلاة .

ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوها مع استدبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام : أولى من أن يصلوا وحداناً ، ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه ، وإن كان لا يجوز لغير حاجة ، وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف .

ولهذا سقط عنده وءند غيره من أئمة السنة ما بعتبر للجاعـة : من

عدل الامام، وحل البيعة، ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة في الأمة، ونحو ذلك. كما جاء في حديث جابر لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطه، لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدى لهذا الأصل. وهو أن نفس وأجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهال بعض واجبات الشريعة رأساً، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه، كما قد يبتلى به آخرون. فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

وعلى هذا الأصل تنبي مسائل الهجرة والعزم، التي هي أصل « مسألة الإمامة » بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة ، ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة ، كما في صلاة الحوف . وكما لو كان المفترض غير قارئ كما في

حديث عمرو بن سلمة ، ومعاذ ، ونحو ذلك . وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه ، فأما إذا جوزه مطلقاً فلاكلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال فصارت الأقوال فى مذهب وغير مذهبه ثلاثة . والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبى حنيفة ومالك ، كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعي .

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام ، فعنه ثلاث روايات :

أوسطها جواز ذلك للحاجة ، كما تفعل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف ، وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة ، لما شق عليه طول الصلاة .

والثانية المنع مطلقاً ،كقول أبي حنيفة .

والثالثة: الجواز مطلقاً ،كقول الشافعي ، ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة ، وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً وتتأخر خلفهم ، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة ، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة هذا مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قدوله: « لاتؤمن امرأة

رجلا » وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في الإمام : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون » وأنــه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض ، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الإمام ، والتشبه بالأعاجم في القيام له . وكذلك عمل أمَّة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً ، والناس خلفهم قعود • كأسيـد بن الحضير ، وَلَكُنْ كُرُّهُ هَذَا لَغَيْرِ الإمامِ الراتبِ ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتهام به . ولهذا كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمنا ؛ لأنه يتعين حينيَّذ انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوخـاً بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم المنـــافاة بين مـــا أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته ، مع شهودهم لفعله .

فيفرق بين القعود من أول الصلاة ، والقعود فى أثنائها ، إذ يجوز الأمران جميعا ، إذ ليس فى الفعل تحريم للمأمور به بحال ، مع ما فى هذه المسائل من الكلام الدقيق الذى ليس هذا موضعه .

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة •

التى دل عليها قوله تعالى: (فَأَنْقُوْا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحها ، وسقط الآخر بالوجه الشرعى ، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم .

وسئل

عن أقوام بسمعون الداعى ولم يجيبوا ؟ وفيهم من يصلي فى بيته ، وفيهم من لا تراه يصلي ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها . فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولي عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين .

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان إماماً في المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة في بعض الأيام هو يصلي فيه احتساباً ؟ وأيضا إن كان يصلي فيه بأجرة لاما يطلب الصلاة في غيره إلا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ أفتونا يرحمكم الله .

فأجاب: الصلاة في الجاعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وسنته الهادية. كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: « إن هذه الصلوات الخس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة

من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف »

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: أنسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم! قال: أجب وفي رواية في السنن _ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم! قال: لا أجد رواية في السنن _ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم! قال: لا أجد رخصة ».

وفي السنن عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يمنعه من انباعه عذر ، قالوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود .

وصلاة الجماعة مـن الأمور المـؤكدة في الدين بانفـاق المسلمين.

وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث : كأحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وغيره ، وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي ، وغيره ، وهو المرجح عند أصحاب الشافعي .

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سو. ينكر عليه ويزجر على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قيل : إنها سنة مؤكدة . وأما من كان معروفا بالفسق مضيعاً للصلاة ، فهذا داخل فى قوله : (فَلَكَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا) وتجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات .

ومن كان إماماً راتباً فى مسجد فصلانه فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلانه في غيره، وإن كان أكثر جماعة .

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فإنه يستحق أن يهجر، ولا يسلم عليه تعزيراً له على ذلك، حتى يتوب. والله سبحانه أعلم.

وسئل

عن رجل بقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة فى مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ؛ فإن صلاة الجماعة ؛ إما فرض على الكفاية .

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال : إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فإنه يذم من داوم على تركها ، حتى أن من داوم على تركه السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندم ، ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبة ، التي هي دون الجماعة ، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام ؟ والله أعلى .

وسئل

عن رجل جار المسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه .

فأجاب : الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صليت ، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

وسئل

عن رجلين تنازعا في « صلاة الفذ » فقال أحدها : قال صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين » وقال الآخر : « متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟

فأجاب: ليست الجماعة كصلاة الفذ؛ بل الجماعـة أفضل ولو كانت في غير المسجد؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيتــه، هل يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد ؟ أم لابد من حضور الجماعة فى المسجد ؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة فى المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى:

عن رجل أدرك آخر جماعة ، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى ، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة ؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟.

فأجاب: أما إذا أدرك أقل من ركعة ، فهذا مبي على أنه هل يكون مدركا للجاعة بأقل من ركعة ، أم لا بد من إدراك ركعة ؟ فلاهب أبى حنيفة: أنه يكون مدركا ، وطرد قياسه فى ذلك حتى قال فى الجعة : يكون مدركا لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة . ومذهب مالك: أنه لا يكون مدركا إلا بإدراك ركعة ، وطرد المسألة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت . فإن المواضع التى تذكر فيها هذه المسألة أنواع :

أحدها: الجمعة.

والثاني : فضل الجماعة .

والثالث: إدراك المسافر من صلاة المقيم.

والرابع : إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت ، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس .

والخامس : إدراك آخر الوقت ، كالحائض نطهر ، والمجنون يفيق ، والكـافر يسلم في آخر الوقت .

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك ، فإن في هذا الأصل السادس نزاعا . وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك ، لاتفاق الصحابة على ذلك ، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً .

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وها قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد ، وكثير من أصحابهما يرجمع قول أبي حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك ، كما ذكره الخرقى فى بعض الصور ، وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة ، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . وهذا نص في ركعة في الوقت .

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق: « من أدرك سجدة » وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى ، وهذا باطل فإن المراد بالسجدة الركعة ، كما في حديث ابن عمر: « حفظت عن رسول صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب » إلى آخره . وفي اللفظ المشهور « ركعتين » وكما روى : « أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين » وهما ركعتان ، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين عملا مهذا فهو غالط بانفاق الأئة .

وأيضاً فإن الحكم عندم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث. فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فى جماعة صلاة تامة فهذا أفضل، فإن هذا يكون مصلياً فى جماعة؛ بخلاف الأول، وإن كان المدرك ركعة أوكان أقل من ركعة، وقلنا إنه يكون به مدركاً للجاعة، فهنا قد تعارض إدراكه

لهذه الجماعة ، وإدراكه للثانية من أولها ، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل . كما جاء في إدراكها بحدها ، فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكال الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أو كونها الراتبة ، فهي في هدذه الجهة أفضل ، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة . وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالا ، وإماماً ، أو جماعة ، فهنا قدد ترجحت من وجه آخر .

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر ، فإنه لم يكن يصلي فى المسجد الواحد إمامان راتبان ، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ، ولا ربب أن صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو كان جماعة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى فرضه ، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون، فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفائت ؟.

فأجاب : إذا صلى الرجل الغريضة ثم أتى مسجداً تقام فيــه تلك

الصلاة فليصلها معهم ، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : فقال : « مالكما لم تصليا ؟ ألستها مسلمين ؟ فقالا : يارسول الله ! صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتها في رحالكما ثم أنيتها مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

ومن عليه فائتة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور ، سواء فاتته عمداً أو سهواً ، عند جمهور العلماء . كالك وأحمد وأبي حنيفة ، وغيره . وكذلك الراجح فى مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور .

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلا على الصحيح ، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض أكملها ، وقيل : ذلك إلى الله تعالى ، والله أعلم .

وسئل رحم الل

عن حديث يزيد بن الأسود قال : « شهدت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف، فلما قضى الصلاة وانحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا ، فقال :

على بهما ، فإذا بهما ترعد فرائصها ، فقال : مامنعكما أن تصليا معنى ؟ فقالا : يارسـول الله ! إناكنا صلينا في رحالـا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتا في رحالـكا ثم أتيتها مسجـد جماعـة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

والثاني : عن سلمان بن سالم قال : « رأبت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط ، والناس يصلون ، فقلت : ياعبد الله ! مالك لا تصلي ؟ فقال : إنى قد صليت ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعاد صلاة مرتين » فما الجمع بين هذا ، وهذا ؟؟.

فأجاب: الحمد لله. أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب. ولا ربب أن هذا منهي عنه ، وأنه بكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة ، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين ، كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات ، والعصر مرات ، ونحو ذلك ، ومثل هذا لاربب في كراهته .

وأما حديث ابن الأسود: فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: « إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ، فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الرانبة ، وبستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة ، أن يصلي معهم .

لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً ، كالشافعي وأحمد ، ومهم من يستحما إذا كانت الثانية أكمل ، كمالك . فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة ، عند أحمد وأبى حنيفة ، والشافعي في أحد القولين . لقوله في هذا الحديث : « فإنها لكما نافلة » وكذلك قال في الحديث الصحيح : « إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهذا أبضاً يتضمن إعادتها لسبب ، ويتضمن أن الثانية نافلة . وقيل الفريضة أكملها . وقيل ذلك إلى الله .

ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبى داود لما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل بتصدق على هذا بصلي معه » . فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي ، وعند أبى حنيفة لا تشرع وقت النهي .

وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها؟ أم تشفع بركعة؟ أم لا تعاد؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء .

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى جمم الصلاة مرزين ، صلى بطائفة ركعتـين ،

ثم سلم ، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم ، ومثل هــذا حديث معاذ بن جبل لماكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فهنا إعادة أيضاً ، وصلاة مرتين .

والعلماء متنازعون في مثل هذا : وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل » على ثلاثة أقوال .

فقيل: لا يجوز كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات. وقيل : يجوز كقول الشافعي وأحمد في رواية ثانية . وقيــل : يجوز للحاجة مثل حال الخوف ، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع ، ولا يجـوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد . ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولا ؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء ، بــل لو صلى عليها مرة ثانية ثم حضر من لم يصل . فهل يصلي عليها ؟ على قولين للعلماء . قيل : يصلي عليها ، وهو مذهب الشافعي وأحمــد ، ويصلى عندها على القبر ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن غير واحد من الصحابة ، أنهم صلوا على جنازة بعـــد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبى حنيفة ومالك بهي عن ذلك ، كما بهيان عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة ، قالوا : لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى ، فتكون الثانية نافلة ، والصلاة عـلى الجنازة لا يتطوع بها . وهذا بخلاف من يصلى الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين ؛ لأنهاواجبة عليه ، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين :

أحدها: أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها ، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات: أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك ، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل : بـل هي نافلة ، ويمنعون قـول القائل : إن صلاة الجنازة لا بتطوع بها ، بل قد بتطوع بها ، إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك .

وبنبي على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولا: فهل لمن صلى عليها أولا أن يصلي معه تبعا ؟ كما يفعل مثل هذا في المكتوبة ، على وجهين . قيل : لا يجوز هنا ؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع . وهي لا يتنفل بها . وقيل : بل له الإعادة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر ، صلى خلفه من كان قد صلى أولا . وهذا أقرب ، فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه ، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وسئل شيغ الإسلام

عمن يجد الصلاة قد أقيمت . فأيما أفضل . صلاة الفريضة ؟ أو يأتى بالسنة وبلحــق الإمام ولو فى التشهد ؟ وهل ركعتــا الفجر سنة للصبـح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي رواية « فلا صلاة إلا التي أقيمت » فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد انفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر: والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا فى غير بيته . بــل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والسنة أن يصلي بعد طـلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وضحو ذلك والله أعلم .

وسئل

عن «القراءة خلف الإمام»؟

فأجاب : الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عمــوم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين أنه لا بقرأ خلف الإمام بحال.

والثاني : أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث: وهو قول أكثر السلف؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ، ولم بقرأ ، فإن استاعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قـرأ لنفسه ، فإن قراءته خير مـن سكوته ، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل مـن السكوت ، هـذا قول جهور العلماء كالك وأحمد بن حنبل وجهور أصحابها ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبى حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقـول عمد بن الحسن .

وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحــة واجبة على المأموم؟ أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد.

أشهرها أنها مستحبة ، وهو قول الشافعي فى القديم ، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدها) أن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قــرأ بطلت صلاته ، وهــذا أحد الوجهــين اللذين حـكاها أبو عبد الله ابن حامد ، فى مذهب أحمد .

(والثانى) أن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهـو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمـد ، ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده : هل نبطل الصلاة ؟ على وجهين في مذهب أحمـد ؛ لأن النبى صـلى الله عليه وسلم نهى أن بقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً.

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر ، والمخافتة ، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :

(أحدها) : أنها واجبة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول ابن حزم .

(والثاني) أنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، واختيار جدي أبى البركات ، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الحلاف في وقت الحلاف في هذه المسألة ، كما لا سبيل إلى الخروج من الحلاف في وقت العصر ، وفي فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

بتعين في مثل ذلك النظر فيها يوجبه الدليل الشرعي ، وذلك أن كثيراً من العلماء بقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروابتين عن أحمد .

وأبو حنيفة يقول: حينئد يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظــل كل شيء مثله ، سوى ظــل الزوال صحت صلات ، والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشــاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشــاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، إلى ثلث الليل ، والفجر

تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول لا تصلى إلى المثلين ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المثلين ، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهــؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبى يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمــل فيها بقول يجمع عليه ، لكن ولله الحمد القول الصحيــح عليـه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة ، فإن الحيج الذي انفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدى ، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه بقرأ فى أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع

همهمــة الإمــام ولا يفقــه مــا يقول : ففيــه قــولان فى مــذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته ، فنذكر الدليل على الفصلين . على أنه في حال الجهر يستمع ، وأنه في حال الخافتة بقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار:

(أما الأول) فإنه تعالى قال: (وَإِذَاقُرِئَ ٱلْقُدْمَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْخَمُونَ) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم فى الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم يقول: قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَ ٱلْقُرْءَ أَنْ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَكُمْ تُرْمَهُونَ) لَفظ عام ، فإما أن يختص القراءة في الصلاة ، أو في القراءة في غير الصلاة ، أو يعمها . والثاني باطل قطعاً ؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في

الصلاة ، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم بـ و يجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية ، إما على سبيـل الخصوص ، وإما على سبيـل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل. فإن المراد أن الاستهاع أولى من القراءة ، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير ، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة ، فيـما زاد على الفاتحة . والآيــة أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن . والفاتحة أم القرآن ، وهي التي لابد من قراءتها فيكل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن . وهي التي لم بنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستاع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فإن قوله: (وَإِذَا قُرِعَ ٱلْقُـٰزَءَانُ) يتناولها ، كما يتناول غيرهـا ، وشموله لهــا أظهر لفظاً ومعنى . والعادل عن استهاعها إلى قراءتهـا إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والإجماع ، فإن الكتاب والسنة أمرت المـؤتم بالاستاع دون القراءة ، والأمــة متفقة عــلى أن استهاعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينتذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ماهو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هـذه الحـال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهـم بإحسان . وفى ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وهذا الحديث روي مرسلا ، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده

ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعيين ، ومثل هذا المرسل يحتسج به باتضاق الأمّة الأربعة ، وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتين أن الاستاع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التى يحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها في القرآن بما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . فني صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعرى قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا مطلاننا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فنهم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة الا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه .

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام بــ فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به ، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم ، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها ، حتى في الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه في وتر من صلاته

تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل الائتمام ، فيدل على أن الائتمام يجب به مالا يجب على المنفرد ، ويسقط به ما يجب على المنفرد .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قسراً فأنصتوا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج : حديث أبى هريرة صحيح ، يعنى « وإذا قرأ فانصتوا » قال هو عندي صحيح . فقيل له : لما لا تضعه ههنا ؟ يعنى فى كتابه ، فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم . يارسول الله ! قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه والله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن يارس ، يقول : قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهري .

وروى عن البخاري نحو ذلك ، فقال : في الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معي ؟ قلنا : نعم ، قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة فيها جهر الإمام ، قال الليث : حدثني ابن شهاب ولم يقل : فانتهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهري ، وقال بعضهم : هو قول الزهري ، وقال بعضهم : هو قول الزهري .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائه عليه وسلم، فإن الصحابة لم يكونوا بقرأون في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أههل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي بعرفها عامة الصحابة والتابعين لمم بإحسان، فيكون الزهري مها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم بكونوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر.

فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري.

قيل: ليسكذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وحكي عن أبي حاتم البستى أنه قال: روي عنه الزهري، وسعيد بن أبى هلال وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار ابن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك في موطئه عن وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل إلا وراء الإمام » وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الإمام ، وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء .

وروى البيهقى عن أبى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام ، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة ، وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامها تنبيه على أن المانع إنصائه لقراءة الإمام .

وكذلك البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام » عن علي بن أبى طالب قال : وروى الحارث عن علي يسبح في الأخريسين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبيد الله بن أبى رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن عبيد عبيد الله بن عمرو ، عن إسحق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبى رافع . مولى بني هاشم ، حدثه عن علي بن أبى طالب : إذا لم يجهر الإمام في الصلوات ، فاقرأ بأم الكتاب ، وسورة أخرى في الأوليين ، من الظهر والعصر ، وفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر ، وفي الأخريين من العشاء .

وأيضاً فني إجماع المسلمين على أنه فيها زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة : دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه ، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام .

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر ، بل نقول : لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة ، لا ستحب الإمام أن يسكت لقراءة الملاموم ، ولا يستحب للإمام

السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء ، وهـذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيح سكونه بعد التكبير للاستفتاح ، وفي السنن « أنه كان له سكتان : سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة . وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكتات ، فمن نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمين ، والسكتة التي عقب قوله : (وَلَا الضَّالِينَ) من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي . ومشل هذا لا يسمى سكوتاً ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا بقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . فإذا قال الإمام : (الْعَمَدُ لِلَّهِ مَنْ الْعَمَدُ وَإِنَاكَ نَسْتَعِيثَ) قال : (إِيَّاكَ نَعْبُ دُوَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ) وهذا لم بقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت في الصلاة بحال ، وهو قول مالك . وقيل : فيها سكتة واحدة للاستفتاح ، كقول أبي حنيفة . وقيل فيها : سكتتان ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرها لحديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع » فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة . فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي رواية أبى داود: « سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ من (عَيْرِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا اَلصَّالِينَ) » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين وذلك أنها سكتة بسيرة ، قد لاينضبط مثلها ، وقد روي أنها بعد

الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين ، فعلم أن إحداها طويلة · والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأبضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما فى السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فعلم أنه بدعة .

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لحطيته ، وهدا سفه تنزه عنه الشريعة . ولهذا روي في الحديث : « مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كثل الحمل أسفاراً » فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .

فمــــل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرها ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، فني حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفي هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ولا يقرأ ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة ؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإنه لا يسمعها .

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فإن ذلك يشغل عما يشغل عما أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو فى حال سكوت الإمام ، هل بشتغل بالاستفتاح ، أو الاستعادة ، أو بأحدها

أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفا فى وجوبها . وأما فى حال الجهر فلايشتغل بغير الإنصات والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم من التعليل ، وأما فى حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته فى ظاهر مذهب أحمد ، وأبى حنيفة وغيرها ؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستاع ، بخلاف الاستفتاح .

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها ، فيقال: وكذلك الاستفتاح هـل يجـب ؟ فيـه قـولان مشهـوران في مذهب أحمد . ولم يختلف قوله: إنه لا يجب عـلى المأموم القراءة في حال الجهـر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقـد ذكر ذلك روايتين عن أحمد .

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي أن القراءة عال المخافتة أفضل في مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه . وهذا ولكن هذا بناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه ، قبل جدي أبي البركات ، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه ، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في

نفس الأمر ، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا فني حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعادة إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب: أن الاستعادة لا تشرع إلا لمنقرأ ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاد وقرأ ، وإلا أنصت .

فهــــــل

وأما « الفصل الثاني » وهو القراءة إذا لم بسمع قراءة الإمام ، كال مخافتة الإمام ، وسكوت ، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها بتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول : (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » قال الترمذي : حديث صحيح ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » قال الترمذي : حديث صحيح

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي رواء مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج _ ثلاثاً » أي: غير تمام فقيل لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام . فقال: اقرأبها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدى ما سأل . فإذا قال العبد: (اَنْكَنْدُ بِنَوْنَ الله: أَنْنَى علي عبدي ، فإذا قال: (اَنْكَمْدُ الله: أَنْنَى علي عبدي ، فإذا قال: فوض إلي فإذا قال: (اِيَاكَ نَعْبُ وُ إِيَاكَ نَعْبُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِيثُ) قال الله عبدي عبدي ما سأل : هذا بيني عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (اَهْدِنَا الصَّرَاطَ المُسْتَقِيمَ وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (اَهْدِنَا الصَّرَاطَ المُسْتَقِيمَ وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (اَهْدِنَا الصَّرَاطَ المُسْتَقِيمَ هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (اَهْدِنَا الصَّرَاطَ المُسْتَقِيمَ هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين : أن رسول الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أبكم قرأ ؟ أو أبكم القارئ _ قال رجل : أنا ، قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » رواه مسلم . فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة ، لكن قال : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » أي نازعنيها . كما قال في الحديث الآخر : « إنى أقول مالي أنازع القرآن » .

وفى المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم على القرآن » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممــن قرأ في نفسه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافتة الإمام . فإن هذا لم يرد حديث بالنهى عنه ، ولهــذا قال : ﴿ أَيْكُمْ القارئ ؟». أي القارئ الذي نازعني ، لم يرد بذلك القارئ في نفسه ، فإن هــذا لا ينــازع ، ولا يعرف أنه خالج النبي صــلى الله عليه وسلم ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع منالإنصات المأمور به ، أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هنـاك إنصات مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة . والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستهاع ، فيفوته الاستهاع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها في حال الجهر ، فإنه شاذ ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : (ٱلْكَمْدُيلَّةِ رَبِّ ٱلْمَالَمُونِ ، فإذا قال العبد : (ٱلْكَمْدُيلَّةِ رَبِّ ٱلْمَالَمُونِ ، أَنْ ذلك يعم الإمام والمأموم .

وأبضاً فجميع الأذ كار التي بشرع للإمام أن بقولها سرا بشرع للمأموم

أن يقولها سراكالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لا تشرع له القراءة فى السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام فى السر.

أَعْمَىٰ) وقال : (مَايَأْنِيهِم مِّن ذِكْرِمِن رَّبِهِم مُّحَدَثٍ) .

وأبضاً : فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ،

ولا مأموراً به ؛ بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح ءن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أفضل الكلام بعد القرآن أربع _ وهن من القرآن _ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . رواه مسلم في صحيحه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه ، فقال : « قل سبحان الله · والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يارسول الله ! هذا لله ، فمالي ، قال : قل : « اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافني ، واهدني » فلما قام قال : هكذا بيديه ـ فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « أما هــذا فقد ملأ يديه من الخير » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

والذين أوجبوا القراءة في الجهر: احتجوا بالحديث الذي في السنن عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كنتم ورائي فلا نقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ». وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع ، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا

بأم القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه فى الصحيحين ، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأيضا: فقد تكلم العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها، وفي غيرها، من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي، وكرام، وغيرها.

ومن تأمل مصنفات الطوائف نبين له القول الوسط، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين، قول من بنهى عن القراءة خلف الإمام، حتى في صلاة السر، وقول من بأم بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛ بل يوجب ذلك، كما يقوله الشافعي في الجديد، وابن حزم، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبى حنيفة في هذه المسألة وتوابعها، مثل كونه،

وفال أيضاً رمم الله

في القراءة خلف الإمام بعد كلام : والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم في صحيحيها ، وعليه اعتمد البخاري في مصنفه . فقال : (باب وجوب القراءة في كل ركعة) وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عيينة ، وصالح بن كيسان ، ويوسف بن زيد . قال البخاري: وقال معمر عن الزهري: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وعامة الثقاة . لم يتابع معمرا في قوله : « فصاعدا » مع أنه قد أثبت فأتحة الكتاب ، وقوله : « فصاعدا » غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك ؛ إلا أن يكون كقوله : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا » فقد نقطع اليد في ربع دينار ، وفي أكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً ، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

قلت : معنى هذا حديث صحيح ، كما رواه أهل السنن ، وقد

رواه البخاري في هذا المصنف: حدثنا مسدد ثنايحي بن سعيد ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنادى أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما زاد » وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج. عن عطاء عن أبي هريرة قال: « تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير » وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن. قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا هام عن قتادة عن أبي نضرة قال: « أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقراً بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » .

قلت: وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام، فإن أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة، وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير. ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة، وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل في الحديث، ولكن هبأنها ليست في حديث عبادة، فهي في حديث أبي هريرة.

وأيضا فالكتاب والسنة بأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، ومـن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت ، بل قرأ معه .

وحينئذ يقال تعارض عمـوم قوله : « لا صـلاة إلا بأم القرآن »

وعموم الأمر بالإنصات ، فهؤلاء يقولون : ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة ، وأولئك يقولون : قوله « لا صلاة إلا بأم القرآن » بستنى منه المأمور بالإنصات ، إن سلموا شمول اللفظ له ، فإنهم يقولون ليس فى الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم ، فإنه إنما قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة ؛ فإن استاعه فيا زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة بانفاقهم ، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له ، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة ، ولولا أن الإنصات كحصل به مقصود القراءة وزيادة لم بأمر الله بترك ولولا أن الإنصات بحصل به مقصود القراءة وزيادة لم بأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول .

وأبضا فهذا عموم قد خص منه المسبوق ، بحديث أبى بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس ، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر

ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بني على صلاة أبى بكر ، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع ، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العـــذر ، وحال استباع الإمام حال عـــذر ، فهــو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص

خاص ، ولا إجماع ، وإذا تعارض عمومان أحدها محفوظ ، والآخــر مخصوص ، وجب تقديم المحفوظ .

وأيضا فإن الأمر بالإنصات داخل فى معنى اتباع المأموم ، وهـو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستهاعه ما هو أولى به مـن قراءته ، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الخطبة ، وفى القراءة فى الصلاة فى غير محـل النزاع ، فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها .

وأما وجوب قراءتها في كل صلاة فإذا أنصت إلى الإمام ، الذي يقرأها كان خيراً مما بقرأ لنفسه ، وهو لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى لكان صلانه في المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم تجزئه ؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة ، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس ؛ لكن هذا أفضل منه . فإذا كان هذا في إنجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور ، وإلغاء تعيينه هو بالنذر ، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه ، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه ؛ مخلاف الإنسان ، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي إذا سها بسجود السهو في غير حديث .

ثم المأموم إذا سها يتحمل إمامه عنه سهوه ؛ لأجل متابعته له ، مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه . وإنصانه لقراءته أدخل في المتابعة ، فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته ، فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه ، كالخطيب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون ، ومن فعل هذا فهو كما جاء في الحديث «كحار يحمل أسفاراً » فإنه لم يفقه معنى المتابعة ، كالذي يرفع رأســـه قبل الإمام ، فإنه كالحمار ، ولهــذا قال النبي صــلى الله عليه وسلم : « أمــا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار؟! ٥ فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه؟! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك، وقال : لاوحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت . وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق بــه الإمام ، وقد نص أحمــد وغيره على ذلك ، وذكر هو وغيره الآثار في ذلك عن الصحابة .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » وفي تمامه _ فقلت : يا أبا هربرة ! إني أكون أحيانا وراء الإمام ، قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث إلى آخره . وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه .

والبخاري احتج به في هـذا المصنف ـ وإن كان لم يخرجه في صحيحه على عادته في مثل ذلك ، وإسناده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاه عن ابن السائب عن أبى هريرة ، وبعضهم يقول : عـن أبيه عن أبى هريرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه من حديث عائذ ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البخاري: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحق، ثنا يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج »قال البخاري: وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجة ».

وقال: حدثنا هلال بن بشر ثنا يوسف بن يعقوب السلعى ثنا حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج »

وقال البخاري تنا موسى ، تنا داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن أبي هربرة : في كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما أعلن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه ، وما أسر فنحن نسره . وروي من طريقين عن أبي الزاهرية : تناكثير بن مرة ، سمع أبا الدرداء بقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه » . وهذه الأحادبث بمنزلة قوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه ، ويدل على ذلك « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد » وقوله : «أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر » فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة .

وأيضاً: فقول أبى هريرة: ما أسمعنا أسمعنا كم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم : دليل على أن المراد به الإمام ، وإلا فالمأموم لا يسمع أحداً قراءته .

وأما قوله: « أفى كل صلاة قراءة ؟ » وقوله: « لا صلاة إلا بأم القرآن ». فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة ، بل الأكثرون يقولون الإمام ضامن لصلاته ، فصلاته فى ضمن صلاة الإمام ، ففيها القراءة . وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أميا لم يقتد به القارئ . فلو كانت قراءة الإمام لا تغنى عن

المأموم شيئاً ، بــل كل بقرأ لنفسه : لم يكن فرق بين عجزه عــن القراءة ، وعجزه عن غير ذلك مـن الواجبات ؛ ولأن الإمــام مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة ، وليست قراءة واجبة · فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمــام الفاتحة ، وهي الفــرض ، وكيف يؤمر باستماع التطــوع ، دون استماع الفرض . وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفـاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجـاع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب .

ثم قال البخاري : وقيل له : احتجاجك بقول الله : ﴿ وَإِذَاقُرِكَ ٱلْقُدْءَانُ فَأَسْتَمِعُواْلَهُ,وَأَنصِتُوا) أُرأبت إذا لم يجهر الإمام أيقرأ خلفه ، فإن قال : لا ، تبطل دعواه ؛ لأن الله قال : (فَأَسَتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا) وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَمِعُواْلَهُۥ ﴾ نقول : يقرأ خلف الإمام عند السكتات . قال سمرة :كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات : سكتة حين بكبر ، وسكتة حين بفرغ من قراءته . وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، وإن سمعت قراءته . فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدم الناس كبر ثم أنصت ، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب، ثم قــرأ وأنصت. وقال أبو هريرة :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة ، قال : وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرم ، وسعيد ابن جبير ، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتديا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فتكون قراءته في السكتة . فإذا قرأ الإمام أنصت ، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى : (مَن يُشَاقِق الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا نَبَيْنَ لَهُ اللهُ عَيْر سَبِيلِ اللهُ وَهُ إِن وَمَن يُشَاقِق الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا نَبَيْنَ لَهُ اللهِ عَيْر سَبِيلِ اللهُ وَمِن يَن فَولِه عَيْر سَبِيلِ اللهُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا) .

وإذا ترك الإمام شيئًا من حق الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا ، قال علقمة : إن لم يتم الإمام أتممنا . وقال الحسن وسعيد بن جبير وحميد بن هلال : أقرأ بالحمد يوم الجمعة . قال : وقال آخرون من هؤلاء يجزئه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزئه أن يقرأ بآية : بنقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة .

وقيل له: من أباح لك الثناء _ والإمام يقرأ _ بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض ، وهي القراءة ، ولا خبر عندك ولا انفاق لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام ، ولا لغيره : يكبرون ثم يقرأون فتحير عندم في ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض ، فجعل الواجب أهون من التطوع .

زعمت أنه إذا لم يقرأ فى الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء يجزئه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من أربع من التطوع لم يجزئه .

قلت : وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزأه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزأه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من الوتر لم يجزه ، فكأنه يريد أن يجمع بدين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت: أما سكتة النبي صلى الله عليه وسلم حين بكبر فقد بين أبو هربرة في حديث المنفق على صحت أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح ، لم يكن سكوتاً محضاً ؛ لأجل قراءة المأمومين . وثبت في الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح ، يعلمه الناس . وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر ، فهذا فيه نزاع معروف ، هل يستفتح في حال الجهر ويتعوذ ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ ، أولا يستفتح حال الجهر ، ولا يتعوذ فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

لكن الأظهر ما احتج به البخاري ، فإن الأمر بالإنصات بقتضي الإنصات عن كل ما يمنعه من استاع القراءة ، من ثناء وقراءة ، ودعاء كما ينصت للخطبة ، بل الإنصات للقراءة أوكد . ولكن إذا سكت

الإمام السكتة الأولى للثناء ، فهنا عند أحمد وأبى حنيفة وغيرها استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة ؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستاعه لقراءة الامام ، وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت مستفتحاً ، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين ، فعلم أنه مشروع للمأموم . ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المامومون في حال سكوته ، وهذا مذهب وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المامومون في حال سكوته ، وهو مذهب عمهور العلماء لا يستحبون الإمام سكوتاً لقراءة المأموم ، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ومالك وغيرم .

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم ، ومنهم من استحب له في حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح ، وهـو اختيار أبي بكر الدينوري ، وأبي الفرج ابن الجوزي .

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحــة فى حال جهر الإمام . كما اختاره جدي أبو البركات . وهو مذهب الليث والأوزاعي وغيرهما .

ثم من هـؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته ، ويقرأ ليجمع بينها . ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت .

كما أن الذين يكرهـون قراءته حال الجهر : منهم من يستحب له

الاستفتاح حال الجهر ، ومنهم من يكرهه ، وهو روايتان عن أحمد ، ومذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرها أنه فى حال سكوته للاستفتاح يستفتح ، وهو الأظهر .

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك: هو حجة للجمهور؛ لأنهم يقولون الإمام هنا لا سكوت له، وحينئذ فان قرأنا معه خالفنا الكتاب والسنة، لكن ما ذكره البخاري حجة على من يستفتح حينئذ، فيشتغل بالاستفتاح عن استاع القراءة.

وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام بحمل القراءة عن المأموم ، ولا بحمل عنه الاستفتاح ، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة ، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات ، فلا بشتغل عن ذلك بثناء ، كما لا يشتغل عنه بقراءة ، والقراءة أفضل من الثناء ، فإن كان الإمام بسكت للشاء وأدركه المأموم أثنى معه ، وإن كان لا بسكت ، أو أدرك المأموم ، وإن كان لا بسكت ، أو أدرك المأموم ، وهو بقرأ فهو مأمور بالإنصات والاستماع ، فلا يعدل عما أمر به .

فإن قيل فى وجوب الثناء قولان فى مــذهب أحمــد، قيل فى وجوب القراءة على المأموم قولان فى مذهب أحمــد، وإذا نهي عــن القراءة لاستماع قراءة الإمام، فلأن ينهى عن الثنــاء أولى، لقــوله:

(فَأَسْتَمِعُواْلَهُۥوَأَنصِتُوا) وألا تناقضوا . كما ذكره البخاري .

وأما قول أبى هربرة: اقرأ بها فى نفسك يا فارسي! فإي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول: « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » إلى آخره . فقد يقال إن أبا هربرة إنحا أمره بالقراءة ؛ لما فى ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة ، لا لقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » فإنه لو كان صلاة المأموم خداجا ، إذا لم يقرأ لأمره بذلك ؛ لأجل ذلك الحديث . ولم يعلل الأمر محديث القسمة . اللهم إلا أن يقال : ذكره توكيداً ، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة ، فدل على أنه لا بدمنها في الصلاة ، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة . وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولها واحد .

وقوله: اقرأ بها في نفسك . مجمل ، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة في حال المخافتة ، أو سكوت الإمام ، لم يكن ذلك مخالفاً ؛ لقول أولئك ، يؤيد هذا أن أبا هربرة ممن روى قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » وروى قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وما زاد » وقال : « تجزئ فأتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير » ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام ، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له ، فلا يجزم حينئذ بأنه أمره خيراً له ، فلا يجزم حينئذ بأنه أمره

أن يقرأ حال استاعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل.

قال البخاري: وروى ابن صالح عن الأصفهاني ، عن المختار عن عبد الله بن أبي ليلي ، عن أبيه ، عن علي « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » قال : وهذا لم يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري أنه سمع من ابنه ، ولا أبيه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله . وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح .

قلت : حديث الزهري بين في أنه أمره بالقراءة في صلاة الخافتة · لا في صلاة الجهر ، وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر ، إذا سمع الإمام ، فلا منافاة بين القولين . كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وغيرها .

قال البخاري: وروى داود بن قيس ، عن أبى نجاد رجل من ولد سعد ، عن سعد « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جر » . قال : وهذا مرسل ، وابن نجهاد لم يعرف ، ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول في في القارئ خلف الإمام جرة ؛ لأن الجرة من عذاب الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولا ينبغي لأحد أن يتوم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه . قال :

وروى ابن حبان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عبد الله « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملى فوه نبنا ، قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضفا ، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه .

أما أحدها : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بلنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » .

والوجـه الآخر: أنه لا ينبغي لأحـد أن يتمنى أن يملأ أفـواه أصحاب النبي صـلى الله عليه وسلم: عمر بن الخطاب، وأبى بن كعب، وحذيفة، ومن ذكرنا رضفا، ولا تبنا ولا تراباً.

والوجه الشاك: إذا ثبت الحبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، فليس في [قول] الأسود ونحوه حجة ، قال ابن عباس ومجاهد ليس أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلا وبؤخذ من قوله وبترك ، وقال حماد بن سلمة : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملى فوه سكراً » .

قال البخاري : وروى عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد ابن ثابت قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله . قال : وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبو المليع ، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك ، وابن عون ، وسعيد بن أبى عروبة يرون القراءة . وكان أنس وعبد الله ابن يزيد الأنصاري يستحبان [القراءة] خلف الإمام .

قلت: قد روى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن بسار أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام فى شيء. وهذا بتناول القراءة معه في الجهر، كما قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيا يجهر فيه.

وأما في صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه ، كما لا يقــال إن أحــد المأمومين يقرأ مع الآخر ، وكما لا يقال : إنه استفتح معــه ، وتشهد معه ، وسبح معه في الركوع والسجود .

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عند بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، وكان يقرأ خلف الإمام . وعلى هدا فقوله : إن كان قاله ، أو قول أصحابه الذين نقلوا عند كالأسود : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رضفا ، أو تبنا ، أو تبنا ، أو تبنا ، أو تبنا » يتناول من قرأ وهو بسمع الإمام يقرأ ، فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع ، وهذا هو الذي يتناوله قول سعد إن كان قاله : « وددت أن في فيه جمراً » لا سيما إذا نازع الإمام القراءة ، بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه ، فيكون ممن قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « مالي أنازع القرآن » وقال فيه : « عامت أن بعضكم خالجنيها » وكذلك لو قرأ في السر ، ورفع صوته بحيث يخالج الإمام وينازعه ، أو يخالج وينازع غيره من المأمومين ، لكان مسئا في ذلك .

وقول حماد بن سلمة وغيره : « وددت أنه ملئ فوه سكرا » إذا قرأ حيث يستحب له القراءة ، لقراءته خلف الإمام في صلاة السر وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » يتناول من ترك ما أمر به ، وفعل ما نهى عنه . فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام ، وفي بطلان صلاة هذا وجهان في مذهب أحمد ، ومن قال هذا من السلف من صحابي أو تابعي ، فقد يريد به معني صحيحاً . كما في قرول النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس معني حجرة فتخلص إلى جلده فتحرق ثيابه ، خير له من أن يجلس على قبر » وتعذيب الإنسان بعذاب في الدنيا أيسر عليه من ركوب

ما نهي الله عنه .

فمن اعتقد أن قراءته حال استهاع إمامه معصية لله ورسوله ، ترك بها ما أمره الله ، وفعل ما نهى الله عنه ، جاز أن يقول ؛ لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه ، كما قد يقال : لمن تكلم بكلمة محرمة : لوكنت أخرس لكان خيراً لك ، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك ، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من أن يقع في الذنب .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » والواحد من السلف قد يذكر ما فى الفعل من الوعيد ، وإن فعله غيره متأولا ، لقول عائشة « أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » وليس في هذا تلاعن بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذيب بعذاب الله ، بل فيه تمنى أن يبتلى بما يمنعه عن المعصية ، وإن كان فيه أذى له ، والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له ، لا يناله الوعيد . لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده ، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما راه ذنباً .

وكذلك قول من قال : « وددت أنه ملى فوه سكرا » بتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ، ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقداً أنه مأمور به ، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنه ، كان مثابا على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، وإن كان العالم بقول فى الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم ، وليس في ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من المؤمنين رضفا ولا تبنا ؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام فى السر ، وذم الذامين لمن يقرأ فى الجهر . فلم يتوارد الذم والفعل ، وإن قدر أنها تواردا من السلف ، فهو كتواردها من الخلف .

وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده ، وهذا باجتهاده ، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكبر الصحابة لبعض أكبر عمق قدام النبي صلى الله عليه وسلم : إنك منافق ، تجادل عن المنافقين . وقول القائل : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وليس ذلك بأعظم مما وقع بيهم من التأويل في القتال في الفتن ، والدعاء في القنوت باللعن ، وغيره . مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله : « إذا التي المسلمان بسيفيها فالقاتل والمقتول في النار » فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل ،

فى الدماء ، فلأن يندفع بالتأويل فيها دون ذلك أولى وأحرى .

وقد ثبت عن على أنه حرق بالنار المرتدين ، وكذلك الصديق روي عنه أنه حرق ، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه ؛ لأجل التأويل ، لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيا يراه ذنباً ومعصية بمشل هذا الكلام .

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدم ، كما أن القراءة خلف الإمام في السسر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم .

وقد روى البخاري في هذا الكتاب : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن هارون، ثنا زياد _ وهو الجصاص _ ثنا الحسن ، حدثني عمران بن حصين ، قال : « لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام ، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاث. فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماما ، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود ، بل أوجها مع الانفراد .

ثم روى البخاري قوله: « لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن » وذكر طرقه وما فيه من الاختلاف ، فقال حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (١)

⁽١) سقط في الأصل.

وقال شيغ الإسلام

فهــــــل

الناس فى القراءة خلف الإمام متنازعون في الوجوب والاستحباب: فقيل نكره مطلقاً ، كما هو قول أبى حنيفة ، وغيره .

وقيل : بل تجب بالفاتحة مطلقا كما هو قول الشافعي في الجديد ، وغيره . وهو قول ابن حزم ، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال .

وقيل : بل تجب بها في صلاة السر فقط ، كقوله القديم . والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر .

والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقا ، بل تستحب القراءة في صلاة السر ، وفي سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها . فهل تكره القراءة ، أم تستحب بالفاتحة ؟ فيه قولان . فهذهب أحمد وجمهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها ، واختار طائفة أنها تستحب

حينئذ بالفاتحة ، وهو الخسار جدي ، وهـو قول الليث ، والأوزاءي . وحجة هذا القول شيئان :

أحدها: أن في قراءتها خروجا من الاختلاف فى وجوبها ، فإنه إذا لم يقرأ ففي صحة صلاته خلاف ، بخــلاف ما إذا قرأ فإنمــا يفوته الاستاع حين قراءتها فقط .

الثانى : الحديث الذي فى السنن حديث عبادة : « إذا كنتم ورائى __ أو وراء الإمام __ فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو حجة الموجبين . وهؤلاء بقولون : النهي إنما هو حال استاع قراءة الإمام فقط ، فأما فى غير ذلك فالقراءة مشروعة . فعلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهبي عن غيرها ، وهذا بفيد قراءتها حال استاع الجهر . ثم هنا ثلاثة أقوال :

قيل : إنهـا واجبة ، وأنه لا يقــرأ بغيرها بحال . كما قاله ابن حزم .

وقيل : بل هي واجبة ، والنهي عن القراءة بغيرها حال الجهر ، فلا يفيد النهي مطلقاً .

وقيل: بل يفيد استثناء قراءتها من النهي ، والاستثناء من النهي

لا يفيد الوجوب. وقوله: « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » تعليل بوجوب قراءتها في الصلاة . فإن كونها ركناً اقتضى أن تستشى في هذه الحال للمأموم ، وإن لم تكن مفروضة عليه _ كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال : هي فرض على الكفاية ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير ؛ ولهذا يقال : الجنازة تفعل في أوقات النهي لأنها فرض ، وإن فعلت من ثانية في أصح الوجهين ؛ لأنها تفعل فرضاً في حق هؤلاء ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير .

وقراءة الفاتحة هي ركن ، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه ، وله أن يسقطها بنفسه . وهذا كما في صدقة الفطر التي يتحملها الإنسان عن غيره _ كصدقة الزوجة ، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء ، أو تحملا ؟ على وجهين : أصحها : أنها تحمل ، فلو أخرجها الزوجة لجاز ، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها ، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها ، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجها هي ، ولم تعتد بذلك بإخراجها ، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجها هي ، ولم تعتد بذلك الإخراج ، لكان " _ لكن الإمام لابد له من قراءة ، وهو يتحمل القراءة عن المأموم ، فالقراءة الواحدة تجزي عن إمامه وعنه ، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن ، كسائر فروض الكفايات ، لكن هذا فرض عين على الأئة .

⁽١) كذا بالأصل.

وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الإمام مطلقاً ، وم الجمهور . فحجتهم قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُواْلَهُ، وَمَ الْجَمْهُور . فحجتهم قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُدْءَانُ فَأَسْتَمِعُواْلَهُ، وَمَن قرأ وهو يستمع وَأَنصِتُواْلَعَلَكُمُ تُرْحَمُونَ) فأمر بالإنصات مطلقاً ، ومن قرأ وهو يستمع فلم ينصت .

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة ، فجوابه من وجوء :

أحدها: ما ذكر. الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وفى الحطبة، وكذلك قوله: « وإذا قرأ فأنصنوا » .

وأيضاً: فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ ؛ ولهذا بؤمن على دعائها. وقال: « إذا أمن القارئ فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، . وأما الإنصات المأمور به حال قراءة الإمام ؛ فهو من باب المتابعة للإمام ، فهو فاعل للانباع المأمور به ، أي بمقصود القراءة ، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات ، وترك الإنصات المأمور به في القرآن ، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التي حصل المقصود منها باستاعه قراءة الإمام ، وتأمينه عليها . وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ، ففاته هذا الواجب ، ولم يعتض عنه إلا ماحصل مقصوده بدونه . ومعلوم أنه إذا دار

الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحــدها ، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ..

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم ، فلما انفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ : علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع ، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة ، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة ، فالإنصات حال القسراءة الواجبة أولى . وأما الحديث فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره ، ولفظ الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق .

وأيضاً فإن صح حمل على الإمام الذي له سكتات ، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم ، فإنه قد روي أنه قال : « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب » وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتان ، كما روى ذلك سمرة وأبى بن كعب . كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبى هريرة المنفق عليه في الصحيحين ، والدعاء الذي روى أبو هريرة في هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة ، فكيف إذا قرأ بعضها في سكتة ، وبعضها في سكتة ، فيئذ لا يكون في قوله : « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم القرآن » دليل على أنه يقرأ بها في حال الجهر ، فلا تقرأوا إلا بأم القرآن » دليل على أنه يقرأ بها في حال الجهر ،

فإن هذا استثناء من النهي فلا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها ، لايمكن قراءتها في حال سكتانه .

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين بسلمون أنه في صلاة السر بقرأ بالفاتحة وغيرها ، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة في سكتات الإمام قرأ ، وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة ، وبما زاد . فحينئذ يكون هذا النهي خاصاً فيمن صلى خلفه في صلاة الجهر . واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها في سكتانه .

ببين هذا أن لفظ الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن محمود بن الربيسع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وفي رواية « بفاتحة الكتاب » وأما الزيادة فرواها (۱) عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، يا رسول الله ! قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، والدارقطني ، وقال إسناده حسن .

⁽١) بياض في الأصل.

ورواها(١) عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : « هـل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول ما لي أنازع القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » رواه أبو داود ، واللفظ له والنسائى والدارقطنى . وله أيضاً « لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب » وقال إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات .

فني هذا الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم:
هل يقرأون وراءه بشيء أم لا ؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على
المأموم لكان قد أمرهم بذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز ، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم ، لم يكن يفعله الواحد أو
الاثنان منهم ، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه . فهذا دليل على أنه لم
يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر ، ثم إنه لما علم أنهم يقرأون نهاهم
عن القراءة بغير أم الكتاب ، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون
بالقراءة معه حال الجهر ، سواء كان بالفاتحة أو غيرها ، فالعلة متناولة
للأمرين ، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه .

⁽١) بياض بالأصل.

وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة ، أو مستحبة ، فيثقلون القراءة على الإمام ، ويلبسونها عليه ، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستاع الذي أمروا به ، فيفوتون مقصود جهر الإمام ، ومقصود استاع المأموم .

ومعلوم أن مثل هدا يكون مكروها ، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرأون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع ، فلا يكون فيه فائدة لقوله « إذا أمن فأمنوا » ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه ، ولا استمعه أحد منهم ، إلا أن يقال إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرأون ، وم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة ، وإنما يستحبونه . فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه ، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر ، أو سكوتا محضا ، ولا أعلم أحدا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم .

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام ، كما في صحيح مسلم عن أبى موسى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ورواه من حديث أبى هريرة أبضا قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي . قيل لمسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة هو صحيح ، يعنى : « إذا قرأ فأنصتوا » قال : عندي صحيح . قيل له : لم لا نضعه همنا ؟ يعني فى كتابه ، قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته همنا . إنما وضعت همنا ما أجمعوا عليه ، يعنى من طريق أبي هريرة لم يجمع عليها ، وأجمع عليها من رواية أبي موسى ، ورواها من طريق أبي موسى مسلم . ولم يروها مسلم من طريق أبي هريرة .

وعن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ ؟ ليعني أحداً منا آنفا لله قال رجل : نعم ، يا رسول الله ! قال : « إنى أقول : مالي أنازع القرآن » فانتهل الناس عن القراءة معه صلى الله عليه وسلم ، فيا جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وقال حديث حسن . قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله : فانتهى الناس عن القراءة ، إلى آخره . من قول الزهري . وروى البخاري نحو ذلك ، فقد قال البيهق : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث

وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، وجواب ذلك من وجوه :

أحدها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول ، وتزكية أبى حاتم هو فى الغابة . وحكي عن أبى حاتم البستى أنه قال: روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر .

الثانى: أن يقال ليس في حديث ابن أكيمة إلا مافى حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي ، ونحوه . من أنهم قرأوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم . وأنه قال : «مالي أنازع القرآن » .

الثالث: أن حديث ابن أكيمة رواه أهل السنن الأربعة ، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه ، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية ، كان ما اتفقاعليه معمولا به بالاتفاق ، وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق ، ولم يروها إلا بعض أهل السنن ، وطعن فيها الأئمة ، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح في الأصل المتفق على روايته .

وأما قوله: فانتهى الناس. فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً ، فإن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواع والهمم على نقل ماكان يفعل فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان ، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ماكانوا يفعلونه ، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ، ويوافق قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) ولم يستثن فاتحة ولا غيرها . وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل ، أو لم يحفظ راويها لفظها ، وأن معناهاكان مما يوافق سائر الروايات ، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكاب والسنة في هذا الأمر المحتمل .

وتمام القول فى ذلك بتضع بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : أبكم قرأ ؟ أو أبكم القارئ ؟ قال رجل : أنا ، فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه فى صلاة السر بزيادة على الفاتحة ، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك ، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر ، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه مجال ، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة .

وقوله : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » ليس فيه نهي عن أصل

القراءة ، وإنما يفهم منه أنه لا ينبغى للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الإمام ، كما يفعل بعض المأمومين ، وكما قد يفعل الإمام . كما قال أبو قتادة : كان يسمعنا الآية أحيانا .

وفيه أيضاً : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه فى السر ، لا بالفاتحة ، ولا غيرها . إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه ، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة ، بل قال : « أبكم قرأ ، أو أبكم القارئ ؟ » بل من المعلوم فى العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة ، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر ، لا بالفاتحة ولا غيرها .

كا يدل على ذلك حديث أبى بكر لما استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين ذهب بصلح بين بنى عمرو بن عوف ، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر ، وكما فى حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري فى صحيحه لما ركع دون الصف ، ثم دخل فى الصلاة ، وقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ، ولا جهل . كما أن الأعرابي المسيء فى صلاته قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

وأيضاً فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون المأموم أن يقرأ فيأتى هو بالكال فى ذلك ، فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استاع معه ، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره ، وهو داخل فى قوله : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشسر حسنات ، أما إنى لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف ، فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلا ، وهذا بخلاف المستمع فإن استاعه بقوم مقام قراءته .

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب ، وإما أمر استحباب ، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع ، فلولا أن الاستماع كالقراءة ، بل وأفضل : لم يكن مأموراً بالإنصات منهياً عن القراءة ، فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهي عن الأفضل .

ومما يؤيد ذلك قوله فى حديث عبادة « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن » فإنما نهام عن القراءة الإباء إذا جهر ، وكذلك قول الزهري : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهـذا المفسر يقيد المطلق في اللفـظ الآخر . قال : « تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » يعنى في الجهر . ويبين أيضاً ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «خلطتم علي القرآن » فهذا يكون في صلاة جهر ، أو في صلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام ، وإلا فالمأموم الذي يقرأ سراً في نفسه لا يخلط على الإمام ، ولا يخلط عليه الإمام ؛ بخلاف المأموم الذي يقرأ من يقرأ ما والإمام ، فإن الإمام قطعاً يخلط عليه ، حتى أن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله قطعاً .

بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام ، فكيف بالإمام في حال جهره مع المأموم ، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر ؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه ، ويثقل عليه القراءة ، فإن لم تكن الأصوات هادئة هدوءاً ناما ، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه ، وهذا أم محسوس .

ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصدية يشوشون بأدنى حس ، وينكرون على من يشوش . وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فإنه يشوش عليه بأدنى حس ، فكيف من يقرأ في الصلاة ، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وم لاينصتون له ، بل

يقرأون لأنفسهم لتشوش عليه . فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة ، والله أعلم .

والآثار المروية عن الصحابة في هـذا الباب تبين الصواب ، فعـن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام . فقال : « لا قراءة مع الإمام في شيء » رواه مسلم . ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنـة ، وهو عالم أهـل المدينة ، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة ، لم يقـل لا قراءة مع الإمام في شـيء .

وقوله: « مع الإمام » إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر . فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ، ولا هذا مع هذا ، وكلام زيد هذا ينفى الإيجاب والاستحباب ، وبثبت النهي والكراهة .

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ؛ إلا وراء الإمام . رواه مالك في الموطأ . وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وهو من أعيان تلك الطبقة ، وروى مالك أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم

خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة ، وأنبعهم لها .

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملا عاما ، ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر ، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين ، قد بين بياناً عاماً ، بخلاف ما يكون مستحباً ، فإن هذا قد يخفى .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة لشغلا، وسيكفيك ذاك الإمام. فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات. والاشتغال به لم ينهمه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر، وحال السكتات. فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتاً ولا مشتغلا بشيء. وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين، ومبين لما رواه عن النبي صلى الله عليمه وسلم كما نقدم.

وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعاً ، ومسنداً ، ومرسلا ، فأما الموقوف على حابر فثابت بلا نزاع ، وكذلك المرسل ثابت بــلا نزاع . من رواية الأمَّة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمــام له قراءة » وأما المسنـــد فتكلم فيه . رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي ، عـن جابر بن عبد الله . وحابر الجعفي كذبه أبوب ، وزائدة ، ووثقه الثوري وسعيد ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ولا كرامة ، ليس بشيء . وقال النسائى متروك . وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : لم يتكلم في جابر لحديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه . قال أبو داود ليس عندي بالقوي من حديثه ، وقوله « فقراءة الإمام له قراءة » لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة ، كما احتج بذلك من احتج به مـن الكوفيين ، فإن قوله : « قراءة الإمام له قراءة » دليل على أن له أن يجتزئ بذلك ، وأن الواجب يسقط عنه بذلك ، لا يدل على أنه ليس له أن بقرأ كما في مواضع كثيرة ، وله أن بسقـط الواجب بفعل غـير. ، وله أن يفعله هو بنفســه . وكذلك المستحب . وأقصى ما بقــدر أن يكون هو كأنه قد قرأ .

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها ، إذا فعلها العبد مرة لم

يكره له أن يفعلها فى محلها مرة ثانية لغرض صحيح ، مع أنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يردد الآية الواحدة ، كما ردد قوله : (إِنتُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) __ آخر ما وجد __ والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم .

وقال أيضاً

فهـــــل

وأما القراءة خلف الإمام : فالناس فيها طرفان ، ووسط .

منهم: من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يبلغ بهـا بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ، ومن اتبعهم : كأصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة ، وإن سمع الإمـام يقرأ ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ، وقول طائفة معه .

ومنهم من بأمر بالقراءة فى صلاة السر ، وفى حال سكتات الإمام فى صلاة الجهر ، والبعيد الذي لا يسمع الإمام . وأما القربب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه ؛ إقامة للاستاع مقام التلاوة . وهذا قول الجهور : كالك ، وأحمد ، وغيره ،

من فقهاء الأمصار ، وفقهاء الآثار . وعليه بدل عمل أكثر الصحابة ، وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم : هل هي مبنيـة على صلاة الإمام ؟ أم كل واحد منها يصلى لنفسه ؟ كما تقدم التنبيه عليه. فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها ، ومبنية عليها مطلقاً ، حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام . وأصل الشافعي : أن كل رجل يصلى لنفسه ، لا يقوم مقامــه لا في فرض ولا سنــة ؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع ، وأوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلانــه بنقص صلاة الامام ، إلا في مواضع مستثناة ، كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقا ، وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي ، ونحو ذلك . واما مالك وأحمد : فإنها مبنية عليها من وجه دون وجه . كما ذكرناه مـن الاستماع للقراءة في حال الجهر ، والمشاركة في حال المخافتة ، ولا يقول المأموم عندها سمع الله لمن حمده ، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام ، كما دلت عليه النصوص الصحيحة ، وهي مبنية عليها . فيها يعذران فيه ، دون مالا يعذران ، كما تقدم في الإمامة.

وسئل

عن قراءة المؤتم خلف الإمام : جازة أم لا ؟ وإذا قرأ خلف الامام : هل عليه إثم في ذلك ، أم لا ؟

فأجاب : القراءة خلف الإمام فى الصلاة لا تبطل عند الأئمة ___ رضوان الله عليهم _ لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم ؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد: أن الأفضل له أن بقرأ فى حال سكوت الإمام: كصلاة الظهر ، والعصر ، والأخيرتين من المغرب والعشاء ، وكذلك يقرأ فى صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته . ومذهب أبى حنيفة : أن الأفضل أن لا يقرأ خلف بحال ، والسلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين مهم من كان يقرأ ، ومنهم من كان يقرأ خلف الإمام .

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغـــيرهم . ومـــذهب الشافعي أنـــه يقرأ حال الجهــر بالفاتحة خاصــة ، ومذهب

طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين بقرأها استحباباً ، وهـو اختيار جدنا .

والذي عليه جمهور العلماء ههو الفرق بين حال الجهر، وحال المخافتة ، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقهوال ؛ لأن الله تعالى قال : (وَإِذَا قُرِئَ اللهُ رَوَانُ فَاسَتَمِعُوالَهُ وَانَصِتُوا لَكُمْ تُرَحَمُونَ) فإذا قرأ الإمام فليستمع ، وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استاع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة ، بل يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً . والله سبحانه وتعالى أعلى .

وسئل

عما تدرك به الجمعة والجماعة ؟

فأجاب: اختلف الفقهاء فيا تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنها لا يدركان إلا بركعة ، وهو مذهب مالك ،

وأحمد فى إحدى الروابتين عنه اختارها جماعة من أصحابه ، وهو وجه فى مــذهب الشافعي ، واختــاره بعض أصحابه أيضــاً كأبي الحــاسن الرياني ، وغيره .

(والقول الثــانى) : أنها يدركان بتكبيرة ، وهــو مذهب أبي حنيفــة .

(والقول الثالث): أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي، وأحمد. والصحيح هو القول الأول؛ لوجوه:

(أحدها) أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام ، لا فى الوقت ، ولا فى الجمعة ، ولا الجماعة ، ولا غيرها . فهو وصف ملغى فى نظر الشارع ، فلا يجوز اعتباره .

(الشاني): أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيها اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها في الوقت. فني الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وأما ما فى بعض طرقه: « إذا أدرك أحدكم سجدة ، فالمراد بها الركعة التامة ، كما في اللفظ الآخر ؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع ، فيقال : ركعة ، وباسم السجود فيقال سجدة ، وهذا كثير فى ألفاظ الحديث ، مثل هذا الحديث وغيره .

(التالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإدراك مع الإمام بركعة ، وهو نص في المسألة . فني الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وهذا نص رافع للنزاع .

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، كما أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود، وأنس وغيرهم . ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف . وقد حكى غيير واحد أن ذلك إجماع الصحابة ، والتغربق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله ، وسوى بينها ، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه .

(الخامس): أن ما دون الركعة لايعتد به من الصلاة ، فإنه يستقبلها

جميعها منفرداً ، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به ، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة بعتد له به ٠ فتكون صلاته جميعاً صــلاة منفرد . يوضح هــذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع ، وإذا أدركه بعــد الركوع لم يعتد له بما فعله معه ، مع أنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود ، وجلسة الفصل ، ولكن لما فاته معظم الركعـة وهو القيـام والركوع فانته الركعة ، فكيف بقال مع هذا أنه قــد أدرك الصلاة مع الجماعة ، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به ، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة ، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع ؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به ، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمـن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة ؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به ، وهذا من أصح القياس.

(السادس): أنه بنبني على هذا: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة ، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة ، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروابتين عنه ، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته ، فلزمه الإنمام ، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .

وينبني عليه أيضاً أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر ، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء ، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء . وأما الظهر والمغرب : فهل يلزمها بذلك ؟ فيله خلاف مشهور ؟ فقيل : للزمها وهلو قول أبى حنيفة . وقيل : يلزمها وهلو مذهب مالك ، والشافعي وأحمد ، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس ، وعبد الرحمن ابن عوف .

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين :

أحدها : تجب بما تجب به الثانية ، وهل هو ركعة ؟ أو تكبيرة ؟ على قولين :

والثاني لا تجب ، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها ، وهو أصع.

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت ، هل بلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ على قولين :

- (أحدهما) لا يلزمها ، كما يقوله مالك ، وأبو حنيفة .
 - (والثاني) يلزمها ﴿ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافَعَيُّ ، وأحمد .

ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين :

(أحدها) قدر تكبيرة ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

(والثاني): أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة ، وهو القول الثاني في مذهب أحمد ، والشافعي .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل بلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى ؟ على قولين ، وها روايتان عـن الإمام أحمد . والأظهر في الدليل مذهب أبى حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة . وأما النائم أو الناسي ـــ وإن كان غير مفرط أبضاً _ فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مــن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعــد وقتها ، وانما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها ، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة ، وكأمره

لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصليا إذا ذكرا ، وذلك هو الوقت في حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحم الآ

عمن يرفع قبل الإمام ويخفض ونهي فلم ينته ، فما حكم صلاته ؟ وما يجب عليه ؟

فأجاب: أما مسابقة الإمام فحرام ، باتفاق الأثمة . لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، كقوله في الحديث الصحيح : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت ندركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت » وقوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، وإذا كبر وسجد فكبروا ، واسجدوا ، وإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، وإذا كبر وسجد فكبروا ، واسجدوا ،

وكقوله صلى الله عليه وسلم: « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ، وقدوته ، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، كما جاء في حديث آخر : « مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً » .

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه ، وأمثاله ، كما روي عن عمر : أنه رأى رجلا يسابق الإمام ، فضربه . وقال : لا وحدك صلبت ، ولا بإمامك اقتدبت .

وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام ، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام ، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً ، فكان كما لو زاد ركوعا أو سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع ، كما لو زاد ركوعا أو سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع ، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح ؛ لأنه فعله في غير محله ، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام ، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه ؛ به لل بد أن يحرم إذا حمل الوقت لا قبله ، وأن يحرم المأموم اذا أحرم الإمام لا قبله فكذلك المأموم

لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد ، لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساه عني له عنه ، ولم يعتد له به ، فلهــذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليـكون فعله بقدر فعل الإمام .

وأما إذا سبق الإمام عمدا فني بطلان صلاته قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره ، ومن أبطلها قال : إن هذا زاد فى الصلاة عمدا فتبطل ، كما لو فعل قبله ركوعا أو سجوداً عمدا ، فإن الصلاة تبطل بلا ريب ، وكما لو زاد فى الصلاة ركوعا أو سجوداً عمدا . وقد قال الصحابة للمسابق : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتدبت ، ومن لم يصل وحده ، ولا مؤتما ، فلا صلاة له ، وعلى هذا [فعلى] المصلي أن يتوب من المسابقة ، وبتوب من نقر الصلاة ، وترك الطمأنينة فيها ، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به ، وينهوه عن المنك بعضهم وإلا وينهوه عن المنك الذي نهاه الله عنه . فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم .

ومن كان قادرا عــلى تعزيره وتأديبه على الوجــه المشروع ، فعل ذلك ، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثرا فيه هجره، حتى يتوب. والله أعلم .

وسئل

عن المصافحة عقيب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم .

باب الإمامة

سئل رحم الله:

عن الإمامة هل فعلها أفضل ، أم تركها ؟؟

فأجاب: بل يصلي بهم ، وله أجر بذلك . كما جاء فى الحديث . « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوما وهم له راضون » . الحديث . والله أعلم .

وسئل رممہ الآ

عن رجلين : أحدها حافظ للقرآن · وهو واعظ ، يحضر الدف والشبابة ، والآخر عالم متورع . فأيها أولى بالإمامة ؟

فأجاب : ثبت في صحيح مسلم عـن أبى مسعود البـدري أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لـكتاب الله ، فإن كانوا

فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » .

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً ، فإن كان أحدها فاجرا مثل أن يكون معروفا بالكذب ، والحيانة ، ونحو ذلك من أسباب الفسوق ، والآخر مؤمناً من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالإمامة ، إذا كان من أهلها ، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ، ونهي تنزيه عند بعضهم . وقد جاء في الحديث : « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر . والله أعلم .

وفال شيخ الإسلام

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ، ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه :

لكن أوسط الأقوال في هـؤلاء أن تقديم الواحد من هـؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ؛ ولهذا فرق جهور الأثمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب ، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى ، بخلاف من أظهر الكفر .

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته ، لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته ، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك . لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أوكان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً .

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة . إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج ، والمختار بن أبي عبيد الثقني ، وغيرها الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبق ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة . ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أثمة الجور مطلقاً معدودين عند

السلف ، والأئمة من أهل البدع .

منهم من قال: إنه يعيد لأنه فعل مالا يشرع ، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هـذا ، فكانت صلاته خلف منهياً عنها فيعيدها .

ومنهم من قال: لا يعيد. قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة ، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو بشبه البيع بعد نداء الجمعة .

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة ، وإعادتها من فعل أهل البدع ، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل : إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، أعيدت الجمعة خلفه ، وإلا لم تعد ، وليس كذلك . بل النزاع في الإعادة حيث ينهي الرجل عن الصلاة . فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه ، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة ، لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الإمام أحمد أيضا فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان . وغالب مذاهب الأثمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر فى ذلك: أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المدين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي بكفر ناركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: (إِنَّ اللهِ عَلَمُونَ اللهِ عَلَمُونَ اللهِ اللهِ عَلَمُ اللهُ اللهِ ال

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم نبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وجماهير أئمة الإسلام . وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول بكفر بإنكارها ، ومسائل وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول بكفر بإنكارها ، ومسائل

وما فسموا المسائل إلى مسائل اصول يكفر بإنــكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لاعن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أمّة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعيين : ماحد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عنمان أفضل من على ، أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ،

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والحمر هي مسائل عملية ، والمنكر لهما يكفر بالانفاق .

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية ، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته .

وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله: « إذا أنامت فاحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فأمر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال خشيتك يارب ! فغفر الله له » فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع .

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة عنهم الخــلاف في ذلك ، ولم يفهموا غور قولهم ، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهـل البدع روايتين مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلى ، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار ، وليس هذا مذهب أحمد ٠ ولا غير. من أمَّة الإسلام ، بل لا يختلف قوله أنه لا بكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدربة وغيرهم . وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قــد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهميـة مشهور عن السلف والأئة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وغير ذلك . ويدعون الناس إلى ذلك ،

ويمتحنونهم ، ويعاقبونهم ، إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من لم يجبهم . حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وغير ذلك . ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد _ رحمه الله تعالى _ ترحم عليهم ، واستغفر لهم ، لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء، والصلاة خلفهم.

وكذلك قال مالك __ رحمه الله __ والشافعي ، وأحمد ، في القدري : إن جحد ملم الله كفر ، ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوه كفروا .

وسئل أحمد عن القدري : هل يكفر ؟ فقال : إن جحد العلم كفر . وحينئذ فجاحد العلم هــو من جنس الجهمية . وأما قتــل الداعيــة إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب . وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهاً .

فه____ل

وأما من لايقيم قراءة الفاتحة ، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هـو عادة كثير من الناس ، فهـذا فيه وجهان :

منهم من قال: لا يصلي خلفه ، ولا تصح صلاته فى نفسه ؛ لأنه أبدل حرفا بحرف ؛ لأن مخرج الضاد الشدق ، ومخرج الظاء طرف الأسنان . فاذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا .

والوجه الثانى: نصح ، وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وحس أحدها من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهـو الذي يفهمه المستمع ، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد ، وهـذا بخـلاف الحرفين

المختلفين صوتاً ومخرجا وسمعاً ، كإبدال الراء بالغين ، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة .

وسئل رحم الآ

عن الصلاة خلف المرازقة ، وعن بدعتهم .

فأجاب : يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقا ، بانفاق الأئمة الأربعة وغيره من أئمة المسلمين . وليس من شرط الائتهام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال .

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع فنى صحـة صلانه قولان مشهوران فى مذهب أحمد ، ومالك . ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة الصحة .

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف . ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه ، كلام جاهـــل لم يقــله أحد من أمَّة الإسلام . فإن المال إذا أودعه الرجل الحجهول فقد يخونه

فيه ، وقد يضيعه . وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخد بذلك الله مهم ، كما في البخاري وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمّتكم بصلون لكم ولهم . فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الإمام ما بسوغ عنده ، وهو عند المأموم ببطل الصلاة ، مثل أن يفتصد وبصلي ولا بتوضأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسملة ، وهو بعتقد أن صلانه نصح مع ذلك ، والمأموم بعتقد أنها لا نصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم ، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين ، بل في أنصها عنه ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بدلك ، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه ، فإن هذا ليس بمصل ؛ بل لاعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء فني الإعادة نزاع . ولو علم المأموم أن الإمام

مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاســق ظــاهم الفسق ، وهو الإمـام الرانب الذي لاتمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام في صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك . فان المأموم بصلي خلفه عند عامــة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعدد خلف كل إمام واحد ، برأ كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد ، فإنها تصلى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل ، والشافعي ، وغيرها ، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد . ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد . وغيره ، من أثمة السنة . كما ذكره في رسالة عبدوس ، وابن مالك ، والعطار .

والصحيح أنه يصليها ، ولا يعيدها · فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والحجاعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ، وكان يشرب الخرحتي أنه صلى بهم مرة الصبح أربعا ثم قال : أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ! ولهذا رفعوه إلى عثمان . وفي صحيح البخاري أن عثمان — رضى الله عنه —

لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان . فقال : إنك إمام عامة ، وهذا [الذي] يصلي بالناس إمام فتنة . فقال : يا ابن أخي ! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساء وا فاجتنب إساءتهم . ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنماكره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنسكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماما المسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى بتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب ، أو بعزل ، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه . فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ، ولم يفت المأموم جمعة ، ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة بفوت المأموم الجمعة والحجاعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة وضى الله عنهم . .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل ، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق ، أو بدعة ، نظهر مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الرافضة ، والجهمية ،

ونحوم . ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة ، بل يكفر المسلمين ، فقد وقع في مثل منذهب الروافض ، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة ، وتكفير الجمهور .

فهــــل

وأما « الصلاة خلف المبتدع » فهذه المسألة فيها نزاع ، وتفصيل . فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لاتقام إلا بمكان واحد ، وكالعيدين وكصلوات الحج ، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة ، والجماعة ، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوم ، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد ، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلانه في بيته منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً .

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن، وأفضل بلا ريب لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء . ومذهب الشافعي ، وأبى حنيفة نصح صلاته . وأما مالك وأحمد ، ففي مذهبها نزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة ، مثل بدع الرافضة والجهمية ، ونحوم . فأما مسائل الدين التي بتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد ، مثل « مسألة الحرف ، والصوت ، ونحوها ، فقد بكون كل من المتنازعين مبتدعا ، وكلاها جاهل متأول ، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس ، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فحالفها واحد ، فهذا هو الذي فيه النزاع ، والله أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل

عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة ، وهو إمام ، فقال رجل : لا تجوز الصلاة خلفه ، فأنكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر والفاجر » فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيباً ، فما يجب على الذي قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا ؟.

فأجاب: لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة ، مع إمكان تولية من هو خير منه .

كيف وفي الحديث: « من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد في نلك العصابة من هو أرضى لله ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين » ، وفي حديث آخر « اجعلوا أثمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيا بينكم وبين الله » . وفي حديث آخر « إذا أم الرجل القوم . وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال » وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في المجرة سواء فأقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق الله العمل الصالح بنفسه ، ثم بفعل الله تعالى .

وفي سنن أبي داود وغيره: « أن رجلا من الأنصار كان بصلي بقوم إماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الإمامة ، ولا يصلوا خلفه ، فجاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل أمرهم بعزله ؟ فقال : نعم ، إنك آذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة ، وبصاقه في القبلة ، فكيف المصر على أكل الحشيشة ، لاسيا إن كان مستحلا للمسكر مها كا عليه طائفة من الناس ، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، إذ السكر مها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا خراع .

وأما احتجاج المعارض بقوله : « تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر » فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها: أن هـذا الحديث لم يثبت عن النبي صـلى الله عليـه وسلم ، بل في سنن ابن ماجة عنه « لا يؤمن فاجر مؤمنـاً إلا أن يقهر ، بسوط أو عصا » . وفي إسناد الآخر مقال أيضاً .

الثانى: أنه يجوز للمسأموم أن يصلي خلف من ولى ، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز ، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق ، وإن كان قد ينفذ حكمه ، أو تصح الصلاة خلفه .

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها: فقيل لا تصح .كقول مالك ، وأحمد في إحدى الروابتين عنها . وقيل: بل تصح ،كقول أبى حنيفة ، والشافعي ، والرواية الأخرى عنها ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته .

الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق ، الذين يسكرون من الحشيشة؛ بل الذي عليه جمهور الأمّـة أن قليلها وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسة ، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فحه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فحه

مها أيضاً فهي خمر . وفي الحديث « من شرب الخمر لم نقبل منه صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم نقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشربها في له صلاة أو الرابعة _ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال : قيل : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة ، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين . فهن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله .

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ، فني سـ بنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره ؛ ومن قال : في مؤمن ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » فالخاصمون [عنه مخاصمون] فى باطل وهم فى سخط الله . والحائلون ذلك الإنكار عليه مضادون لله في أمره ، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله ، والله أعلم .

وسثل

عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة ، فامتنعوا عن الصلاة خلفه ؛ لأجل بدعة فيه ، فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه ؟.

فأجاب: ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة ، وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام ، وإن كان فاسقاً ، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرها .

وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً ، أو مبتدعا ، وأمكن أن يصلى خلف عدل . فقيل : تصح الصلاة خلفه ، وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة . وقيل : لا تصح خلف الفاسق ، إذا أمكن الصلاة خلف العدل ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد . والله أعلم .

وسئل

عن إمام يقول يوم الجمعة على المنتبر في خطبته: إن الله تكلم بكلام أزلي قديم . ليس بحرف، ولا صوت، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟ .

فأجاب: الذي انفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق وأن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله، يقرأه الناس بأصواتهم فالحكلام كلام الباري والصوت صوت القارى والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه.

وإذا كان الإمام مبتدعا ، فإنه يصلى خلفه الجمعة ؛ وتسقط بذلك . والله أعلم .

وسئل رحم الله:

عن إمام قتل ابن عمه : فهل تصح الصلاة خلفه . أم لا ؟.

فأجاب : إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً معتمداً بغير حق

فينبغي أن يعزل عن الإمامة ، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة ، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره ؛ لكن إذا تاب وأصاح فإن الله بقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن بقر على إمامته ، والله أعلم .

وسئل أيضاً

عن إمام مسجد قتل : فهل بجوز أن يصلى خلفه ؟

فأجاب: إذا كان قد قتل القاتل أو لا ، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوم . فهؤلاء عداة من أظلم الناس ، وفيهم نزل قوله تعالى : (فَمَنِ آغَتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ مُعَذَابُ أَلِيمٌ) . ولهذا قالت طائفة من السلف : إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً ، ولا يعنى عنهم ، وجهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول ، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان ، والدين يتعين عنهم ، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين ؛ بل يكون إماماً للظالمين المعتدين ، والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى :

عن إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته ، وصاريخلو بها . فهل يصلى خلفه ؟ وما حكمه ؟

فأجاب: في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على مواليه » فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السياطين ، لا سيا إذا كان نخبها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها ، ولا سيا إذا دلت القرائن على غير ذلك . ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين ، إلا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة ، والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن إمام بقرأ على الجنائز . هل تصع الصلاة خلفه ؟

فأجاب: إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلى صلاة كاملة ، وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز ، فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة . وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة ، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام ببصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ينبغي أن يهى عن ذلك . وفى سنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه عزل إماماً لأجل بصاقه فى القبلة ، وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه ، فجاء إلى النبى صلى الله

عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي ، قال : نعم ! إنك قد آذبت الله ورسوله » . فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك ، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه ؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ، وبه عذر : بده الشال خلفه من حدد الكتف ، وله أصابع لحم ، وقد قالوا : إن الصلاة غير جائزة خلفه .

فأجاب: إذا كانت بداه بصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، ونحو ذلك. وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الحبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين ». فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة، والله أعلم.

وسئل رحم الآ

عن الخصى هل نصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب: الحمد لله . تصح خلفه · كما تصح خلف الفحل ، باتفاق أعمة المسلمين ، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه ، فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدماً عليه في الإمامة ، وإن كان المفضول فحلا ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ما عنده مَا يَكَفيه ، وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: الاستئجار على الإمامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة ، ومالك وأحمد . وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . وقول فى مدذهب مالك . والحمد فى الأذان أيضاً .

لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان، وعلى الإمامة معه ومنفردة، وفى الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث فى مذهب أحمد، وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون حاجة. والله أعلم.

وسئل رحمہ الآ

عن رجل معرف على المراكب ، وبنى مسجداً ، وجعل للإمام فى كل شهر أجرة من عنده ، فهــل هو حلال أم حرام ؟ وهــل تجوز الصلاة فى المسجد أم لا ؟

فأجاب: إن كان يعطى هذه الدرام من أجرة المراكب التي له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما بأخذ من الناس بغير حق فلا ، والله أعلم

وسئل

عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ، وفى البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه . فهل نصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل

خلفه ، وترك الصلاة مع الجماعة . هــل بأثم بذلك ؟ والذي يكره الصلاة خلفه ، يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة ، وفي البلد مــن هو أقرأ منه ، وأفقه .

فأجاب: رحمه الله _ الحمد لله . أماكونه لا يصحح الفاتحة ، فهذا بعيد جداً ، فإن عامة الحلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة ، فإن اللحن الحفي ، واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة ، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها . فلو قرأ (عليهم) و (عليهم) ، (عليهم) . أو قرأ : (الصراط)، و (النراط) . فهذه قراءات مشهورة .

ولو قرأ: (الحمد لله)، و (الحمد لله)، أو قرأ (رب العالمين أو رب العالمين). أو قرأ الكسر، ونحر ذلك لكانت قراءات قد قرئ بها وتصح الصلاة خلف مسن قرأ بها ولو قرأ: (رب العالمين) بالضم، أو قرأ (مالك يوم الدين) بالفتح، لكان هذا لخناً لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة.

وإن كان إماماً راتباً وفى البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه · فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن الرجل في سلطانه » ، وإن كان متظاهراً بالفسق ، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى

خلفه أيضاً . ولم يترك الجماعة ، وإن تركها فهو آمم ، مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف .

وسئل

عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم ، أو عليه نجاسة لا يعلم بها : فهل صلانه جائزة ؟ أم لا ؟ وإن كانت صلانه جائزة : فهل صلاة المأمومين خلفه تصح ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب: أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام، أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه ، عند الشافعي ، وكذلك عند مالك وأحمد ، إذا كان الإمام غير عالم ، وبعيد وحده إذا كان محدثاً . وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ، ولم يأمروا الناس بالإعادة ، والله أعلم .

وفال شبغ الإسلام

فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام . النـاس فيه على ثلاثة أقوال

أحدها: أنه لا ارتباط بينها، وأن كل امرئ بصلي لنفسه، وفائدة الائتهام في تكثير الثواب بالجماعة، وهذا هـو الغالب على أصل الشافعي، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القاري بالأمي، والرجل بالمرأة، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له: كالكافر، والمحدث. وفي هـذه المسائل كلام ليس هذا موضعه، ومن الحجة فيـه قول النبي صلى الله عليـه وسلم في الأمّـة: « إن أحسنوا فلكم، ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم ».

والقول الثناني: أنها منعقدة بصلاة الإمام، وفرع عليها مطلقاً، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم القوله صلى الله عليه وسلم: « الإمام ضامن » . وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث

_ الناسي لحدثه _ يعيد كما يعيد إمامه ، وهـذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، اختـارها أبو الخطاب . حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد ابن الحسن أن لا يأتم المتوضئ بالمتيمم ، لنقص طهارته عنه .

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسرى النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، فأما مع العذر فلا يسري النقص ، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور فى الإمامة ، والمأموم معذور فى الائتمام ، وهذا قول مالك ، وأحمد ، وغيرها . وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة ، وهو أوسط الأقوال كا ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص ؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته كحكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً ينبني اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة ، إذا كان الإمام متأولا تأويلا يسوغ ، كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات ، ولا من مس الذكر ، ونحو ذلك . فإن اعتقداد الإمام هنا صحة صلانه ، كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث ، وأولى . فإنه هناك تجب عليه الإعادة ، وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : « بصلون هريرة رضي الله عنه : « بصلون

لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم ، فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه ، لا على المأمومين . فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أوكانت عليه نجاسة ، وقلنــا عليه الإعادة للنجاسة ، كما يعيد من الحدث : فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد ، فيكون خطؤه عليه ، فيعيد صلاته . وأما المأمومـون فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء ، كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا نص في إجزاء صلاتهم، وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه ، عند المأموم: مثل أن يمس ذكره وبصلى ، أو يحتجم وبصلى ، أو بترك قراءة البسملة ، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى غنها عند المأموم ، ونحو ذلك . فهـذا الإمام أسوأ أحواله أن بكون مخطئا ، إن لم بكن مصيباً . فتكون هـــذ. الصلاة المأموم ، وليس عليه من خطإ إمامه شيء .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » لكن لم يذكر أبو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ ، ومفهوم قوله : « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه .

وسئل

عن رجل يؤم قوما وأكثره له كارهون ؟

فأجاب: إن كانوا بكرهون هذا الإمام لأمر في دينه: مشل كذبه أو ظلمه ، أو جهله ، أو بدعته ، ونحو ذلك . ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه . مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين ، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه ، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم . كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذاتهم : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً ورجل اعتبد محرراً » والله أعلم .

وسئل

عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟ أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع ؟ أم لا ؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد

أن صلانه معه صحيحة ، والمأموم يعتقد خلاف ذلك . مشل أن يكون الإمام تقيأ أو رعف ، أو احتجم ، أو مس ذكره ، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة ، أو قهقه في صلاته ، أو أكل لحم الإبل ، وصلى ولم يتوضأ ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أوكان الإمام لا يقرأ البسملة ، أو لم يتشهد التشهد الآخر ، أو لم يسلم من الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه ؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي . فهل يجوز ذلك ؟ وهل تصح الصلاة خلفه ؟ أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله . نعم! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن بعده من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها . ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وأعتها .

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعده : منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يهنت ، ومنهم عن لا يقنت ، ومنهم عن لا يقنت ، ومنهم عن الفجر ، ومنهم من لا يقنت ، ومنهم

من بتوضأ من الحجامة والرعاف والتيء ، ومنهم من لا بتوضأ من ذلك ومنهم من بتوضأ من مس الذكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا بتوضأ من ذلك ، ومنهم من بتوضأ من القهقة في صلاته ، ومنهم من لا بتوضأ من ذلك ، ومنهم من بتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا بتوضأ من ذلك ، ومنع هذا فكان بعضم يصلي خلف بعض :

مثل ماكان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أغة أهل المدينة من المالكية ، وإن كابوا لا يقرأون البسملة لاسراً ولا جهراً ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد .

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ · تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك .

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان :

إحداها: أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم . وليس فى هذا خلاف متقدم ، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين : فزعم

أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح ، وإن أتى بالواجبات ؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول إلى أن يستناب كما يستناب أهــل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه ، فإنه ما زال المسلمون عـلى عهد النبي صلى الله عليــه وســـلم وعهد خلفائه يصلي بعضم ببعض ، وأكثر الأُمَّة لا يميزون بين المفروض والمسنون ، بل يصلون الصلاة الشرعية · ولوكان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ، ولم يمكن الاحتياط ، فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع ، وأدلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم بأحد القولين . فإن كان الجزم بأحدها واجباً فأكثر الحلق لا عكمهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ. ثم يصلى بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور:

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم ؛ لأنــه بعتقد بطلان صلاة إمامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

والقول الثاني : تصم صلاة الـأموم ؛ وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ؛ بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهـــذا هو الصواب ؛ ﻟــا ثبت في الصحيــح وغيره عن النبي صلى الله عليه وســلم أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم ». فقد بين صلى الله عليــه وســلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأنــه لا إثم عليــه فيما فعل ، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن هذا قـد غفر الله له خطأه ، فهو بعتقد صحة صلاته ، وأنـه لا يأثم إذا لم يعدها ، بــل لو حكم بمثل هـذا لم يجز له نقض حكمـه ، بل كان ينفـذه . وإذا كان الإمام قــد فعل باجتهاده ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعهـا · والمأموم قــد فعل ما وجب عليه كانت صــلاة كل منهما صحيحة ، وكان كــل منها قد أدى ما يجب عليه ، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة .

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام. خطأ منه · فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه · وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه ، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك .

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ ، واعتقد المأموم جواز

متابعته فسلم ، كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما سلم من اثنتين سهواً ، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين ، وكما لو صلى خسا سهواً فصلوا خلفه خمسا ، كما صلى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا ، فتابعوه ، مع علمهم بأنه صلى خمسا ؛ لاعتقاده جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم فى هذه الحال ، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده . وقد انفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم ، إذا لم يتابعه ، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم ، والله أعلم .

وسئل رحم الآ

هل نصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب : وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه ، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع في صورتين :

إحداها : خلافها شاذ ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما بعتقده

المأموم ، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ . والصواب الذي عليه السلف وجمهور الحلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور ، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قــراءة البسملة سراً وجهراً ، والمــأموم يعتقد وجوبها ٠ أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر ، أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل ، أو القهقهــة ، أو خروج النجاسات ، أو النجاسة النادرة ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، فهـذا فيه قولان . أصحها صحة صـــلاة المأموم ، وهـــو مذهب مالك ، وأصرح الروابتين عن أحمد في مثل هــذه المسائل ، وهو أحد الوجهــين في مذهب الشافعي ، بل هــو المنصوص عنه ، فإنــه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة ، ومذهبه وجوب قراءتهـــا . والدليل على ذلك ما رواء البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم ، فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم .

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هـو الصواب فلا نزاع ، وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص بـ ، والمنازع يقول : المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه ، وليس كذلك ، بل يعتقد أن الإمام يصلي

باجتهاد أو تقليد ، إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد ، وهذا أعظم من اقتدائه به ، فإن كان المجتهد حكمه باطلا لم يجز إنفاذ الباطل ، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور ، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة ، والمتأول لا إعادة عليه .

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة ، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى ، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم ، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم نفريط : لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله . بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها ، فإن المأموم هنا مفرط ، فإذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه ، وأما الإمام فلا يعيد في هذه الصورة في أصح قولي العلماء ، كقول مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وعلم المأموم بحال الإمام فى صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه ، فلا تكون صلاته باطلة ، وهذا القول هــو الصواب المقطوع به ، والله أعلم .

وسئل

هل يقلد الشافعي حنفياً ، وعكس ذلك فى الصلاة الوترية ، وفى جمع المطر ؟ أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله . نعم! يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع مـن المطر ، لاسيا وهـذا مذهب جمـور العلمـاء : كالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا في المطر . وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلا بعينه في كل ما يأس به ، وينهى عنه ، ويستحبه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا ، وتارة هذا . فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه ، أو القول بها أرحح ، أو نحو ذلك ، جاز هذا بانفاق جماهير علماء المسلمين ، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد .

وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأمـوم أن يتبع فيه إمامـه . فإن

قنت قنت معه ، وإن لم يقنت لم يقنت ، وإن صلى بشلاث ركعات موصولة فعل ذلك ، وإن فصل فصل أيضاً . ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه ، والأول أصح ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ، ليأتي بما فاته ، فائتم به آخرون ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : إذا أدرك مع الإمام بعضا ، وقام بأتى بما فانــه ، فائتم به آخرون : جاز ذلك فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول : هذه عن صلاة فانتكم هل يسوغ هذا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين ، فإن هـــذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله صـــلى الله

عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين، ولم يستحب ذلك أحد من أمّة المسلمين الأربعة، وغيره. لا أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دامًا أن هذا بدعة مكروهة، ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالا.

وإنما تنــازعوا فى الإمــام إذا صلى مرة ثانيــة بقــوم آخرين · غير الأولين .

منهم من يجيز ذلك كالشافعي ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك ، كأبى حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن عليه فوائت فإنه يقضيها بحسب الإمكان ، أماكون الإمام يعيد الصلاة دامًا مع الصلاة الحاضرة ، وأن يصلوا خلفه ، فهذا ليس بمشروع . وإن قال : إنى أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأمّة ، فتبتى به سنة ، يربو عليها الصغير ، وتغير بسبها شريعة الإسلام في البوادي ، ومواضع الجهل ، والله أعلم .

وفال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فى____ل

وأما من أدى فرضه إماماً ، أو مأموما . أو منفرداً . فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه ؟ مثل أن يصلي الإمام مرتين هذه فيها نزاع مشهور ، وفيها ثلاث روايات عن أحمد :

إحداها: أنه لا يجوز ، وهي اختيار كثير من أصحابه ، ومذهب أبى حنيفة ، ومالك .

والثانية : يجوز مطلقاً ، وهي اختيار بعض أصحـــابه : كالشيخ أبي محمد المقدسي ، وهي مذهب الشافعي .

والثالثة: يجوز عند الحاجة ،كصلاة الخوف. قال الشيخ: وهو اختيار جدنا أبي البركات: لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين ، وصلى بطائفة وسلم ، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .

ومن جوز ذلك مطلقاً احتج بحديث معاذ المعروف: « أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينطلق فيؤم قومه » . وفي رواية : « فكانت الأولى فرضا له ، والثانية نفلا »

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع . كقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . و « بأن الإمام ضامن » فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجيج . والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال ، كما جاء مفسراً ، وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة ، فيكون متنفلا خلف مفترض . كما هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله في الحديث الصحيح : « يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلات معهم نافلة » .

وأيضاً فإنه صلى بمسجد الخيف ، فرأى رجلين لم يصليا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتا في رحالكا ، ثم أتيتها مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . وفي السنن أنه رأى رجلا يصلى وحده فقال : « ألا رجل بتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ! » فقد ثبت صلاة المتنف خلف المفترض . في عدة أحديث ، وثبت أبضاً بالعكس . فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو

النفل ليست بواجبة ، والإمام ضامن . وإن كان متنفلا .

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلى خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين ، فأظهر الأقوال جواز هـذا كله ، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيا إلا لحاجة ، أو مصلحة ، مثل أن بكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره ، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة ؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله ، أو أقــدمهم سنا فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة ، فإن استووا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، وقدم السابق باختياره ، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله ، وهو الكبير السن .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مأنهى الله عنه » فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة ، فيقدم في الإمامة ، وكان قد صلى فيقدم في الإمامة ، وكان قد صلى

فرضه فإنه يؤمهم ، كما أم النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرنين ، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء ، لأنه كان أحقهم بالإمامة ، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة ، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ . وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماما، ثم قدم آخرون فله أن بصلي بالطائفة الثانية ، إذا كان أحقهم بالإمامة ، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً ، كا يعيد الفريضة تبعاً ، مثل أن يصلي في بيته ، ثم يأتى مسجداً فيه إمام راتب فيصلي معهم ، فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع ، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره ، وله أن يصلي على القبر إذ فاتته الصلاة . هذا مذهب فقهاء الحديث وله أن يصلي على الإعادة ، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي .

وأما إذا صلى هو على الجنازة ، ثم صلى عليها غيره : فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد . قيل :

لا يعيدها . قالوا : لأن الثانية نفل ، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها . وقيل : بل له أن يعيدها ، وهمو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على قسبر منبوذ صلى معه من كان صلى عليها أولا . وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة ، فتشرع حيث شرعها الله ورسوله . وعلى هذا : فهل يؤم على الجنازة مرتين ؟ على روابتين . والصحيح أن له ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى مع الإمام ، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب: هذه المسألة هي « مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل » فإن الإمام كان قد أدى فرضه ، فإذا صلى بغيره إماما: فهذا جائز فى مذهب الشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة ، ولا يجوز لغير حاجة . فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ ، وهو المستحق للإمامة دونهم ، ففعل ذلك فى مثل هذه الحال حسن ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام مسجدين . هل يجوز الاقتداء به ؟ أم لا ؟

فأجاب: إذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين ، فإذا صلى إماما في موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلاء . فهذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين . أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني ، والله أعلم .

وسئل

عمن بصلي الفرض خلف من بصلي نفلا ؟

فأجاب : يجوز ذلك فى أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وسئل شيخ الإسلام رحم الله

عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه ، عــلى طريق الاحتياط . هل يأتم به المفترض ؟

فأجاب : قياس المذهب أنه يصح ؛ لأن الشاك يؤديها بنيـة الوجوب إذاً ، كما قلنا في نية الإغمـاء ، وإن لم نقل بوجوب الصوم . كما قلنـا فيمن شك في انتقاض وضوئه يتوضأ .

وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة ، أو غير ذلك ؛ بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم نبين له عدمه ، فإن هذه خرج فيها خلاف ؛ لأنها في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة ، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة ، والاعتقاد متردد .

وسئل رحم الله:

عمن وجد جماعة يصلون الظهر . فأراد أن يقضي معهـم الصبح ، فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل نصح هذه الصلاة ؟ وعلى أي مذهب نصح ؟ :

فأجاب: هذه الصلاة لا تصح فى مـذهب أبى حنيفـة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وتصح في مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى . والله أعلم .

وسثل

عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام ، وظن أن إمامــه زيــد ، فتبين أنه عمرو . هــل يضره ذلك ؟ وكذلك لو ظن الإمام فى المأموم مثل ذلك ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده أن بصلي خلف إمام تلك الجماعــة كائنا

من كان ، وظن أنه زبد فتبين أنه عمرو صحت صلانه ، كما لو اعتقــد أنه أبيض فتبين أنه عباءة ، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدح فى الائتهام .

وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد ، ولو علم أنه عمـرو لم يصل خلفه ، وكان عمرو ، فهذا لم يأتم به . وإنما الأعمال بالنيات .

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتهام ؟ أو تبطل صلاته ؟ فيه نزاع ٠ كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم . فلا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي بتلك الجماعة ، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز .

وقد قيل: إنه إذا عـين فأخطأ بطلت صلانه مطلقاً. والصواب: الفرق بين تعيينه بالقصد، بحيث بكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه، وبين تعيين الظن بحيث بكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً. لكن ظن أنه زيد، والله أعلم.

وسئل رحم الل

عمن صلى خلف الصف منفرداً . هل تصح صلاته أم لا ؟ والأحاديث الواردة فى ذلك هل هي صحيحة أم لا ؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة ؛ كحاد بن أبى سليان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعى ، قد قال عنهم رجل _ أغني عن هؤلاء الأئمة المذكورين _ هؤلاء لا بلتفت إليهم ، فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ وهل بسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن بجوز له التقليد ؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب: الحمد لله. من قول العلماء أنه لا تصع صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لأن فى ذلك حديثين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أم المصلي خلف الصف بالإعادة ، وقال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدها مما تقوم بها الحجة ؛ بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منها ، وليس فيها ما يخالف الأصول ، بل ما فيها هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول المقررة ، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة

لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزماناً ، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام ، أو يتخلفوا عنـــه تخلفاً كثيراً لغير عذر ، كان ذلك منهياً عنه بانفاق الأئمـة ، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين ، مثل أن يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا ، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة ، بل قد أمروا بالاصطفاف ، بل أمرهم النبي صلى الله عليـه وسـلم بتقويم الصفوف وتعديلها ، وتراص الصفوف ، وسد الخلل، وسد الأول فالأول ،كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه ، بحسب الإمكان ، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحــد خلف واحد ، وهلم جرا . وهذا مما يعــلم كل أحد علما عاماً أن هذه لست صلاة المسلمين ، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة ، بل وكذلك إذا جعــلوا الصف غير منتظم : مثل أن يتقدم هذا على هذا ، ويتأخر هذا عن هذا ، لكان ذلك شيئاً قد علم نهى النبي صلى الله عليـه وسلم عنه، والنهـي يقتضي التحريم ، بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا .

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام ، إما مطلقاً ، وإما لغير عذر ، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف . فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف ، وأن صلاة المنفرد لا تصح ، كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ربب أنه لم تبلغه هذه السنة

من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها ، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف ، كما ذكر ذلك بعضهم .

والذين عارضوه احتجوا بصحة مسلاة المرأة منفردة ، كما ثبت في الصحيح « أن أنسا واليتيم صفا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وصفت العجوز خلفها » . وقد انفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها ، كما جاءت به السنة . واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً . واحتجوا بحديث أبى بكرة لما ركع دون الصف ، ثم دخل فى الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » . وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك ، وذلك من وجوه :

(أحدها) أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها · ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروها . وهل تبطــل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ، وغيره .

(أحدها) تبطل ، كقول أبى حنيفة ، وهو اختيار أبى بكر وأبي حفص . من أصحاب أحمد .

(والثاني) لا تبطل .كقول مالك ، والشافعي ، وهــو قول ابن

حامد والقاضي ، وغيرها ، مع تنازعهم فى الرجل الواقف معها : هل يكون فذا أم لا ؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها فى الموقف .

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه ، وترك للسنة باتفاقهم ، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به ، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة ، فكيف يقاس المأمور به بالنهي عنه ، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء ، كقياس الربا على البيع ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

(والثانى) أن المرأة وقفت خلف الصف ؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ، ولم يمكنها مصافة الرجال ، ولهذا لوكان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها ، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرحال .

ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة ، كقول طائفة ، وهدو قول في مذهب أحمد . وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك بسقط بالعجز ، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم . وطرد هذا بقية مسائل الصفوف ، كمسئلة من صلى ولم ير الإمام ، ولا من وراءه [مع] سماعه للتكبير وغير ذلك ، وأما الإمام فإنما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به ، وهذا منتف في المأموم .

وأما حديث أبى بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه فى القيام ، فإن هذا جاز بانفاق الأئمة ، وحديث أبى بكرة فيه النهي بقوله : « ولا تعد ، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كا فى حديث الفذ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح فى حديث أبى بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام — كما يجوز ذلك فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره — لكان سائغاً فى مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه .

وأما التفريق بين العالم والجاهل ، كقول فى مذهب أحمد فلا يسوغ ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي ، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة .

وأما الأعمة المذكورون: فمن سادات أعمة الإسلام، فإن الثورى إمام أهل العراق، وهو عند أكثرم أجل من أقرانه: كابن أبي ليلي والحسن بن صالح بن حي ، وأبي حنيفة ، وغيره ، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان . والأوزاعي إمام أهل الشام ، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة ، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك . وحماد بن أبي سليان : هو شيخ أبي حنيفة ، ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويسه وغيرها ، ومذهبه باق إلى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبهم باق إلى اليوم ، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ؛ بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب .

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد، والأوزاع ، والثوري ، هؤلاء أئة في زمانهم ، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما عنعه لأحد شيئين :

أحدها: اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم ، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور ، فمن منعه قال: هؤلاء موتى ، ومن سوغه قال: لابد أن يكون في الأحياء من بعرف قول الميت .

والثانى: أن يقول الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبى ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه، وهى: أن الصحابة مثلا أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا فى مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدها، فهل بكون هذا إجماعا يرفع ذلك الخلاف ؟ وفى المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد، وغيره من العلماء، فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع.

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت علم أن الخلاف القديم عكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت عوت قائليها ، فإنه بسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده .

وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران أيضاً في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرها .

وأما إذاكان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم. فيقابل بالثورى والأوزاعي أبا حنيفة ومالك، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك

والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة لم يجز أن بقال قول هذا هو الصواب دون هذا إلا بحجة ، والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى:

هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين ؟ فإن لم يكن فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام، والطمأنينة المشروعة ، واتصال الصفوف ، والاستماع الإمام من وراءه أن وقع خلل مما ذكر ، هل يطلق على فاعله البدعة ؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله أو لم يفعله بعد التعريف ؟

فأجاب : لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، ولا بعد ذلك بزمان طويل ، إلا مرتين : مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعداً ، فبلغ أبو بكر عنه التكبير . كذا رواه مسلم في صحيحه . ومرة أخرى في مرض مونه بلغ عنه أبو بكر ، وهذا مشهور .

مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هده الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وكان إماماً للناس ، فيكون تبليغ أبى بكر إماماً للناس ، وإن كان مؤتماً بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : «كان الناس بأتمون بأبى بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم » . ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هاتين المرضه .

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليخ لحاجة لم يكن عندم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا ، وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه . ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله ، وهذا موجود في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيره . وأما الحاجة لبعد المأموم ، أو لضعف الإمام ، وغير ذلك ، فقد اختلفوا فيه في هذه ، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال ، وهدو أصح قولي أصحاب مالك ، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك ، وحيث جاز ولم يبطل في في شرط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة .

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلانه عند عامة العلماء كادلت عليه السنة ، وإن كان أيضا يسبق الإمام بطلت صلانه في ظاهر مذهب أحمد وهو الذي دلت عليه السنة ، وأقوال الصحابة ، وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه فني بطلان الصلاة خلاف . وظاهر مذهب أحمد أنها نبطل ، ولا ربب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ربب أنه إما جاهل ، وإما معاند ، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم ، حتى في المختصرات . قالوا : ولا يجهر بشيء من التكبير . إلا أن يكون إماماً ، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع ، هذا أقل أحواله ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يكبر خلف الإمام ؟

فأجاب: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة ، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف ، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير ، فاستدل العلماء بذلك

على أنه يشرع التكبير عند الحاجة : مثل ضعف صوته ، فاما بدون ذلك فانفقوا على أنه مكروه غير مشروع .

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله . على قولين : والنزاع فى الصحة معروف في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرها . غير أنه مكروم بانفاق المذاهب كلها ، والله أعلم .

وسئل رحمہ اللّ

عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب: أما التبليخ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة . وإنما يجهر بالتكبير الإمام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه يفعلون ، ولم بكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته ، فكان أبو بكر _ رضي الله عنه _ يسمع بالتكبير .

وقد اختلف العلماء: هــل تبطل صلاة المبلغ ؟ عــلى قولين فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرها ،

وسئل رحمہ اللہ

هـل تجزئ الصـلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجـد وبينها حائل أم لا ؟

فأحاب :

أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها : أنها تصع مطلقاً ، وإن قيل إنها نكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثانى : أنها لا تصح مطلقاً ،كذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبها .

والثالث: أنها نصح مع العذر ، دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلاقدام الإمام ، فتكون ملاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد ، وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غابته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلما تسقط بالعذر . وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهـذا بسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس فى الأونار لمتابعة الإمام ، ولو فعـل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة . مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأبضاً فنى صلاة الخوف لا بستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير وبفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك بما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين ، وأكثر أهل الحديث : أن الإمام الرانب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً ؛ لأجل متابعته ، كما استفاضت لأجل متابعته ، كما استفاضت

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليـه وسلم :كقول مالك ، ومحمد بن الحسن .

وقيل: بل يؤمهـم، ويقومون، وأن الأمر بالقعود منسوخ. كقول أبى حنيفة، والشافعي.

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم كأسيد بن حضير، وغيره. وهذا مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وغيرها. وعلى هذا فلو صلوا قياماً فني صحة صلاتهم قولان.

والمقصود هذا : أن الجماعة نفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] فى هـذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هـذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن

المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها نقف وحدها خلف الصف ، بانفاق الأئمة . وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة .

فهــــل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام: خارج المسجد أو فى المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأعّـة ، وإن كان بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، ها روابتان عن أحمد :

أحدها : المنع كقول أبي حنيفة .

والثانى : الجوازكقول الشافعي .

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيها عدة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز فى المسجد دون غيره . وقيل : يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً : مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التى فيها الإمام

مغلقة ، أو نحو ذلك .

فهنا لوكانت الرؤبة واجبة لسقطت للحاجة . كما نقدم ، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر ، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحدم بكل حال .

وسئل

عمن يصلي مع الإمام ، وبينه وبين الإمام حائل ، بحيث لا يراه ، ولا يرى من يراه : هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ .

فأجاب: الحمد لله . نعم! تصح صلاته ، عند أكثر العلماء . وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء ، والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول ، ويتراصون في الصف .

فمن صلى فى مؤخر المسجد مـع خلو ما يلى الإمام كانت صلاته مكروهة ، والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن إمام يصلي خلفه جماعة ، وقدامه جماعة . فهـل تصح صلاة المتقدمين على الإمام ؟ أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله . أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة بلا ريب . وأما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال . قيل : تصح . وقيل : تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفاً ، وهذا أولى الأقوال ، والله أعلم .

وسثل

عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق . إذا انصلت بهم الصفوف . فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

فأجاب : أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى النــاس أن يسدوا الأول · فالحاب ، كما في الصحيحين عــن النبي صلى الله عليــه وســلم أنــه قال :

« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول ، فالأول ، ويتراصون فى الصف » . فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف فى الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فإن هذا لا حرمة له .

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له فى المسجد ، ويتأخر هو ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يزال وبصلي مكانه على الصحيح ، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فإذا انصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق ، صحت صلاتهم .

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي النــاس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكـذلك إذا كان بينهم وبـين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فإنه لانصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلانه ، وليس

له أن يقعد في الحانوت وينتظر انصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول ، والله أعلم .

وسئل رمم الله

عن صلاة الجمعة في الأسواق ، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل نصح صلانه ؟ أم لا ؟

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ، ولم يمكنه إلا ذلك .

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك . ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يكملون الأول ربها ؟ قال : يكملون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » . وقال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » .

وأما إذا لم تتصل الصفوف ، بلكان بين الصفوف طريق ، فني صحة الصلاة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أحدها : لا تصح ، كقول أبي حنيفة .

والثاني: تصح ،كقول الشافعي ، والله أعلم .

وسئل

عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه : هل تجوز صلاة الجمعة في السوق ؟ أو على سطح السوق ؟ أو في الدكاكين ؟ أم لا؟

فأجاب : الحمد لله . إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات . فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت . وغيرها . وأما إذا لم تتصل الصفوف ، فلا . وكذلك فوق الأسطحة ، والله أعلم .

وسئل رعم الله 🗥

عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، وبتخذ ذلك شعاراً ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك فهل هذا موافق للشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه ؟

فأحاب : الحمد لله رب العالمين. صلاة النطوع في جماعة نوعان :

أحدها: ما تسن له الجماعة الرانبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان · فهذا يفعل في الجماعة دائما كما مضت به السنة .

⁽١) تتعلق هذه المسألة بصلاة التطوع .

فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبى صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده ؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان بتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إيما كان يصليها مفرداً ، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عها: «كصلاة الرغائب» في أول جمعة من رجب «والألفية» في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام ، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والعشرين



فهرس المجلد الثالث والعشرين

باب سجود السهو

الموضوع	الصفحة
« قال رحمه الله : فصل في سجود السهو »	٥٢ _ ٥
المهم في السهو مسائل (١) الشك	۱۷ _ ۰
أحاديثه صحيحة متفقة ، يسجد الشاك قبل السلام	٧ _ ٥
اختلاف العلماء في « الشك » ما هو و « التحرى » وهل يبني الشاك	17 _ V
على اليقين أو على غالب ظنه	
« نحن أحق بالشك من إبراهيم »	11
استصحاب حال العدم واستصحاب براءة الذمة	٥ _ ٦١
شرح أحاديث في السهو ٠	17 - 7
فصل (٢) محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ؟ وما ورد	V/ _ 77
فيه من الأحاديث مع شرحها	
حكمة التفريق بين ما شرع له السجود قبل السلام وما شرع له	77 - 77
بعــه ٠	
فصل في وجوب سجود السهو _و ما ورد فيه	۳۲ _ ۲۳
كل مأمور به في الصلاة إذا ترك نسيانا إما أن يعاد أو يسجيد	77
للسهو .	
(وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَ نَافِلَةً لَّكَ)	٣١
فصل إذا ترك السجود الذي قبل السلام أو بعده عمدا أو سهوا	47 - 44

الموضوع	الصفحة
فهل تبطل صلاته	
المسائل التي يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين	٣٣
إذا قصد المتمتم بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك	45
قصل ما شرع قبل السلام أو بعده فهل هو على وجه الوجوب أو	۳۸ – ۳٦
الاستحبــاب ٠	
من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور	٧٧ _ ٣٧
لم تلزمه الإعادة إذا علم	
فصل إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كالم	13
وغيره فهل يستأنف الصلاة ويسجد	
إذا نسى ركنا من الأولى قبل أن يسجد أو بعد شروعه في الثانية	13 , 73
إذا ترك السجدتين عمدا فهل يسجدهما مع الإثم بالتأخير	٤٤
فصل في التكبير والتشهد والتسليم في سجود السهو	٤٨ _ ٤٥
، ٤٨ لا تسليم في سجود التلاوة ، ما يشترط لصلاة الجنازة	٤٧ ، ٤٥
فصل : اعتمد من أثبت التشهد في السهو على حديث عمران وهو	۸٤ _ ۲۰
ضعيف إسنادا وقياسا	
« سئل عمن صلى مجهاعة رباعيـة فسها عن التشهد وقام	٥٢
فسبح به فلم يقعد وسجد للسهو إلخ »	·
إذا رجع قبل القراءة أو بعدها فهل تبطل صلاته ٠	٥٢
« سئل عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت	٥٣
لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه »	
باب صلاة النطوع	
« سئل أيما أفضل طلب حفظ القرآن أو العلم »	00 , 08

الاشتغال بفضول العلم ٠٠٠ عن حفظ القرآن

- ٥٥ المطلوب من القرآن فهم معانيه والعمل به
- ه م ح ه « سئل عن نكرار القرآن والفقه أيهما أفضل وأكثر أجراً »
- ٢٥ ٦١ « سئل عمن يحفظ القرآن أيما أفضل له تلاوتـه أو
 الذكر والدعاء »
 - ٥٨ ـ ٦٠ العمل المفضول قد يقترن به ما يجعله أفضل وذلك نوعان
- « سئل أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل أو العابد »
- ٣٠ « سئل أيما أفضل استاع القرآن أو صلاة النفل وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض »
- ٣٢ « سئل أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة »
- ٦٢ ، ٦٣ « سئل عن رجل أراد تحصيل الثواب هل الأفضل له قراءة القرآن أو الذكر والتسبيح »
 - ٦٣ القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي أفضل من الصلاة
- ٣٠ مسئل عمن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي المصلين ونحوم »
- ه ٦٩ ـ عن القيام للمصحف وتقبيله وهل يكره أن يفتح في ٦٩ ـ مثل عن الفأل »
 - 70 ليس من عادة السلف قيام بعضهم لبعض إلا للقادم من مغيب
 77 77 الفأل الذي كان يحبه الرسول ، والطيرة التي ينهي عنها

۷۷ ، ۸۷ الاستقسام بالأزلام

79 ـ ، ٨٤ « وقال فصل : تنــازع الناس أيـــا أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام »

٧٠ ، ٧١ (قانتين) ﴿ أفضل الصلاة طول القنوت •

٧١ _ ٨٢ جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه

٧٢ ، ٧٣ إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه هل يومئ بطرفه أو تسقــط الصلاة إلغ •

٧٥ ، ٧٤ المواضع التي تسقط فيها قراءة القرآن

٧٦ ، ٧٩ ، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » الدعاء فسى السجود وفى آخر الصلاة أفضل من غيره

٨٤ _ « وقال فصل قـد ذكر الله قيام الليل في عـدة آيات وهي قوله ... »

٨٤ هل قيام الليل والوتر واجب

٥٨ ، ٨٦ (كَانُواْقَلِيلًا مِّنَ النَّلِ مَا يَهْجَعُونَ) (قُرِ ٱلْيَلَ إِلَاقَلِيلًا)

« سئل عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة فهل عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة فهل عن رجل الم يصل وتر العشاء الآخرة فهل

۸۹ « سئل عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر هل عليه أن يصلي الوتر »

۸۹ - ۹۱ « سئل عمن نام عن الوتر »

٩١ ، ٩٢ « سئل عن إمام شافعي يصلي بجاعة حنفية وشافعية وعند
 الوتر الحنفية وحدهم »

٩١ ، ٩٢ أوجه الوتر وما ينبغى للمأموم إذا فعل الإمام شيئا منها

۹۲ _ ۹۲ « سئل عن صلاة ركعتين بعد الوتر »

٩٤ ، ٩٤ ينكر على من يصلى سجدتين منفردتين بعد الوتر ، ما يراد بلفظ سحدة ٠

٩٥ ـ ٩٨ « وقال فصل وأما قولهم : من لم يواظب على صلاة الزحافة _ بريدون الركعتين بعد الوتر جالسا _ فليس من أهل السنة »

٩٥ من ترك قيام إحدى عشرة ركعة لم يكن مبتدعا

٩٨ ــ ٩٩ « سئل عن قنوت الرسول هل كان في العشاء الآخرة
 أو الصبح وما كان عليه الصحابة »

١٠٠ _ ١٠٠ « وقال فصل وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط »

۱۰۱ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »

١٠٣ ، حي على خير العمل ، فعله بعض الصحابة لعارض

۱۰۶ ــ ۱۱۶ « سئل هل قنوت الصبح دائماً سنة ومن يقول إنه من أبعاض الصلاة ، وحديث « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » وهل له أن يدعو فيه عا شاء »

١٠٥ ــ ١٠٩ أقوال العلماء فيه ثلاثة ، الصلاة الوسطى

١٠٦ هل يختص القنوت بما قبل الركوع في الفجر وهل يسر به ؟

۱۱۱ ، ۱۱۲ قد يفعل النبي شيئا لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة كالتطوع في الجماعة ۱۱۲ _ ۱۱۶ نزاع العلماء في مقدار قيام رمضان ، وهل إطالة القيام أفضل أم تكثير الركوع والسجود ، أم هما سواء

۱۱۶ ــ ۱۱۹ « سئل عن قوله : « لا يحــل لرجل أن يؤم قومــا فيخص نفسه بالدعاء دونهم إلخ »

١١٨ إذا كان المأموم يؤمن على دعائه دعا بصيغة الجمع

۱۱۹ ، ۱۲۰ « سئل عمن يصلي التراويح بعـد المغرب وهل صلاهـا الشافعي بعده »

١٢٠ سبب تخفيف أبى للقيام وتكثيره للركعات

١٢٠ الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء

« سئل عمن يقرأ سورة الأنعام فى رمضان فى ركعـة للة الجمعة »

الله عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في جماعة على مائة ركعة إلخ ، مم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة إلخ ،

١٢٢ قراءة جميع القرآن في التراويح مستحبة

۱۲۴ ، ۱۲۴ « سئل عن سنة العصر هل ورد فيها حديث إلخ »

١٢٣ ، ١٢٤ ما صبح في السنن الرواتب وغيرها

۱۲۱ ، ۱۲۱ « سئل هل للعصر سنة راتبة »

۱۲۶ ـ ۱۲۶ ما صح في تطوعات النبي ، ودرجاتها ثلاث

« سئل هل سنة العصر مستحبة »

الصفحة الموضسوع

۱۲۷ « سئل هل تقضى السنن الرواتب »

۱۲۷ « سئل عمن لا يواظب على السنن الرواتب »

« سئل هل لصلاة المسافر سنة وهل بتطوع »

١٢٩ « سئل عن الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة »

اسئل عن امرأة لها ورد بالليل ونعجز عن القيام، وهل
 مح عن النبي أنه قال صلاة القاعد على النصف »

۱۳۱ « سئل عن قوله « لا تجعلوا بيونكم قبورا »

« سئل عن صلاة نصف شعبان »

۱۳۲ ــ ۱۳۶ « وقال وأما « صلاة الرغائب » فهي محدثة »

۱۳۲ ، ۱۳۳ صلاة ليلة النصف من شعبان ، الاجتماع على الطاعات نوعان راتب وعارض

۱۳۲ ، ۱۳۳ الاجتماع « ليلة المولد »

۱۳٤ « وقال صلاة الرغائب بدعة »

ه سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا »

۱۳٦ ـ ۱۷۳ « وقال فصل في سجود القرآن »

۱۳٦ ــ ۱۳۹ سجود القرآن نوعان (۱) خبر عن أهل السجود ومدح لهم (۲) أمر به وذم على تركه

۱۳۹ ـ ۱۹۰ نزاع الناس في وجوب سبجود التلاوة ، السبجود عن قيام أفضل ١٣٧ ، ١٣٨ معنى السبجود

```
١٤١ _ ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ( وَيَغِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ) ( يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ )
                                   « السبعة الذين يظلهم في ظله »
                                                                         122
                                               ( وكُخُرُرًا كِعُا وَأَناك )
```

120

(يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ) (وَأَسْجُدُواْلِلَّهِ ٱلَّذِي خَلْفَهُنَ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ 127

١٤٦ ، ١٤٧ (فَإِنِ ٱسۡتَكَ بَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ) الآية

١٤٧ ، ١٤٨ فصل آياته توجب فهمها والعملُّ بما فيها

١٤٨ ، ١٤٩ (لَمْ يَخِرُواْ عَلَيْهَا صُمَّا وَعُمْيَانًا) (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَايَلَتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَاذُكِ مِوْاْ بِمَا خَرُّواْ سُحَّدًا

١٤٩ ، ١٥٠ وجوب جنس التسبيح في الصلاة

١٥٠ ـ ١٥٧ (وَإِذَاقُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرَّءَ انُ لَا يَسْتَجُدُونَ الْآ

١٦٢ _ ١٦٤ الخلاف في وجوب الأضحية ، وجواز الأضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيته

١٦٤ ، ١٦٥ « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام إلخ »

١٦٥ _ ١٧٣ فصل لا يشرع في سجود القرآن تحريم ولا تحليل ولا تشترط له الطهادة

١٦٦ _ ١٦٨ ، ١٧٢ المشروع فيها تكبيرة واحدة ، لم تكن الأمم تتوضأ وضوء المسلمين ، لكنها تغتسل من الجنابة

> مسمى الصلاة ماذا يتناول من الركعات 179

١٧٣ ـ ١٧٦ « سئل هل القيام للسجدة أفضل من السجود عن قعود وهل فعل ذلك رياء ونفاق »

> لا ينبغي لمن كان له ورد أن يدعه لكونه بين الناس ۱۷٤

ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك ۱۷٤

١٧٤ ـ ١٧٦ من نهي عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فهو مخطئ

• سئل عن الرجل إذا تليت عليه السجدة فسجد على 117 غير وضوء هل بكفر إلخ »

۱۷۷ « سئل عن دعاء الاستخارة هل يدعو به في الصلاة أو بعد السلام »

١٧٨ ــ ٢٠٩ « وقال فصل في أوقات النهي ، والنزاع في ذوات الأساب »

١٧٨ _ ١٨٤ النهى ليس عاما لجميع الصلوات

۱۷۹ ـ ۱۸۶ هل يقضى ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهى ، تأخير الرسول لما ١٧٩ ـ ١٨٤ مل الفجر بعد استيقاظه

١٨٤ _ ١٨٨ فصل في جواز الطواف وركعتيه في أوقات النهي

١٨٦ ، ١٨٧ ما نهى عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة

۱۸۷ ، ۱۸۸ لحكمة في النهي عن التطوع المطلق في أوقات النهي ، وإباحــة ما له سبب

١٨٨ _ ١٩٠ فصل في إعادة الصلاة في وقت النهي

١٩١ فصل والصلاة على الجنازة في أوقات النهي

۱۹۱ ــ ۲۰۰ مذهب أحمد في سائر ذوات الأسباب كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وركعتى الطواف ، والصلاة على الجنازة ورجحانه بوجوه

۱۹۷ ، ۱۹۸ متى تقضى سنة الفجر ، وهل يصلى الوتر وصلاة الليل بعد طلوع الفجر ٠

١٩٨ ، ١٩٩ لا تقضى السنن الراتبة بعد العصر

٢٠٠ _ ٢٠٥ فصل النهي في العصر معلق بفعلها ، وهل هو في الفجر كذلك ؟

٢٠٥ _ ٢٠٩ فصل للناس في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال

٢٠٧ ، ٢٠٨ (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ)

٢٠٩ ــ ٢١٨ « وقال فصل في أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي »

٢١٤ ، ٢١٥ لو لم تفعل ذوات الأسباب وقت النهى لفاتت

	الموضوع	الصفحة
لا أسمع النهي عن الصلاة في أوقات	سئل عن رجل قال	> Y\A
ت إلخ ،	لنهي وأصليكيف شئ	JI .
ذا دخل المسجد وقت النهي إلخ »	سئل عن الرجل إد	» ۲۱۹
عد هل تفعل فى وقت النهي »	سئل عن تحية المسج	» ***
ضأ قبل طـــلوع الشمس وقبـــل	سئل عن رجل تو	»
جر هل بجوز أن بصلي شكراً ،	نروب وقد صلى الف	ال

باب صلاة الجماعة

۳۲۷ – ۲۳۹ « سئل عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أو فرض كفاية أو سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته إلخ »

٢٢٢ ـ ٢٢٥ إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات وأجـــل القربــات ·

٢٢٢ ، ٢٢٣ الجمع بين الأحاديث في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

۲۲۳ تعطیل المساجد وعمارة المشاهد من شعارات أهل البدع والضلال

۲۲۲ ، ۲۳۲ ــ ۲۳۸ حجة من لا يرى الوجوب والجواب عنها

٢٢٦ ــ ٢٣٨ حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار

٢٢٨ ـ ٢٣١ « لقد هممت أن آمر بالصلاة إلخ » قول ابن مسعود وما يتخلف عنها إلا منافق إلخ

٢٣٦ ، ٢٣٧ فصل من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه كان بمنزلة الفاعل •

٧٣٩ ــ ٧٤٤ « سئل عن الجماعة هل هي واجبة أو سنة إلخ »

٢٤١ _ ٢٤٤ فصل وإذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان

۲۵۶ _ ۲۵۰ وقال فصل فأما صلاة الجماعـة فاتبع أحمد فيها ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر ،

٢٤٤ _ ٢٤٦ التقديم في الإمامة ، صلاة الفذ ، موقف المرأة مع النساء ومسع الرجال .

٢٤٦ ، ٢٤٧ الصلاة خلف الأثمة الفجار وفي الأمكنة المغصوبة

٢٤٧ ، ٢٤٨ اقتداء المفترض بالمتنفل ، مفارقة المأموم إمامه

٢٤٨ ، ٢٤٩ يجوز للمرأة أن تؤم الرجال للحاجة ، إذا صلى الإمام قاعدا

٢٥٠ ــ ٢٥٢ « سئل عن أقوام بسمعون الداعي ولم يجيبوا هل يجوز

هجرهم إلخ ،

٢٥٢ من كان إماما راتبا في المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره

۲۰۳ « سئل عن رجل يقتدى به في ترك الجماعة »

٣٠٤ « سـئل عن رجـل جار للمسـجد ولم يحضر الجماعـة ويحتج بدكانه »

« سئل عمن قال متى كانت الجماعة في غير المسجد فهي كانت الجماعة في غير المسجد فهي كانت الجماعة في غير المسجد فهي كملاة الفذ »

٢٥٤ ، ٢٥٥ هل تسقط الجماعة في المسجد عمن صلاها في بيته

٢٠٥ - ٢٠٨ • سئل عن رجل أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الأخرى »

٢٥٥ ــ ٢٥٧ ما تدرك به الجمعة والجماعة والوقت

۲۰۸ – ۲۰۹ « سئل عن رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له أن بصلي مع الجماعة من الفوائت »

۲۰۹ – ۲۶۶ « سئل عن الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث الن عمر في إعادة الصلاة »

٢٦٢ ، ٢٦٣ مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإعادة صلاة الجنازة

٣٦٤ « سئل عمن يجد الصلاة قد أقيمت فأيما أفضل صلاة الفريضة أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ، وهل ركعتا الفجر سنة للصبح ؟ »

٠٢٥ - ٢٨٨ « سئل عن القراءة خلف الإمام »

٢٦٦ ــ ٢٦٩ قراءته حال المخافتة وإذا كان يسمع همهمته ولا يفقه قوله ٢٦٧ ، ٢٦٨ متى يخرج وقت العصر ، من المسائل ما لا يمكن فيها العمل بقول مجمع عليه

٢٦٩ ، ٢٧٠ (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا)

٢٧٠ ، ٢٧١ المستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل للقارىء

٢٧١ _ ٢٧٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة ، « وإذا قرأ فأنصتوا ،

۲۷۳ ، ۲۷۶ « فانتهى الناس » من كلام الزهرى ، ابن أكيمة

٢٧٧ _ ٢٧٩ سكتات النبي لا تتسع لقراءة الفاتحة

٢٨٠ ، ٢٨١ فصل لا يستفتح ولا يتعوذ في حال جهر الإمام ، الاستفتاح أفضل من القراءة في حال المخافتة

٢٨٢ هل تستحب له الاستعاذة إذا لم يقرأ

٢٨١ ، ٢٨٣ القراءة اذا لم يسمع قراءة الإمام

٢٨٢ ، ٢٨٤ قوله « مالي أنازع القرآن » إنكار على من جهر في صلاة السر

۲۸۰ ، ۲۹۲ « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة

٣٨٦ _ ٢٨٩ الجواب عن حديث « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بالفاتحة »

٣٠٨ _ ٣٠٩ « وقال أبضاً في « مسألة القراءة خلف الإمام والجواب

عما احتج به البخاري »

۲۸۸ ـ ۲۹۰ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد »

٣٠٠ ، ٣٠١ قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك

٣٠٥ ، ٣٠٦ قد يذكر العالم الوعيد فيما يراه ذنبا مع علمه بأن المتأول مغفور له

٣٠٩ _ ٣٢٧ . وقال فصل في نزاع الناس في القراءة خلف الإمام »

٣١١ تفعل صلاة الجنازة في أوقات النهي ، إذا تحمل صدقة الفطر عن غيره

٣١٣ _ ٣١٥ سكتات النبي وقوله « هل تقرأون إذا جهرت إلخ »

٣١٧ _ ٣٢١ قوله « فانتهى الناس عن القراءة إلخ » من قول أبي هريرة

٣٢٧ ، ٣٢٨ « وقال أيضا فصل وأما القراءة خلف الإمام فالناس

فيها طرفان ووسط »

٣٢٨ هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام

٣٣٠ ، ٣٣٠ « سئل عن قراءة المؤتم خلف الإمام »

٣٠٠ ـ ٣٣٦ • سئل عما تدرك به الجمعة والجماعة ،

٣٣٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أو أقل ٣٣٣ ، ٣٣٥ إذا أدركت الحائض بعض الوقت

٣٣٦ ـ ٣٣٩ « سئل عمن يرفع قبل الإمام ويخفض ويرفع إلخ »

« سئل عن المصافحة عقيب السلام هل هي سنة »

باب الإمامة

« سئل عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها » ٣٤٠

٣٤٠ ، ٣٤٠ « سئل عن رجلين أحدها حافظ للقرآن وهو واعظ يحضر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فأيهما أولى بالإمامة »

٣٤٧ ـ ٣٥١ « وقال فصل وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبـدع وأهل الفجور وتوليتهم الإمامة وعزلهم »

٣٤٥ ــ ٣٤٩ مسألة تكفير أهل الأهواء ، ونصوص الوعيد

٣٤٦ ، ٣٤٧ خطأ من قسم المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفـر بإنكارهـا

٣٥٠ فصل وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة كالألثغ فلا يصلى خلفه إلا مثله

٣٥١ ـ ٣٥٦ « سئل عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم »

٣٥١ ، ٣٥٢ ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم عقيدة إمامه ولا أن يمتحنه

الموضـــوع	لصفحة
لو فعل الإمام ما يسوغ عنده وهو مما يبطل الصلاة عند المأموم	707
إذا صلى الإمام بلا وضوء ناسيا أو عامدا	707
٣٥ الصلاة خلف الإمام الفاجر أو المبتدع	o _
لا يرتب إماما من أظهر بدعة أو فجورا وإذا كان قد رتبه ولاة الأمور	405
ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة ؟	
فصل الصلاة خلف المبتدع فيها نزاع وتفصيل ، المراد بالبدعة هن	400
٣٦ « سئل عن رجل استفاض عنه أنه بأكل الحشيشة وهو	· _ ٣07
إمام هل يولى في الإمامة وإذا كان إماما فهل يعزل ،	
٣٥٨ التقديم في الإمامة	۷۰۷ ، ،
« سئل عن خطيب قد حضر صلاة الجمعـة فامتنعوا من	۳٦.
الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه إلخ »	
« سئل عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر : إن	471
الله تكلم بكلام أزلي قديم إلخ هيل تسقط الجمعة	
« خلفه إلخ »	
« سئل عن إمام قتل ابن عمه هل تصح الصلاة خلفه »	471
« سئل عن إمام مسجد قتل فهل يجوز أن يصلى خلفه »	٣٦٢
« سئل عن إمام المسلمين خب امرأة على زوجها حتى	٣٦ ٣
فا. قته وصار نخله سا فيل بصل خلفه »	

« سئل هل تصح الصلاة خلف إمام يقرأ على الجنائز »

« سـئل عن إمـام ببصـق في المحراب هـل تجوز 277 الصلاة خلفه ،

« سئل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ويده الشال 470 خلفه وله أصابع لحم هل تجوز الصلاة خلفه »

> « سئل عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه » 477

« سئل عن رجل ماعنده ما بكفيه وهل بصلي 477 بالأجرة إلخ »

« سئل عن رجل معرف على المراكب وجعل للإمام 417 في كل شهر أجرة من عنده إلخ »

« سئل عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ولا 277 يصحح الفاتحة ، وهل يأثم من ترك الصلاة خلفه »

« سئل عن رجل صلى بغير وضوء إماماً أو عليه نجاسة 411 وهو لا يعلم بها إلخ »

٣٧٠ ـ ٣٧٣ « وقال فصل للناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام ثلاثة أقوال »

> « يصلون لكم » الحديث 477

٣٧٣ – ٣٧٨ « سئل عن أهل المذاهب الأربعة هل تصع صلاة بعضهم

خلف بعض مع أن الإمام قد يفعل ما يبطل الصلاة في اعتقاد المأموم إلخ »

۳۷۸ ـ ۳۸۱ « سئل هل نصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه » « سئل هل يقلد الشافعي حنفيا وعكس ذلك في الصلاة الوترية وفي جمع المطر »

« سئل عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ليأتى عما فاتم به آخرون »

۳۸۲ · ۳۸۳ « سئل عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول هذه عن صلاة فاتتكم »

۳۸۶ ــ ۳۸۸ « وقال فصل وأما من أدى فرضه إماما أو مأموماً أو منفردا فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة من يؤدى فرضه »

٣٨٥ ، ٣٨٦ و فلا تختلفوا عليه ،

٣٨٦ صلاة العشاء خلف من يصلي قيام رمضان

٣٨٧ ، ٣٨٨ إذا صلى الرجل إماما في جنازة ثم قدم آخرون فهل له أن يؤمهم

٣٨٧ من فاتته صلاة الجنازة فله أن يصلي على القبر

« سئل عن رجل صلى مع الإمام ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما هل يجوز ذلك »

الصفحة	الوضوع
474	« سئل عن إمام مسجدين هل يجوز الاقتداء به »
444	« سئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا »
44.	« سئل عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه على طريق
	الاحتياط هل يأتم به المفترض »
441	« ســئل عمن وجــد جماعــة يصلون الظهر فأراد أن
	يقضي معهم الصبح فلما قام الإمام للركعة الثالثة
	فارقه بالسلام ،
797 <u> </u>	« سئل عمن وجد الصلاة قائمة وظن إمامه زيداً فتبين
	أنه عمرو ، وكذلك الإمام »
٤٠٠ _ ٣٩٣	« ســـئل عمن صــلى خلف الصف منفرداً هــل تصــح
	صلاته إلخ »
٣9٣ ٣ 9 <i>٤</i>	إسناد الحديثين في بطلان صلاة الفذ الصلاة قدام الإمام
	ι ε ι

٣٩٥ ، ٣٩٦ حجة من صِحتُمها ، إذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف

٣٩٨ ، ٣٩٩ حماد بن أبى سليمان ، أبن المبارك ، سفيان ، الأوزاعى • حجة من منع تقليدهم •

اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحدهما فهل يكون إحماعا

٤٠٠ – ٤٠٠ « سئل هل التبليغ وراء إلامام كان على عهد الرسول إلخ ،

« سئل هل يجوز أن يكبر خلف الإمام »

« سئل عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أو بدعة »

- ٤٠٤ ـ ٤٠٨ « سئل همل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلف في المسجد وبينها حائل ،
 - ٤٠٥ إذا صلى الإمام جالسا
- ٤٠٧ فصل وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائم المسجد
 - ۴۰۸ سئل عمن يصلي مع الإمام وبينه وبين الإمام حائـــل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه »
 - 8.9 « سئل عن إمام يصلي خلفه جماعة وقدامه جماعـة فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام »
 - الأسواق إذا اتصلت بهـم الصفوف هـل يجوز صلاة الجمع في الجمع في المحاميع الجمع في المحاميع المحمد المحمد فيها م
 - « سئل عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصع »
 - * سئل عن جامع بجانب أسواق بسمع التكبير منه هل تجوز صلاة الجمعة فيه أو على سطحه أو في الدكاكين »
 - ۱۳٪ ، ۶۱٪ « سئل عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان إلخ »



(۱۱۰۰۰ /ي ۳ -۳ - چ۲۲) (۲) (۱۰)